مجلة رؤى فكرية مجلة علمية إلكترونية محكّمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر البحوث والدراسات في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

Ruaa Fikriya is a multidisciplinary, peer-reviewed electronic scholarly journal publishing research in legal studies, economics, social sciences, and humanities.

رؤى فكرية
RUAA FIKRIYA
ISSN 3119-656X
Dépôt légal : 2025PE0064

مجلة علمية دولية محكّمة

في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية

An International Journal of Research
in Law, Economics, Social Sciences and Humanities

العدد الثالث مارس 2026

تحولات المجتمع والقانون: مقاربات في الأسرة والحكامة وتحديات الرقمنة

دراسات وأبحاث محكّمة

المدير المسؤول

الدكتور هشام الحايك

مختبر الدراسات القانونية والسياسية
Laboratoire des Études Juridiques et Politiques

منصات البحث والتواصل العلمي

Google Scholar ORCID zenodo

ISSN 3119-656X · Dépôt légal : 2025PE0064

منشورات المطبعة الأورومتوسطية فاس / المغرب

ruaafikriya.net

المدير المسؤول: الدكتور هشام الحايك

العدد: 3 / مارس/ 2026

رقم الإيداع القانوني: 2025PE0064

رقم المعيار الدولي: 3119-656X

مختبر الدراسات القانونية والسياسية
Laboratoire des Études Juridiques et Politiques

منشورات مختبر الدراسات القانونية والسياسية

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

للتواصل مع المجلة:

0605858606 :

ruaa.fikriya@gmail.com :

مجلة رؤى فكرية

الموقع الإلكتروني : www.ruaafikriya.com

الآراء المنشورة تعكس وجهات نظر مؤلفيها ولا تمثل موقف المجلة

جميع الحقوق محفوظة للناشر والمجلة

رؤى فكرية

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

المدير المسؤول

د. هشام الحايك

عدل موثق بدائرة استئنافية فاس

رئيسة التحرير

د. رقية أشمال

أستاذة القانون العام

جامعة محمد الخامس- الرباط

نائبة رئيسة التحرير

د. فاطمة أمراح

أستاذة باحثة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

جهة الرباط سلا القنيطرة

مديـــر التحرير

د. جواد مامون

إطار بوزارة التعليم العالي

والبحـث العلـمـي والابتـكـار

المنسق العام للمجلة

ذ. هاجر زركان

باحثة في القانون الرقمي والذكاء الاصطناعي

المنسقة الوطنية لمشروع "جيل المهن الرقمية"

لجنة التنسيق:

- **بدر الخلدي**، أستاذ القانون العام والعلوم السياسية ومدير مختبر الدراسات القانونية والسياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.
- **أمين السعيد**، رئيس فريق الدراسات الدستورية بمختبر الدراسات القانونية والسياسية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.
- **عبد اللطيف مستكفي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية عين الشق- الدار البيضاء، منسق ماستر إدارة المؤسسات والعمل الاجتماعي ورئيس مركز البديل للدراسات السوسيولوجية والقانونية.
- **خالد الوالي العلمي**، أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، أستاذ القانون الجنائي وعلم الإجرام، خبير في السياسات الأمنية وقضايا الإرهاب.
- **اسيا ايت علي**، أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء.

الهيئة العلمية الاستشارية:

- **عبد الرحمان طنكول**، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **عبد اللطيف كداي**، عميد كلية علوم التربية، أستاذ التعليم العالي في علم الاجتماع، رئيس فريق البحث السياسات التربوية والديناميات الاجتماعية.
- **فاطمة الزهراء العلمي**، عميدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء.
- **عبد المالك اعويش**، عميد كلية الشريعة بفاس.
- **حسنة كجي**، عميدة كلية العلوم القانونية والسياسية سطات.
- **محمد صديق**، عميد كلية الإدارة والأعمال بجامعة سليمان الدولية - فرنسا.
- **عبد السلام الإدريسي**، بروفيسور وأستاذ علم الأعصاب بجامعة مدينة نيويورك - أمريكا.
- **عبد الملك هيباوي**، أستاذ التعليم العالي بجامعة توبنجن الألمانية سابقا، ورئيس قسم الحوار الحضاري بالمعهد الألماني للحوار والتفاهم – مواطنة.
- **بنشقارة محمد**، أستاذ التعليم العالي علوم الاقتصاد والتدبير منسق ماستر تقييم السياسات العمومية.
- **محمد سالم سعد الله**، أستاذ جامعي تخصص نقد حديث، كلية الآداب جامعة الموصل- العراق.
- **هايريتين ديليك**، إطار إداري سام بجامعة بايبورت التركية.
- **محمد البلتاجي**، رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي.
- **سماح يوسف أبو رياش**، دكتوراه في النحو واللسانيات جامعة النجاح الوطنية – نابلس- فلسطين، ومحاضرة في مراكز تطوير المعلمين في اللغة العربية.
- **محمد ناصر متيوي مشكوري**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابقا (فاس).
- **عبد الرحمن حداد**، أستاذ باحث بجامعة مولاي إسماعيل مكناس.

- **عبد الرحمن الأجباري**، رئيس قسم مؤسسات الشباب بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.
- **مصطفى تاج**، أ.د. في القانون العام والعلوم السياسية من جامعة محمد الخامس.
- **عبد السلام بلاجي**، أستاذ الدراسات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس.
- **مصطفى عزيزي**، أستاذ باحث بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، وعضو مختبر الدراسات حول الهجرة بين إفريقيا وأوربا بمدريد، إطار سابق بسفارة المملكة المغربية بمدريد.
- **محمد أديوان**، أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس الرباط، وخبير دولي لدى الأمم المتحدة ولدى الإيسيسكو في تصميم المشاريع الثقافية والإصلاح التربوي.
- **محمد السباعي**، دكتور في العلوم القانونية والسياسية، وخبير في مجال حقوق الإنسان.
- **مصطفى كرام**، أ.د. في القانون العام تخصص المالية العمومية والصفقات العمومية، مكون داخلي لدى وزارة الداخلية، باحث رئيسي في المعهد الوطني للدراسات القانونية، ومكون لدى العديد من المعاهد والجامعات.
- **شكيب مصبير**، رئيس سابق للمجلس الجهوي لعدول استئنافية الرباط.
- **نجيب الأضادي**، باحث في الجيوبوليتيك جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **حفيظة الوزاني**، قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس، خبيرة في قضايا الأسرة وباحثة في العلوم القانونية.
- **أسماء ابن الفاسي**، إعلامية وباحثة في القانون العام والعلوم السياسية.
- **إسماعيل يحياوي**، أستاذ باحث في التشريع الاجتماعي.
- **الزكراوي محمد**، باحث في الشؤون القانونية والقضائية.
- **يوسف الكلاخي**، باحث في قضايا الشباب والسياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني، ورئيس المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية.
- **المامون حسابن**، مفتش تربوي لمادة الفلسفة وباحث في كلية علوم التربية وعضو المكتب التنفيذي للمركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية.

أعضاء لجنة التحكيم:

- **صليحة حاجي**، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة ومنسقة ماستر قانون الاقتصاد الرقمي والأعمال.
- **هشام خصال**، أستاذ جامعي في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- **جميلة العماري**، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة، والمنسقة البيداغوجية لماستر قانون الاستثمار وآليات تدبير المنازعات.
- **فاطمة ايت الغازي**، أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.
- **نادية النحلي**، أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس.
- **حنان بنقاسم**، أستاذة التعليم العالي تخصص القانون العام بجامعة الحسن الأول سطات.
- **عبد الإله المحبوب**، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق تطوان.

- **حسن احجيج**، أستاذ التعليم العالي تخصص اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- **إدريس الذهبي**، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **صليحة بوعكاكة**، أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.
- **خالد شيات**، أستاذ التعليم العالي متخصص في القانون الدولي بجامعة محمد الأول وجدة، ورئيس مركز رؤى الشرق للدراسات.
- **حنان السعيدي**، أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة جامعة ابن طفيل.
- **عبد القادر التايري**، أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول وجدة.
- **خالد هرادي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع الدار البيضاء، منسق ماستر اللوجستيك وإدارة سلاسل الإمداد.
- **نورا خير**، أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر - الرباط.
- **عبد الغني بلغمي**، أستاذ القانون العام بكلية الشريعة بفاس.
- **نهاد أفقير**، أستاذة باحثة في القانون الخاص بجامعة الحسن الأول بسطات.
- **أمال ناجي**، أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة.
- **أحلام عليمي**، أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان.
- **سعيد الوردي**، أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس.
- **حسن الرحيبة**، أستاذ جامعي تخصص: قانون خاص بكلية الحقوق -جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، باحث في العلوم الجنائية والسياسة العقابية وقضايا الأطفال في تماس مع القانون.
- **عبد السلام ميصور**، أستاذ باحث متخصص في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة فاس.
- **الحسن أشهبار**، أستاذ باحث في القانون الدستوري والقانون البرلماني بالكلية متعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- **بدربوخلوف**، أستاذ القانون العام بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ورئيس ومؤسس الشبكة الدولية للباحثين.
- **رشيد بوخرازي**، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية. جامعة مولاي إسماعيل-مكناس.
- **أزكواغ معتمد**، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور.
- **عبد الإله سطي**، أستاذ محاضر مؤهل في العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر أكادير.
- **مريم لخضر**، أستاذة القانون العام بكلية الحقوق ظهر المهراز فاس.
- **هشام العقراوي**، أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات بني ملال جامعة السلطان مولاي إسماعيل.
- **مسعود بوحسين**، أستاذ محاضر بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي/ فنان مسرحي.
- **أحمد متراق**، أستاذ العلاقات العامة والتواصل كاتب وباحث في العلوم السياسية.
- **مريم زان**، أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.

هيئة التحرير:

- **إدريس الشرقي**، أستاذ التعليم العالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس.
- **عبد الوهاب صديقي**، باحث في اللسانيات والحجاج وتحليل الخطاب.
- **إلياس الهاني**، دكتوراه في الفكر الإسلامي جامعة AHUMI البريطانية.
- **حنان المنيعي**، دكتوراه في القانون العام والدراسات السياسية.
- **رضوان بالحاج**، دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية.
- **محمد علالي**، دكتور باحث في الهجرة بكلية الشريعة بفاس.
- **سعيد شيبي**، دكتوراه في القانون الخاص بكلية القانون ظهر المهراز بفاس.
- **عبد الجليل بوحشلاف**، باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس.
- **أمينة قاصد**، باحثة بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مختبر القانون العام والسياسة والتدبير والاقتصاد، الكلية متعددة التخصصات بتازة.
- **منار أبويرطى**، باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان جامعة عبد المالك السعدي.
- **محمد سمنون**، باحث بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص.
- **سناء مقدمين**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص.
- **محمد المسكيني**، طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس.
- **نسيبة الصالحي**، طالبة باحثة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس، ومستشارة قانونية برلمانية شابة ضمن برلمان الشباب المغربي.

لجنة التدقيق اللغوي:

- **عبد الكريم بنعطيبة**، أ.د. متخصص في البلاغة والنقد الأدبي.
- **حسن لمغرز**، أ.د. متخصص في النقد الأدبي الحديث.
- **فضيل ناصري**، أ.د. متخصص في اللغة العربية ومفتش التعليم الثانوي التأهيلي.
- **بلال العثماني**، دكتوراه في الفكر الإسلامي المعاصر، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومدير مجلة الاعتصام للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- **نورة القدوري**، باحثة بسلك الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي.
- **رجاء صرحان**، باحثة بسلك الدكتوراه، ورئيسة مركز العمران الحضاري للثقافة والعلوم فرع فاس مكناس.
- **كمال بوهادي**، ماستر بالشريعة تخصص الوساطة الأسرية والاجتماعية، وباحث بسلك الدكتورة جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس.
- **زهير بوعزاوي**، كاتب وطالب بكلية الحقوق مكناس.

لجنة الإعلام والتواصل:

- **رشيد الشجيع**، خبير تربوي وأستاذ زائر بالمدارس العليا للأساتذة.
- **سكينة الإدريسي**، دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **يوسف شكرة**، دكتوراه في الإعلام والتواصل بكلية الآداب سايس.
- **عبد المنعم خنفري**، باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية.
- **محمد امجهد**، رئيس المرصد الجهوي للحق في المعلومة ومؤطر في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية.
- **رضوان النكادي**، متخصص في القانون وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

لجنة النشر الإلكتروني:

- **العلمي سيدي أحمد**، إعلامي وباحث في السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية.
- **كمال عصامي**، مدير جريدة إطلالة بريس.
- **محمد بومكوسي**، إعلامي وباحث في قانون الأعمال بجامعة محمد الأول بوجدة.
- **خولة بنشقرون**، ماستر القانون الرقمي من الجامعة الأورومتوسطية بفاس.

لجنة العلاقات الخارجية:

- **محسن الندوي**، رئيس المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية وباحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
- **رشيدة فتح**، دكتوراه القانون العام (الفرنسية) جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **سامية الرماش**، دكتوراه في القانون العام وإطار بوزارة الداخلية وأستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس.
- **لطيفة الأصفر**، مختصة في التربية والتعليم والابتكار التربوي وتصميم بيئات التعلم.
- **عبد الله المنيوي**، دكتور في الشريعة والقانون، ومدير مركز آفاق الدولي للبحث والابتكار.
- **آدم أيت بنلعسل**، باحث بسلك الدكتوراه مؤطر في التواصل وتحليل الخطاب، جامعة محمد الخامس بالرباط.
- **صفاء الخلوقي**، باحثة في قانون الذكاء الاصطناعي بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة ابن طفيل القنيطرة.
- **عبد الناصر أولاد عبد الله**، باحث في العلوم السياسية كلية الحقوق السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط.
- **حمزة شيكي**، محام بهيئة القنيطرة، خريج ماستر المنازعات القانونية والقضائية بكلية سلا.
- **خولة أبرهوش**، حاصلة على ماستر تدبير الصراعات وتحالف الحضارات بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.

لجنة الاستقبال والتوجيه:

- **أحمد بياض**، دكتوراه في الشريعة، وأستاذ زائر بكلية الشريعة.
- **بسمة لمراوي**، باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص.
- **عمران عبد العالي**، أستاذ متخصص في العلاقات المغربية الإفريقية والتراث المخطوط وتاريخ الذهنيات.
- **ابتسام خشوع**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **أمينة بلكورة**، باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **وجدان مسرار**، ماستر تخصص القانون والأعمال من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

لجنة التقييم والمتابعة:

- **عبد الجبار أبو سفيان**، دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، متخصص في السياسات العمومية الترابية.
- **مصطفى الفوركي**، دكتوراه في الحقوق وأستاذ زائر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **صفاء هداج**، أستاذة زائرة في العلوم القانونية والتحول الرقمي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **عبد الرحيم رضو اني**، أستاذ الاقتصاد بالسلك الثانوي التأهيلي ودكتوراه في القانون العام.
- **محمد جوفي**، أ.د. في القانون العام تخصص العلوم الإدارية والمالية.
- **هشام ناصر**، أ.د. في القانون العام من جامعة مولاي إسماعيل - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.
- **نبيل الصافي**، دكتوراه في التحليل النفسي.
- **محمد أمين أكوزول**، الأمين العام لأكاديمية المالية التشاركية، والمسؤول عن المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى بشركة تأمين تكافلي.
- **رجاء اتباتو**، أستاذة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي، وباحثة في العلوم الشرعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط.
- **سهامي منذر**، باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط.
- **كوثر طالب**، طالبة باحثة بسلك الدكتوراه تخصص علم النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق جامعة الحسن الثاني.
- **محمد أمقران حمداوي**، أستاذ باحث في تاريخ المغرب.
- **محمد الراوي**، أستاذ باحث في التربية الجمالية والتدبير الثقافي، ومفتش تربوي للتعليم ابتدائي متخصص في مجال التقييم في نظم التربية والتكوين.
- **مليكة أوعمر**، أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، باحثة بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بفاس.

لجنة التعريب والترجمة:

- **ماجدة النية**، أستاذة اللغة الإسبانية مساعدة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **يوسف الشيخ**، أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي للغة الإسبانية بفاس (القطاع العام)، أستاذ مؤقت-vacataire- بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **سعاد عدناني**، أستاذة اللغة الإسبانية بالثانوية التأهيلية ابن رشد، أستاذة مؤقت-vacataire- بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **سارة بوعزة**، دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية -تخصص قسم فرنسي.
- **عبد العزيز العسري**، دكتور في القانون العام وأستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس.
- **نورا باركي**، أستاذة اللغة الإنجليزية بالتعليم الثانوي التأهيلي، ودكتوراه في اللغة الإنجليزية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز.
- **كوثر البعيري**، طالبة دكتوراه بالقانون الخاص، ومنتدبة قضائية من الدرجة الثانية قسم قضاء الأسرة.
- **إيمان الإدريسي**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الرقمي بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ابن طفيل - القنيطرة.
- **إيمان باركي**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون فرنسي بكلية الحقوق ظهر المهراز فاس.

لجنة الأرشيف:

- **أحمد دريوش**، مدير معهد الدراسات الإدارية والتكنولوجيا التطبيقية -الدار البيضاء.
- **خالد بيلا**، طالب باحث بمختبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

لجنة الأخلاقيات:

- **الحسن الغرايب**، أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس-مكناس.
- **عبد الصمد بوركيبات**، باحث في العلوم الأمنية وأخلاقيات السيادة الرقمية.
- **خولة المانع**، دكتوراه تخصص الذكاء الاصطناعي والأنظمة المدمجة من كلية العلوم بظهر المهراز فاس.
- **كريم احليحل**، أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان.
- **الكذي عبد الفتاح**، دكتوراه في القانون العام بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **وليد حديديوي**، طالب باحث في القانون العام والعلوم السياسية- جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **عزالدين الغاني**، ماستر في القانون الخاص تخصص قانون العقار والتعمير، جامعة محمد الأول بوجدة- الكلية المتعددة التخصصات بالناضور.

- **شـــيماء مؤدب**، حاصـــلة على تكوين أكاديمي مزدوج في القانون الخاص والعلوم الجنائية والقانون الرقمي، من جامعتي سيدي محمد بن عبد الله بفاس والجامعة الأورومتوسطية، ومتخصصة في تدبير المعلوميات.
- **مريم السوسي**، طالبة باحثة بماستر القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.

التعريف بالمجلة:

تعد *مجلة رؤى فكرية* منبرا علميا محكّما ينهض بمهمة الإسهام في صناعة المشهد النظري المعاصر، عبر بناء فكر نقدي متقد يسعى إلى بلورة مشروع معرفي ذي أفق حضاري، منفتح على قضايا الإنسان وتحولات الواقع. وتنطلق المجلة من وعي راسخ بأن العلوم والمعارف ليست تراكما معرفيا فحسب، بل هي محفز أساسي للتغيير، وأداة فاعلة في تطوير الحياة الإنسانية، وإنتاج تصورات قادرة على استشراف المستقبل وإدامة دينامية التقدم.

قواعد وشروط النشر:

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات العلمية المكتوبة باللغات: العربية، أو الفرنسية، أو الإنجليزية.
- يجب أن تتضمن الصفحة الأولى: عنوان البحث، ومجاله العلمي (التخصص الذي ينتمي إليه)، واسم الباحث، وصفته العلمية، والجامعة أو المؤسسة أو البلد الذي ينتمي إليه.
- يتعين إرفاق ملخص للبحث في حدود سبعة أسطر، باللغة العربية، مع ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية.
- ألا يقل حجم المقال عن عشر (10) صفحات، ولا يزيد عن خمس وعشرين (25) صفحة.
- توضع الهوامش أسفل كل صفحة وفق القواعد الأكاديمية المتعارف عليها.
- تدرج لائحة المراجع والمصادر المعتمدة في نهاية المقال.
- يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره كليا أو جزئيا في أي مجلة أو منبر علمي آخر.
- يلتزم الباحث بعدم نشر المقال في أي مجلة أخرى بعد نشره في مجلة رؤى فكرية.
- يعتمد خط Sakkal Majalla في كتابة المقال.
  - حجم الخط **14** في المتن مع تباعد مسافة **1,5** بين الأسطر،
  - حجم الخط **10** في الهوامش مع تباعد مسافة **1** بين الأسطر.
- تخضع جميع المقالات للتحكيم العلمي من طرف متخصصين، لذلك يشترط الالتزام بضوابط البحث العلمي وأخلاقياته.

📧 ترسل الأبحاث إلى البريد الإلكتروني الآتي: **ruaa.fikriya@gmail.com**

📲 للاستفسار والتواصل، يرجى مراسلة واتساب المجلة على الرقم : **0605858606**

🌍 كما يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للمجلة للاطلاع على مزيد من المعلومات والتفاصيل عبر الرابط الآتي : **https://www.ruaafikriya.com/**

الإهداء

إنه لمن دواعي سرورنا واعتزاز كبير أن نقدم الإصدار الثالث من المجلة العلمية الدولية المحكمة للأبحاث والمقالات في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية لجميع الباحثين والأساتذة الدكاترة المنشورة بحوثهم في العدد، كما نوجه كلمة الشكر والتقدير إلى جميع المساهمين والداعمين للمجلة العلمية، والمشاركين في إنتاج هذا الصرح العلمي والمعرفي.

مجلة "رؤى فكرية" للعلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

منارة البحث العلمي

كلمة رئيسة التحرير

رؤى فكرية ... مختبر الصناعة الجماعية للمعرفة

الدكتورة رقية أشمال

رئيسة تحرير المجلة

القارئ الكريم، القارئة الكريمة

تأتي فكرة تأسيس مجلة رؤى فكرية، استجابة لحاجة البحث والباحث(ة) في زمن التدفق الرقمي للمعرفة، بمثابة مختبر للصناعة الجماعية للمعرفة، انطلاقا من روافد علمية تبدو مختلفة لكنها متكاملة، تسهم إلى جانب الإصدارات العلمية القائمة لتسم هويتها كمجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية.

لذلك اختارت المجلة رسالتها: "أفكار تتقاطع وعلوم تتكامل" لأننا نؤمن كفريق بحث جماعي من مشارب أكاديمية متعددة، بأن المعرفة الحقيقية لا تنمو في الخطوط المستقيمة المعزولة. إنها بمثابة وعاء يحاول ضم جزيئات العلوم لتأطير وتفكيك الإشكاليات البحثية القائمة وفق ضوابط المنهج العلمي، التي لا تقف عند حدود المعرفة النظرية أو تجريبها تطبيقيا بل تتجاوزها لتكون مخرجات هاته الصناعة المعرفية فاعلا مؤثرا في السياسات العمومية، منفتحة على الإسهامات الدولية وفقا للاختيارات والمعاييرالمؤسسة.

في نقاط هذا التقاطع، تولد الأفكار الأكثر ثراء استشرافا للمستقبل وفعلا فيه.

هنا لا نسعى لتقديم يقينيات مسكنة ولا ينبغيات طموحة، بل أسئلة معرفية حارقة ربما تبدو آراؤها متباعدة أو حتى متضاربة، ولكننا نحرص على أن يجمعها رصانة التفكير وجدية الطرح. هدفنا ليس أن تقرأ ما تؤمن به فقط، بل أن تتعرض لرأي مغاير يدعوك إلى إعادة التفكير، أو على الأقل إلى فهم أعمق لوجهة نظر الآخر.

رؤى فكرية بمثابة دعوة لأن تكون قارئا شريكا، لا متلقيا، هي دعوة لك أيها الباحث(ة) ناشئا(ة) كنت أو متمرسا لخوض غمار الاسهام في الإنتاج العلمي وسط هذه التقاطعات الفكرية، مستفيدا من إشاراتها، ومنتقيا ما يوسع وعيك ويذوب حواجز التخصص الضيق.

الكلمة الافتتاحية

صرخة من أجل صحوة إيكولوجية

بقلم الأستاذ الدكتور محمد أديوان
أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس الرباط
وخبير دولي لدى الأمم المتحدة
ولدى الإيسيسكو في تصميم المشاريع الثقافية والإصلاح التربوي

للتفكير في زمن الأزمة نحتاج إلى أن ننظر إلى مسألة الفكر، باعتبارها القوة التي تتحكم في مجريات الأحداث وتوجهاتها حسب النظريات والمذاهب المختلفة، التي تجعل من الإنسان خادما لغايات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو دينية في الحياة. فالإنسان يحتاج إلى الفكر في كل لحظة، حينما يوجه بوصلة الحياة في الاتجاه الذي يليق بمصالحه ويحدد مساراته في الوجود.

إن النظريات الفكرية التي عرفها القرن 20 توازي حصيلة ما توصل إليه الفكر البشري منذ 19 قرنا من وجوده، نظرا للحركية التي اتسم بها الفكر البشري في الآونة الأخيرة، والتي تعتبر حركية لم يسبق لها مثيل في التاريخ. وذلك راجع للأسباب الآتية التي نجملها كما يأتي:

أولا: نظرة الإنسان إلى الكون التي تغيرت بفعل الظروف المختلفة، التي جعلت الإنسان لا يكتفي بإحصاء المعطيات والنظر إليها كما هي، وانما يجهد نفسه للدخول في تفاصيل هذه المعطيات الكونية والبحث عن العلاقات السببية التي أوجدتها، وكذلك العلاقات الخفية التي تثوي خلف الستار.

ثانيا: إن الفكر البشري لا يكتفي بالنظر إلى ما هو مرتبط بالحياة في حقيقتها العادية، وإنما حاول أن يصل إلى مستويات كبرى من الدراسة والتحليل للظواهر التي لا تهم الحياة مباشرة ولا العيش ولا الممارسات اليومية، وإنما هي ظواهر ذات طابع مجرد أحيانا لا ترى بالعين المجردة ولا يمكن لأحد أن يصل إليها إلا عبر فهم عميق لا يتوصل إليه الجميع، وإنما يتوصل إليه البعض دون الآخر، لا سيما هؤلاء الذين يوجدون في المختبرات الكبيرة، وفي الدول المتقدمة الراقية، حيث تتوافر الشروط لتعميق النظر والبحث في القضايا والوصول إلى عين المسائل وجواهرها وتجاوز أعراضها ومتغيراتها البسيطة.

ثالثا: إن الفكر البشري قد تطور اليوم أكثر من أي وقت مضى، نظرا لتراكم الأزمات في التاريخ المعاصر، ونظرا لتواتر الكوارث الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت الإنسان يفكر تفكيرا عميقا في المشاكل الكبرى التي صارت تحاصره من كل جانب، فكان خطر المرض والفقر والمجاعة في الماضي أخطارا كبرى تحدق بالوجود الإنساني وتجعل تحقيق السعادة مطلبا عسيرا. لكننا اليوم، وعلى الرغم من كثرة المقاربات التطورية، فإن الإنسان يعيش أزمة الضمير وأزمة الأخلاق الاجتماعية، التي جعلت منه إنسانا يبحث عن الحلول للتخلص من كثير من المشاكل ذات الطابع المعقد المتسم بكثير من التنوع، والذي جعل الإنسان يحير في سائر مراحل الحياة نظرا لظهور عدد كبير من المشاكل التي لم يألف الإنسان في ما مضى، مثل الاحتباس الحراري، والصراع بين الحضارات، والصراع حول الامتيازات الاقتصادية والمالية، والحروب بالوكالة، وغيرها من القضايا التي تظهر أن الإنسان اليوم يقبل على حياة مليئة بالاضطرابات المختلفة التي تقض مضجع الإنسانية.

إننا نحتاج في الوقت الراهن إذن إلى معالجة المسألة من الناحية الروحية والأخلاق الاجتماعية والسلوكات الضامنة للتوافق النفسي والاجتماعي مع المجموعة أو الجماعة البشرية. إن الانسان يحتاج اليوم إلى مراجعة الضمير وتغيير التقدير والتخمينات القديمة التي أدت به إلى كثير من المشاكل التي عرقلت حياته وجعلته فريسة لكثير من ظواهر الخوف والرعب الحضاريين.

لقد صارت مراجعة الضمير والنفس اليوم مسألة مهمة جدا في حياه الإنسان المعاصر، نظرا لكونه يتعرض لكثير من الخسران الحضاري الذي جعل منه فريسة سائغة لكثير من التوتر والقلق الذي سلبه كثيرا من هناء البال وراحة الضمير.

تحتاج الإنسانية إلى مراجعة حساباتها في ما يتعلق بالتعامل مع الطبيعة التي تم الإخلال بقواعد الحفاظ عليها، مما جعل الطبيعة ترزح تحت وطأه تاريخ معاصر من التدخل البشري المدمر، ينتزع منها كل قوتها وعنفوانها ويخربها ويدمرها دون إحساس بضرورة صيانتها ورعايتها كما تأمر بذلك سائر الشرائع والقوانين الضابطة لحركة الإنسان والمحافظة على توازن البيئة والكون، فضلا عن كون الإنسان يحتاج إلى هذه الطبيعة في نقائها وصفائها لتكون له مرتعا خصبا ومأوى جميلا يرجع إليه ويلوذ به عندما تدلهم الخطوب وتتلبد الغيوم في السماء وتكثر الأزمات في الأرض، فالحاجة اليوم ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى القيام بواجب الحفاظ على الطبيعة والاهتمام بها والقضاء على سائر السلوكات المضرة بها.

وإن هذا الأمر يحتاج إلى يقظة الضمير وصحوة إنسانية ونهضة أخلاقية اجتماعية ترجع للإنسان كرامته المهدورة، في سياق هذه الصراعات المحمومة نحو مراكمة الإنجازات المدمرة لأنواع الحياة على الأرض. فلابد من سياسة عالمية إيكولوجية تشترك فيها سائر البلدان من أجل الحفاظ على ما بقي من هذه الطبيعة، التي تم تدميرها والإجهاز عليها في الآونة الأخيرة بما تقوم به أيدي الإنسان من التخريب المقصود والمتعمد بغية مراكمة الثروات وانتزاع الخيرات من الأرض مع عدم الوفاء بحقوقها والدفاع عن كرامتها وصيانتها.

إن مستقبل الإنسانية رهين غدا بما يمكن أن تبقي عليه من هذا الكوكب للأجيال القادمة التي ستحتاج إلى كثير من المعالم المفقودة اليوم. إن الصرخة المدوية في المختبرات والجامعات والمنتديات الدولية التي تدعو إلى الحفاظ على الطبيعة وإكرامها وصيانتها هي صرخة تدل على أن الأمر يحتاج إلى القيام بتدابير راهنة لا ينبغي أن تتأخر عن موعد التاريخ المعاصر للأزمة، لأن هذه اللحظة الحضارية الراهنة هي اللحظة التي يمكن أن ترسم فيها الإنسانية خريطة للطريق للمستقبل القريب والبعيد للحفاظ على كرامة الإنسان وكرامة الطبيعة، اذ بهاتين الكرامتين تستطيع الحياة أن تستمر والوجود يتحول من حاله الكئيبة اليوم إلى حال جديدة فيها كثير من الحبور والإسعاد للعموم. إن الصحوة الحضارية البيئية التي أدعو إليها ينبغي على كل واحد منا أن يفهمها ويعيها ويشارك فيها بقليل أو كثير هي عماد حضارة المستقبل في تقديري المتواضع.

إنها الصرخة التي ستؤدي إلى تصحيح الأوضاع البيئية وإلى تحقيق الرفاه للجميع وضمان القوت للجميع والقضاء على الفقر وأسبابه وتجاوز الهشاشة بجميع أنواعها والوصول إلى تحقيق كثير من شروط العيش المشترك، بناء على الفضائل والأخلاق النبيلة بين الأفراد والمجتمعات. إن بيئتنا اليوم تموت تحت مجموعة من الشروط غير المواتية التي أثقلت كاهل كوكبنا وجعلتنا في حال من الحيرة والتوتر خائفين داخل دوامة من الأخذ والرد وتيارات ومذاهب متشاكسة حول قضايا تهم الجميع. لابد أن يشمر الإنسان المعاصر على ساعد الجد وأن يدعو أخاه أين ما كان للتعاون من أجل فك الحصار على بيئتنا في كوكبنا، حتى تستعيد الحياة رونقها وترجع الطبيعة إلى نقائها وصفائها، فلا يكون الاقتصاد والمال والرغبة في مراكمة الثروات عائقا أمام سياسة إيكولوجية بيئية تعتمد على احترام الطبيعة وإعطائها حقوقها من أجل أن تتجدد وأن تلبس حللها القشيبة القديمة وتعود إلى سالف عهدها من الجمال. فتكون الفصول متمايزة لا متداخلة، وتكون الأجواء صافية لا معكرة، وتكون البحار هادئة لا هائجة، وتبقى الثلوج في أماكنها جبالا بيضاء جميلة لا ثلوجا ذائبة ترفع مستويات المياه في البحار فتصير أخطارا مداهمة لكل جوار. ينبغي أن تكون هذه السياسة البيئية الجديدة قائمة على

احترام الأنواع الحيوانية المختلفة من أجل ضمان حمايتها لتتناسل في راحة وتتكاثر في رغد عيش وتعيش في كل لحظة من لحظات حياتها كما كانت أسلافها القديمة، غير خائفة من رماد كيماوي أو أمطار غير عادية أو زوابع لا يمكن تحملها.

إن الحفاظ على التوازن البيئي هو الذي يضمن للإنسان الحياة على الكوكب، وهو الذي يعتبر صمام الأمان بالنسبة لأجيال المستقبل التي عليها أن تتسلم المشعل وتقوم بما بقي من الأعمال والأشغال التي ستؤدي غدا إلى أن تكون أوضاع الأرض والطبيعة والحيوان والطقس أوضاعا صالحة للحياة لمئات السنين الآتية، أو ربما لآلاف السنين إلى ان يرث الله الارض ومن عليها.

إن وظيفتنا اليوم في سائر أرجاء المعمور هي الحفاظ على ما بقي من بيئتنا وإصلاح الأعطاب التي وقعت فيها، إما بفعل فاعل قصدا وعمدا وإما لغفلة غافل لم يقرأ العواقب كما ينبغي، وسواء إن كان الفاعل متعمدا أو غافلا أو ساهيا، فلابد من أن ندق ناقوس الخطر لكي يثق الجميع بأن الأمر يحتاج إلى كثير من الصرامة في مواجهة الأخطار البيئية من أجل تصحيح السلوكات الاجتماعية وضمان عدم تخريب البيئة والوقوف أمام كل من يقوم بذلك التخريب على جميع المستويات.

إنها مهمه الجميع، لأن الأرض للجميع والمسؤولية تقع على الجميع، لأن ضمان الحياة هو رهان المستقبل القريب والبعيد. فالأجيال القادمة لن تغفر للأجيال السابقة، ولجيلنا أيضا ما لم نصلح ما فسد ونعيد التوازن إلى الطبيعة والحياة إلى الوجود. فالأمر متوقف إذن على الإرادة التي ينبغي أن يظهرها الجميع حتى يكون الإنسان أينما كان على هذه البسيطة يدا واحدة من أجل رد الاعتبار لمفهوم التنمية المستدامة الحقيقية، وهي التي ترتبط بالاهتمام بالبيئة ومتطلباتها، لأن بذلك نضمن للإنسانية استمرارها في بحبوحة من العيش واستقرار دائم ونأي عن أسباب الرعب والخوف الوجوديين، وسببهما هو ما يقع للإنسان من الحيرة والخوف غير المبرر عندما تواجهه الطبيعة بكثير من الظواهر التي يستعصي عليه فهمها، فتكون قاهرة له وتجبره على مواجهه عصيان الطبيعة وتمردها وعدم إدعانها له.

إن معالجة هذا الوضع قمين بأن يضمن للإنسان حياة جديدة تحقق السعادة والرفع من مستوى العيش للجميع، سواء في الدول الراقية أم في الدول السائرة في طريق النمو. تلك هي صرختنا المدوية في الآفاق التي تحاول أن تجعل الإنسان يفكر من جديد في الطبيعة من أجل رد الاعتبار لمفهوم الكرامة البيئية التي نؤمن بها بصفتها الحل الحقيقي والدائم لجميع المشاكل البشرية اليوم، لا سيما المشاكل المتعلقة بالماء الشروب وبالموارد الضرورية للقوت، وكذلك سائر أنواع المظاهر الطبيعية من الغابات والجبال والأنهار والبحار. فتكريم هذه الأشياء في الطبيعة هو في الحقيقة تكريم للإنسان لأنها هي

التي تم تسخيرها له من طرف الله تعالى، فكانت جزءا من الأمانة التي تحملها الإنسان، ولكنه فرط فيها بعض التفريط، فكانت العواقب وخيمه كما بينا فيما سبق.

تلك إذن هي الحكاية التي عاشها الإنسان خلال عمر طويل بنى فيه علاقة بينه وبين الطبيعة، استغلها وأخذ منها كل شيء واستنفد طاقاتها ومواردها وتدخل فيها تدخلات أدت إلى إفسادها لأنه لم يرع حقوقها، لذلك ردت الطبيعة ردا عنيفا بعد عشرات ومئات السنين من استنزافها واستنفاد خيراتها لترد الظلم عن نفسها، فأجهزت على الإنسان وعرقلت كثيرا من أموره وسببت له الخوف والهلع، فكان ذلك بمثابة إنذار له لكي يتراجع عن تلك السلوكات الظالمة.

إن المسلكيات الإيكولوجية الجديدة الراعية لحقوق الطبيعة هي المسلكيات الوحيدة التي يمكن بها أن نقدم لأنفسنا أفضل هدية وللأجيال الآتية أحسن أعطية. ولعل هذه المسلكيات هي التي ستساعد الإنسان على الخروج من أزمته الراهنة، وذلك ما نتمناه اليوم وغدا لكي نصل إلى تحقيق مستقبل أفضل لنا جميعا. فلتتضافر الجهود من أجل ذلك، ولتكن الصحوة العالمية لإحياء الطبيعة من جديد شعارا لنا جميعا في كل لحظه وحين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

فهرس العدد

مقالات باللغة العربية

عنوان البحث	اسم الباحث	التخصص	الصفحة
سؤال البينية في الخطاب التربوي المغربي الرسمي دراسة في وثائق مرجعية	فضيل ناصري	دكتوراه في البلاغة وتحليل الخطاب ومفتش التعليم الثانوي التأهيلي لمادة اللغة العربية بأكاديمية العيون الساقية الحمراء	24
النسق الأسري المغربي في ظل المتغيرات الاجتماعية والثقافية	عز الدين اليوبي	أستاذ الفقه وأصوله وقضايا الأسرة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	39
محددات الفتوى الرقمية في القضايا المستجدة: دراسة نقدية في منهجية التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي	أميمة حاجي	باحثة بسلك الماستر تخصص الابتكار البيداغوجي في تدريس العلوم الإنسانية والاجتماعية المدرسة العليا لتربية والتكوين _ القنيطرة	57
مبدأ مر اقبة دستورية القو انين: تأصيل فقهي وممارسة قضائية سابقة عن التنصيص الدستوري	رضى الرساوي	باحث بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام علوم سياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني المحمدية	73
أخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل	احمامة الطيب	باحث في العلوم القانونية والسياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط	89
المراسيم بقانون في المغرب وإسبانيا: الضو ابط الدستورية وآليات الرقابة	عثمان ازيرار	طالب باحث في سلك الدكتوراه - قانون عام- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول - وجدة المغرب -	114
الإثبات الجنائي لجر ائم الأعمال بالوسائل الحديثة	محمد بومكوسي	باحث بسلك الدكتوراه مختبر القانون والاقتصاد والتدبير - قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة	140
المسؤولية الإدارية والمدنية عن انهيار المباني السكنية	لحسن امعلي	دكتوراه في القانون الخاص	153

مقالات باللغة الفرنسية

Titre	Nom	Spécialité	Page
La Guerre Israélo-Américaine contre l'Iran : Dialectique du Politique et le Militaire	AZIZI Mustapha	- Professeur au Centre de formation des Inspecteurs de l'Enseignement (CFIE). Rabat. - Chercheur en Géopolitique	170
De la mimesis à l'art impossible : Mutations et paradoxes de l'œuvre contemporaine	Mustapha Chafik	Université Hassan 2 Casablanca École Nationale Supérieure d'Art et de Design	183
La Justice Territoriale dans les Politiques Publiques : Entre Enjeux et Défis	Hicham Nassar	Chercheur en droit public, Université Moulay Ismaïl Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Meknès	197
Le Contrat de transport aérien de passagers	Oussama Mani	Doctorant chercheur à l'Université Mohammed V de Rabat, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Souissi	221
	SABAR CHAKIB	Professeur à l'Université Mohammed V, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Rabat (Souissi)	

مقالات باللغة الإنجليزية

Title	Name	Field	Page
The Dual Role of Artificial Intelligence in Irregular Migration: A Case Study of the Moroccan-Spanish Border	**Khalid HERRADI**	Research Laboratory on New Economy and Development, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences Ain Sbaâ, Hassan II University of Casablanca, Morocco	250
	Fatima AMRAH	Researcher at the Regional Center for Education and Training Professions in Rabat-Salé-Kénitra, specializing in international migration issues	
Towards Resilient and Inclusive Cities: Analyzing the Shift in Morocco's National Urban Policy under the 2035 New Development Model	Khalid HERRADI	Research Laboratory on New Economy and Development, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences Ain Sbaâ, Hassan II University of Casablanca, Morocco	**264**
	Khalid BALAR	**Laboratory of Business Intelligence, Organizational Governance, and Finance, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences Chock, Hassan II University of Casablanca, Morocco**	

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ

مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ

مقالات
باللغة العربية

سؤال البينية في الخطاب التربوي المغربي الرسمي
دراسة في وثائق مرجعية

د. فضيل ناصري
مفتش التعليم الثانوي التأهيلي لمادة اللغة العربية
بأكاديمية العيون الساقية الحمراء

ملخص:

تتداخل المجالات المعرفية وتتكامل فيما بينها، بحيث يصعب الفصل بينها بشكل حاد، إذ تتشابك وتتغذى من بعضها لبناء معرفة كونية شاملة. وقد أدرك علماء كثيرون هذه الحقيقة ومارسوها، فكان العالم الموسوعي يساهم في عدة فروع معرفية في آن واحد. وينعكس هذا التكامل أيضا على المعارف المدرسية المنقولة ديداكتيكيا، مما يفرض على القائمين على التربية إدراكه وتجسيده في الوثائق الرسمية والتوجهات التربوية. لذلك تسعى هذه المقالة إلى فحص حضور مبدأ تكامل العلوم في تلك الوثائق، وقياس وعي الفاعلين التربويين بأهميته في تطوير التعليم.

الكلمات المفاتيح: البينية، تكامل العلوم، الخطاب التربوي المغربي الرسمي، الدراسة، الوثائق المرجعية.

Abstract :

Fields of knowledge overlap and integrate with one another, making it difficult to draw sharp boundaries between them; they interconnect and draw from each other to build a comprehensive, universal body of knowledge. Many scholars have recognized and practiced this reality, as the polymath contributed to several branches of knowledge at the same time. This integration is also reflected in school knowledge transmitted didactically, which requires those responsible for education to recognize it and embody it in official documents and pedagogical guidelines. Therefore, this article seeks to examine the presence of the principle of the integration of sciences in these documents and to assess the awareness of educational stakeholders of its importance in improving education.

Keywords : interdisciplinarity, integration of sciences, official Moroccan educational discourse, study, reference documents.

مقدمة:

لا ريب في أن الحقول المعرفية بالرغم من تشعبها، وتناسل المجالات والتخصصات الدقيقة فيها، تتداخل وتتكامل، وتنعقد بينها علاقات بينية يعسُر معها القول إن الحدود بين التخصصات هي حدود حقيقية فاصلة بينها فصلا حدّيا يقطع بعضها عن البعض الآخر. لا، إن المجالات المعرفية تتشابك، ويتزوّد بعضها من بعض، لأجل بناء معرفة كلية يصح أن نخلع عليها توصيف المعرفة الكونية الإنسانية.

وقد تنبه لحقيقة تكامل العلوم وتداخل المعارف كثير من العلماء والباحثين في التّداولَيْن العربي الإسلامي والغربي، وقد مارسه هؤلاء وهؤلاء، إلى الدرجة التي تُلْفي فيها العالم الواحد الموسوعي "المشارك" وقد ضرب له بسهم، في الآن نفسه، في الفلسفة والكلام وعلم الأحياء واللغة والطب وغيرها.

وإذا كانت حقيقة المعارف في بعدها التخصصي الأكاديمي كما وصفنا، فإنه يجري على المعارف المدرسية المنبثقة عنها عبر آلية التحويل الديداكتيكي ما يجري عليها، فتتساوق معها ولا تشُذّ عنها. وهذا ما يجب أن يفطن إليه القائمون على تدبير قطاع التربية الوطنية ببلادنا، فطنة يُفترض أن تنعكس في ما يصدر من وثائق رسمية مرجعية من الوزارة الوصية؛ كالكتاب الأبيض، والميثاق الوطني للتربية والتكوين، والرؤية الاستراتيجية، ووثائق البرامج والتوجهات التربوية الخاصة بكل مادة، والقانون الإطار، وانتهاء بالوثائق المؤطرة لمشروع الريادة في كل من السلكين الابتدائي والإعدادي.

ولأجل ذلك سنفرد مقالتنا هاته لتمحيص سؤال البينية وتكامل العلوم و"استعراضها" و"امتدادها" في الوثائق الرسمية المؤطرة للتربية في بلادنا، محاولين تِبيان درجة حضوره فيها، بما يستتبع في المحصّلة الأخيرة سبر وعي المدبرين التربويين به وبأهميته مدخلا في النهوض بالتربية والتعليم، وتخليصه مما ران عليه من أزمات واختلالات تفاقمت وعمّرت طويلا، وعجزت الإصلاحات المتتالية عن معالجتها.

ولا غرو أن القيام بدراسة كاسحة ماسحة لجميع الوثائق الرسمية المرجعية هو طِلْبَة عزيزة، لا ندّعي الاقتدار عليها بحُسْباننا باحثا فردا، وإنما الذي يستطيع الاضطلاع بها على أكمل وجه هو فرق ومجموعات البحث مختلفة التخصصات والمشارب الفكرية.

وعليه فلا مناص لنا، وبالنظر إلى حجم الدراسة وسقفها المتوقّعيْن، من اعتماد آليتيْ الانتقاء والاستبعاد، نقصر بهما نظرنا على بعض الوثائق، وحسْبُنا ذلك، متجاوزين وثائق أخرى إلى دراسات مطوّلة أو مشتركة في ما يُستقبل تتيح التناول الكلي.

البينية؛ إضاءات في المفهوم:

ينهض مفهوم البينية في العلوم والمعارف والتخصصات على كفاية استيعابية ثرّة جدا، بالنظر إلى كونه مفهوما ممتدا، ورحّالا، ومهيمنا، وخُلّبا يأنس به العلماء والمفكرون ونَقَدة المعرفة والدارسون، وما جاذبيته سوى من "الطّنين المعجِب" الذي يتركه في الأسماع إذا قرعها.

ومن أمارات حضور التوصيفات التي خلعناها على مفهوم البينية، محاقلتُه غيرَه من المفاهيم ودخولُه في علاقات يطبعها التبادل والترادف وحتى التطابق في كثير من السياقات والاستعمالات. وهي علاقات وإن كانت تصبُغ المفهوم بصبغة الغنى والثراء، كما أومأنا إلى ذلك في ما تقدّم، فإنها قد تشوّش المفهوم في الأبعاد العالمة، وتُلبّس على غير المختصين. وأما ازدياد التشويش والغموض كلما اتجهنا صوب الأبعاد التربوية والمعارف المدرسية والتفاعلات الصفية المحكومة بشروط التحويل الديداكتيكي، فيظلّ من باب أولى، إذا لم يتحلّ الفاعل التربوي، في جميع المواقع، بالكفاية العلمية والمنهجية اللازمة.

وحتى لا نستطرد في جدلية الغموض والتجلي التي تكتنف مفهوم البينية، تكفينا الإيماءة الخاطفة القاصدة، وحسبُنا من القلادة ما أحاط بالعنق. ويجمُل بنا أن نشير بدءا وقبل جرد بعض المفاهيم المجاورة للبينية والمحاقلة لها وتعريفاتها إلى أن التكامل / البينية هو كنه المعرفة الإنسانية الكوسمولوجية، وهذه حقيقة وتحصيل أمر حاصل، لا يخاصم التخصصات الأحادية والدقيقة[1].

فالبينية بما هي "جمع بين اثنين أو أكثر من مجالات المعرفة"[2]، يدعوها البعض **"تجمّع تخصصات"** **Pluridisciplinarité** وهو ذلك " التناسق والترابط بين عناصر المنهج، بما يقدمه من محاور معرفية وأنشطة تعليمية وأساليب منظمة ومخطّطة تسعى إلى تنمية شخصية الفرد المتعلم"[3]، وهي **"ربط" و"تفاعل" و"عبور" و"تضافر"** بين فروع

[1]-ناصري، فَضيل، البينية أفقا لتدريس ناجع؛ دراسة نظرية تطبيقية، في مجلة ريناد، [ع.15]، يونيو 2025م، ص.319.

[2]-https// Dictionary.cambridge.org/ dictionary/ english / interdisciplinary.

[3]- فلية، فاروق عبده، والزكي أحمد عبد الفتاح، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، [د.ط]، 2004م، ص.71.

المعرفة، وضمنها المعارف المدرسية[4]، وإذا ما استثمر الأستاذ البينية استثمارا حسنا، اقتدر على بنائها لدى التلميذ، بما يستتبع قدرة هذا الأخير على توظيف تعلماته السابقة التي تبدو في ظاهرها منفصلة، ولكنها في الحقيقة تتواشج وتتقاطع بمقتضى ناموس التكامل الذي يحكم المعرفة في بعدها العام، ويحكم الوحدات والمواد الدراسية في بعدها الخاص.

وقبل أن نجوز إلى تناول قضية حضور وغياب سؤال البينية والتكامل بالدرس والتحليل في بعض الوثائق الرسمية المغربية، نومئ إلى أن المفاهيم التي تدخل في علاقات محاقَلة ومجاوَرة مع مفهوم البينية جمّة كثيرة، أوردنا بعضها في الذي تقدّم، ونقترح من لدنّا التعريف الإجرائي الآتي قائلين إن البينية في بعدها التربوي:" نظام يتأسس على إنعام النظر في ما ينبت من أواصر بين المواد الدراسية، واستثمارها استثمارا جيدا لأجل الإبلاغ وإفهام المتعلمين، بما يبني التعلم الذاتي لديهم ويُقْدرهم على مواجهة مختلف المشكلات التعليمية"[5] بنجاح.

البينية في الوثائق الرسمية؛ سؤال الحضوروالغياب:

أ)- في التوجهات التربوية:

بدءا يحسُن بنا أن نشير إلى أننا سنسلط الضوء في هذا المطلب وسنقصُره على الخطاب الداعي إلى البينية بين المواد، المؤيّد إياها، في وثائق التوجهات التربوية والبرامج الخاصة بمواد اللغة العربية والتربية الإسلامية والتوثيق والفلسفة والتاريخ والجغرافيا والترجمة في السلك التأهيلي، متجاوزين مواد أخرى موثِرين الإيجاز والاقتضاب اللّذيْن يفرضهما سقف هذه الدراسة ويحكم بهما حجمها.

ففيما يتصل بمادة اللغة العربية يُلفي المتأمّل في توجهاتها التربوية مستويات مختلفة للبينية والتّكامل؛ إذ منها ما يمتّ بسبب إلى بينية بين المؤسسة التعليمية وبين فضائها الاجتماعي والاقتصادي الحاضن إياها، وهو ما نبزته "تجسيرا لعلاقات التفاعل والانفتاح بين المدرسة ومحيطها السوسيو اقتصادي"[6]، وهو مستوى وإن كان يحوز وضعا اعتباريا خاصا لدى الفاعلين التربويين والسياسيين ولدى فئات المجتمع ولدينا أيضا، فإنه ليس طِلبتَنا الأساسية.

---

[4]- Dictionary.cambridge , Op.Cit.

[5]- ناصري، فَضيل، مذكور، ص.321.

[6]- التوجهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م، ص.1.

ومنها ما يتحدّث عن أواصر الارتباط بين التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي وبين المسالك والشعب داخل كل مرحلة منهما[7]، وهو ما يمكننا أن ندعوه **"تكاملا/ بينية بين الأسلاك"**. ومستوى ثالث نزعت فيه وثيقة التوجيهات التربوية، وفي غير ما موضع منها، إلى الحديث عن البينية المنعقدة بين المواد الدراسية، وهي التي تُهِمّنا، إذ ذهبت إلى أن **"ربط الجسور بين مختلف المواد"** يُعْدي على "تطوير تمكّن المتعلم من الكفايات والقيم معرفيا وأدائيا"[8]، الشيء الذي يجعله [أي المتعلم] مالكا آليات قراءة النصوص [كل النصوص][9] وفهمها وتحليلها وتقويمها[10] ويجعل مادة اللغة العربية ممتدة في مختلف مكونات القطب[11]، وهذا ما أكّده دليل الدخول المدرسي لموسم 2008/ 2009 الذي جاء بمفهوم جديد طريف جدير بالتفعيل في كافة الأبعاد لا في بعده الضيق؛ بعدِ تدبير الموارد البشرية وسد الخصاص فحسب، ونعني مفهوم "**المواد المتقاربة**"[12].

وأما رابع مستويات البينية والتكامل الذي ورد في وثيقة التوجيهات التربوية الخاصة باللغة العربية في السلك الثانوي التأهيلي، فهو ما يمكننا أن ندعوه **"بينية داخلية"**، وينصرف التكامل بموجبها إلى العلاقات والوشائج النابتة بين مكونات مادة اللغة العربية، وفيها هي الأخرى مستويان اثنان؛ أحدهما يُهِمّ مكونات المادة في ما بينها، إذ تشير الوثيقة في مبادئ اختيار مضامين برنامج السنة الثانية باكالوريا إلى ضرورة "الحرص على تكامل المكونات المشكّلة للبرنامج، واستثمار معطياتها أثناء تلقي النصوص أو إنتاجها"[13]، كما تلح على ضرورة ربط المهارات المقررة في مكون التعبير والإنشاء بمكونيْ النصوص وعلوم اللغة[14]. ويتعلق ثاني مستويات البينية الداخلية بمكون التعبير والإنشاء من حيث مراحله وحصصه المؤطّرة بأحياز وأوعية زمنية محددة، وذلك لما أكّدت الوثيقة "طابع التكامل بين أنشطة الاكتساب والتطبيق والإنتاج"[15].

وإذا كنا قد بدأنا باللغة العربية، فإننا سنثنّي بمادة التربية الإسلامية، وما ذلك سوى وعيٍ منا بأن اللغة العربية مدخل مركزي في فهم قصود الشارع تعالى المتضمّنة في النصوص الشرعية؛ قرآنا وسنة، وعملٍ في الآن نفسه بمقتضى

---

[7]- نفسه، ص.14.

[8]-التوجهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، مذكور، ص.5.

[9]- سواء كانت جغرافية أو تاريخية أو شرعية أو سياسية أو حتى فواتير وبيانات إدارية؛ إذ وعي التلميذ بالبينية واستثماره إياها يعبُر به إلى هذه الآفاق فلا يقف عند حدود النص الأدبي المقرر في مادة اللغة العربية.

[10]- التوجهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، مذكور، ص. 31.

[11]- نفسه، ص.26.

[12] - وقد صنّف المواد المتقاربة إلى مجموعات ثلاث هي: (اللغة العربية والتربية الإسلامية والتاريخ والجغرافيا والفلسفة بحُسبانها مجموعة أولى، والرياضيات والفيزياء والكيمياء والتكنولوجيا والمعلوميات مجموعة ثانية، والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والتربية الأسرية بوصفها مجموعة ثالثة) انظر: دليل تحضير وإجراء الدخول التربوي 2009/2008م، مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ص. 13، 14.

[13]- التوجهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، مذكور، ص.49.

[14]- نفسه، ص.27.

[15]- نفسه، ص.27.

القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ولا حاجة بنا إلى شرح أهمية اللغة العربية لدى كل من ينبري للفقه أو الحديث أو تفسير القرآن الكريم، أو حتى الوعظ والإرشاد في حدوده الدنيا والمنصرف إلى عامة الناس.

إن وثيقة التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة التربية الإسلامية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي لا تشذّ عن صنوتها الخاصة باللغة العربية؛ إذ تتوزع الوثيقةَ الأبعاد نفسها التي أومأت إليها وثيقة مادة اللغة العربية.

إن التوجيهات التربوية الخاصة بالتربية الإسلامية ما انفكّت تتحدث، وفي غير ما موضع منها، على تكامل التربية الإسلامية مع غيرها من المواد الدراسية، وبخاصة منها تلك التي تنسلك في دائرة الإنسانيات؛ كاللغة العربية والفلسفة وغيرها مما يدرّس باللغة العربية. فهي تدعو إلى "اعتماد مبدأ التنسيق والتكامل بين مختلف المواد"[16] لتشييد متعلم بمواصفات التخرّج المطلوبة مع إلحاح ملحوظ من مدبجي الوثيقة على مراعاة خصوصية المادة يكاد يعصف بالتكامل المنشود.

ويُحمَد لوثيقة التربية الإسلامية دعوتها إلى تفعيل البينية بين وحدات سلك الباكالوريا والأسلاك السابقة، وتضيف إليها ضرورة مراعاة هذا التكامل بين الأسلاك المومإ إليها والتعليم العالي[17]، بحُسبانه متوّجا لبناء تكويني تراكمي بدأ منذ التعليم الأساسي.

وغير بعيد من مادة التربية الإسلامية، تنزع وثيقة مادة التوثيق بالتعليم الثانوي الأصيل إلى النظر إلى درس التوثيق بوصفه نشاطا ممتدا في موادَّ دراسية أخرى، يقصد إلى تنمية جملة كفايات معرفية ومنهجية[18] لا يحسُن بالتلميذ جهلُها. وهذا المنزع، منزع التكامل والبينية بين المواد الدراسية في الثانوي التأهيلي، هو نفسه الذي يتغياه منهاج مادة الترجمة[19].

وإذا قرّ في أذهان الناس أن محبة الحكمة / الفلسفة تعدّ في بعدها الأكاديمي المعرفي أمّا للعلوم جميعِها وتجسّد بذلك أحد أبهى أوجه التكامل بين المعارف والتخصصات، فإنها في بعدها التربوي التعليمي لا تشتطّ من هذه الغاية النبيلة،

---

[16]-التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة التربية الإسلامية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007، ص.2، 3،4،5.

[17]- نفسه، ص.31.

[18]- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة التوثيق بالتعليم الثانوي التأهيلي الأصيل، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م، ص.13.

[19]- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة الترجمة بسلك البكالوريا، وزارة التربية الوطنية والتعليم لعالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م، ص.8.

إذ تتفاعل تفاعلا إيجابيا مخْصِبا مع غيرها من المواد الدراسية المقررة في التعليم الثانوي التأهيلي، وتتكامل معها في بناء التكوين الفكري والمنهجي للتلاميذ، بما يمكّنهم من امتلاك النظرة الناقدة والتركيبية المحاوِرة للمعارف والآراء التي يتلقونها[20].

لقد أفلح، بنظرنا، مدبجو وثيقة التوجيهات التربوية الخاصة بمادة الفلسفة في البصرِ بما يعتمل بين الفلسفات والتداولات الكونية من تداخل وتكامل في مستوى المفاهيم والتصورات هما مخّ الفكر الإنساني[21]، لا يحسُن معه عزل الفكر الإسلامي عنه، بحُسبانه رافدا من روافده، يقترح إسهامه معرفيا وتربويا ويبني لدى التلاميذ فكرا قوامه الاعتدال والتوسط ومحاورة الآخر المختلف واحترامه.

وإذا علمنا أن المدبرين الإداريين في الأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية يعمدون إلى إسناد تدريس مادتيْ الفلسفة والتاريخ والجغرافيا إلى أساتذتهما كلما حصل خصاص في إحداهما، حزرنا أنهم يعملون بمبدأ التآخي والتقارب والجوار الناشئ بينهما[22].

ب)- في الرؤية الاستراتيجية والقانون الإطار:

لا يخفى على كل مهتم بنظام التعليم في المغرب أن الرؤية الاستراتيجية بحُسبانها رؤية للإصلاح جاءت لمعالجة الاختلالات البنيوية الكثيرة التي تعتري المدرسة المغربية، وتعرّيها في الآن نفسه إذا ما نظرنا إلى مُخرجاتها، وملامح المتخرجين فيها ومواصفاتهم التي هي دون الحد الأدنى المطلوب في بلدان أخرى استقلت مع المملكة المغربية في التاريخ نفسه، أو حتى التي حصلت على استقلالها بُعيد تحرّر المغرب من نير الاستعمار أو بعده بكثير.

لا ريب إذن في أن الرؤية الاستراتيجية تحمل آمالا عِراضا في غد أفضل للمدرسة المغربية بوصفها "تقع في صلب المشروع المجتمعي" ويؤمَّل منها "تكوين مواطني الغد، وتحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية" لجميع أبناء المغاربة[23]. ومن تجلّيات الآمال العريضة المعلقة على الرؤية الاستراتيجية ما تردّد فيها وفي القانون الإطار 17-

[20]- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة الفلسفة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م، ص.3، 8، 19.

[21]- التوجيهات االتربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة الفلسفة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، مذكور، ص.4، 6.

[22]- التوجيهات االتربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادتي التاريخ والجغرافيا بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م، ص.3.

[23]- من أجل مدرسة للإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص.5.

51 من شعارات ومبادئ كبيرة، من قبيل: "الإنصاف، وتكافؤ الفرص، والارتقاء بالفرد والمجتمع"[24]، وهي شعارات تجعل المرء يهفو إليها، ويتطلع إلى مدرسة جديدة تُحقّقُها.

ويُحمَد لوثيقة الرؤية الاستراتيجية وعيها بالمكانة المركزية للفصل الدراسي في أي إصلاح، فهو "النواة الأساس"[25] التي يعسُر القفز عليها وتهميشها. ولأننا نوقن إيقانا جازما أن لإصلاح منظومة التربية والتعليم في بلادنا مداخلَ مختلفةً، منها، بنظرنا، استثمار البينية الحاصلة بين المواد الدراسية، لأن هدرها يفوّت على المدرسة المغربية وعلى المملكة المغربية بالتّبع فرص النهوض واللحاق بركب الأمم المتقدّمة.

ولأجل الذي ذكرناه في ما تقدّم، فإننا سنقصُر نظرنا في هذا المطلب على الخطاب المؤيّد للبينية بين المواد والتخصصات في كل من وثيقتيْ الرؤية الاستراتيجية والقانون الإطار، ممحّصينه مبرزين وعي كَتَبة الوثيقتين بأهمية استثمار البينية في تخليص منظومتنا التربوية مما ران عليها من ركود وتدهور ومما علِق بها من أدران الاكتفاء بتَرداد الشعارات البراقة الطّنانة.

إن الممعن نظره المنعِم إياه في الرؤية الاستراتيجية وفي القانون الإطار ليسجل باطمئنان كبير مجموعة من النقط المشرقة التي ستسهم في القطع مع تأخر المنظومة التربوية المغربية إذا ما تم تنزيلها تنزيلا حسنا، نوردها أدناه بإيجاز واقتضاب قاصدين:

*إن التردّد في معالجة "الإشكاليات العرضانية"[26] والتي ليست سوى التداخل الحاصل بين المواد الدراسية والتخصصات ليُعدّ اختلالا كبيرا يحول دون تطور المدرسة والمتعلم المغربيين بحسْب تقرير الهيئة الوطنية للتقييم الصادر سنة 2014م.

*إن تفعيل التكامل بين الأسلاك التعليمية جميعِها يقتضي الانفتاح على التجارب الدولية الناجحة والاستئناس بها[27]، والاستمداد منها بحسْب ما يناسب البيئة المغربية.

---

[24]- نفسه، ص.9.

[25]- نفسه، ص.8.

[26]- من أجل مدرسة للإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، مذكور، ص.5.

[27]- نفسه، ص.32.

* إن حديث الوثيقتين كلتيهما عن البينية والتكامل يعدّ، بنظرنا، خطابا نزّاعا إلى المزاوجة بين التعميم الذي فيه إخلال وتعمية وهذه مثلبة فيهما، وبين الخطاب الذي فيه بعض الوضوح وهذه محمَدة؛ فمما نستدل به للنوع الأول الذي لا يخرج منه قارئه بطائل بالنظر إلى أنه لا يجيب عن سؤال الكيف: "بناء مواطن ذي تكوين متكامل ومتجانس بين تحصيل وبناء المعارف، وامتلاك الكفايات والمهارات، وفن الحياة والعيش المشترك، وتعلم واكتساب الخبرة"[28].

* إن في الوثيقتين كلتيهما بالرغم مما شابهما من التعميم الملغِز الملبِّس خطابا ينحو صوب الوضوح المطلوب، وبخاصة لدى حديثهما عن مستويين اثنين مطلوبين في تنزيل التداخل في الفضاءات التربوية هما: مستوى البينية الداخلية، أي تلك الحاصلة بين مواد كل سلك، ومستوى البنية الخارجية وهي تلك التي تخصّ ما ينعقد بين الأسلاك وهو مستوى أول في البينية الخارجية، والتي تخص ما ينعقد بين المؤسسة التعليمية بجميع أسلاكها وبين المحيط المجتمعي والاقتصادي الحاضن لها وهذا مستوى ثان في البينية الخارجية. ومما نستدل به للبينية الداخلية في الوثيقتين نورد الآتي: ("اعتماد آليات لمأسسة الجسور والتكامل بين المسالك والتخصصات في التعليم الجامعي"[29]، وهذا ما نبزته الوثيقة "أسّا مشتركا لكل طور"[30]، ومما يَسنُد البينية الداخلية في الرؤية الاستراتيجية حديثها عن "منهاج مندمج(...) يقوم على مبدأ تفاعل المواد والمعارف وتكامل التخصصات"[31]، وعلى مبادئ "التنسيق والتنوع والتكامل"[32]). وأما ما يتصل بالمستوى الثاني في البينية الخارجية فيمكننا أن نحصره في حديث القانون الإطار عن "تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي"[33].

هذا مجمل ما ورد من أدلة قولية مكتوبة في الخطاب المؤيّد لاستثمار البينية والتداخل الحاصلين بين العلوم والتخصصات وبين المواد والوحدات الدراسية، وهو، بنظرنا، غير كافٍ، ولا يدل دلالة واضحة على جدية القيّمين على الشأن التعليمي في المغرب في العمل بتداخل المواد والتخصصات المدرسية لأجل النهوض بمستويات التلاميذ المغاربة.

---

[28]- نفسه، ص.9، فهذا بنظرنا شعار عام لا يمَسّ التكامل الذي يجب أن يحصل بين المواد، وبين مكونات المادة الواحدة نفسها!!

[29]- من أجل مدرسة للإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، مذكور، ص.30.

[30]-نفسه، ص.31.

[31]-نفسه، ص.31، 32.

[32]-قانون - إطار رقم 17-51 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، المادة 15، وهو قانون دخل حيز التنفيذ بدءا من 19 غشت 2019، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[33]-نفسه، المادة 10.

ج)- في الوثائق الرسمية المؤطرة لمشروع إعداديات الريادة:

يقدّم الخطاب الرسمي لوزارة التربية الوطنية مشروع الريادة في كل من السلك الابتدائي والإعدادي بحُسبانه نموذجا بيداغوجيا جديدا في المملكة المغربية[34]. كما يسوّق الخطابُ نفسُه في مذكراته، وفي مواد التكوينات التي تشرف عليها فرق مركزية جملة أسباب تجعل القطع الجزئي أو الكلي مع النماذج السابقة واعتماد "الريادة" أمرا سائغا مقبولا؛ وأهمها بنظرنا:

*محاربة التسرب المدرسي الذي تغادر بسببه فئات عريضة من التلاميذ المغاربة المؤسسة التعليمية مبكرا وقبل إتمام المرحلة الأساسية من التعليم.

* النهوض بالكفايات الأساس لدى المتعلمين، وتحسين رتبة المملكة المغربية في التقويمات الدولية[35].

وهذان سببان معقولان، بنظرنا، يدفعان الوزارة الوصية على قطاع التربية والتعليم إلى التفكير الجدي والعملي في القيام من كبوة عمّرت طويلا تقدّمتها كبوات تتالت وأثّرت سلبا على مخرجات النظام التربوي ببلادنا.

ونومئ إلى أننا لن نتناول في مقالتنا هاته سوى ما يتعلق بالخطاب المؤيّد لتداخل المواد والتخصصات في مشروع الريادة، وبخاصة ما متّ منه بصلة إلى مادة اللغة العربية في السلك الإعداي. وما قصرُنا الدراسةَ على موضوع "البينية بين المواد والتخصصات" سوى من التزامنا المنهجي بعنوانها الذي يلخّص مضمونها، ومن اقتناعنا بأنها [أي البينية] مدخل من مداخل الإصلاح، يقع المدبرون في محذور/ محظور هدره كلّما تأخروا في الالتفات إليه والعمل به.

وقبل أن نُشرّح حضور البينية في خطاب الوثائق التربوية الرسمية المؤطرة لمشروع إعداديات الريادة، يجمل بنا أن نشير إلى آلية مركزية ترفد الوعي بالبينية، وتُذْكيها لدى الممارس إياها، كيفما كان موقعه في نظام التعليم بالمغرب، ونعني القراءة الحرة. فالأستاذ في الجامعة، وفي الثانوي التأهيلي، وفي الإعدادي، وفي الابتدائي، وحتى المربون في التعليم الأولي مدعوون بموجب ما ينبرون له من تدريس وتربية إلى أن يكونوا قراء نهمين، يحثون طلبتهم وتلامذتهم بطريق القدوة العملية على حب المطالعة والاستكشاف.

---

[34]- أي نعم هو جديد في المملكة المغربية، لأن أو صياغة رسمية لهذا النموذج التربوي ترتدّ إلى المقالة التي دبّجها كل من روزنشتاين Rosenshine، وستيفنس Stevens سنة 1986م.

[35]-بالرغم من أن التدريس الصريح، وهو مرحلة تعقُب التدريس وفق المستوى المناسب في مشروع الريادة قد يقتل التعلم الذاتي ولا يطوّر كفايات التلاميذ:
«L'enseignement explicite ne permettrait pas le développement des compétences », Voir : Marie Boquillon, Clermont Gautier, Stève Bissonette, A.Derobertmasure, Enseignement explicite et devloppement des compétences: antinomie ou necessité?, http://dx.doi.org,2020, p.3.

ولا ريب، بنظرنا، أن ضعف القراءة الحرة وتراجعها المهُول لدى الناشئة ولدى فئة عريضة من أساتذتهم يُثبّط الوعي بما بين المواد والتخصصات من تداخل وتكامل. وما لم تفلح مؤسساتنا التربوية وإعلامنا في زرع حب القراءة في النشء وفي عموم الناس، سنظل نتلكّأ ونراوح مكاننا الذي لا نحسد عليه. وهذا ما تفطّنت إليه كثير من التقارير الرسمية[36].

إن المتتبع لمشروع الريادة في مرحلتيْ التجريب والتوسيع ليجزم أن ما رافقه من المذكرات الوزارية والتقارير كثير جدا. وهي كثرة خُلَّب تدفع هذا المتتبع إلى أن الاعتقاد أنها كثرة تستجيب لجميع الأسئلة البحثية الحارقة، وضمنها سؤال البينية والتداخل، وسرعان ما يخيب أفق انتظاره عند مباشرة قراءة وتحليل سيل المذكرات، إذ لا يظفر فيها ومنها سوى بالنّزر اليسير.

ويُهِمّنا من المذكّرات الجمّة التي صدرت تَتْرى ما يتعلق منها بالتقويم التربوي في إعداديات الريادة، وذلك بالنظر إلى أهميته غير المنكرة، وتخمينا منا أنه، ولأجل أن يكون حقيقيا وموضوعيا، سيحتفل ضرورة وحتما بالكفايات الممتدة في المواد وعبرها.

فأما المذكرة الوزارية التي رقمها 25×002 فعَرضت، باحتشام، للبينية الحاصلة بين المواد؛ إذ أومأت إلى ضرورة تحرّي المهارات العرضانية وتنميتها في الأنشطة الموازية، وبخاصة منها تلك النفسية والاجتماعية[37]، وهذا وإن كان مهما، فإن تحري البينية واستثمارها في الدروس المقررة المنجزة داخل الفصول الدراسية أولى منه في الأنشطة الموازية.

ويُحْمَد للمذكرة المشار إليها حديثها عن إجراءات تقييم الكفايات العلمية الممتدة والمشتركة بين مادّتي الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض[38]، وإذا صحّ منا أن نتحدّث عن المحامد، فيحق لنا أن نقرر أن من المثالب الكبرى للمذكرة الوزارية رقم 25×031 عدمَ حديثها عن البينية والتكامل بين المواد[39]، خاصة وهي تتّخذ الامتحان الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي بإعداديات الريادة موضوعا لها.

وفي ارتباط بمشروع الريادة الذي انتقل هذا الموسم من التّجريب إلى التوسيع، صدر تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بحُسبانه مؤسسة استشارية وشريكة في توجيه السياسات العمومية ذات الصلة بقطاع

---

[36]-انظر: التقييم الخارجي للمرحلة التجريبية لمشروع "المدارس الرائدة"، تقرير تقييمي (ملخص)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2024م، ص.9.

[37]-المذكرة الوزارية رقم 25×002 في شأن تأطير وتتبع إجراءات التقييم التربوي بإعداديات الريادة برسم السنة الدراسية 2025/2024 بتاريخ 3 يناير 2025م.

[38]-نفسه، ص.10،11.

[39]-المذكرة الوزارية رقم 25×031 موضوعها الإطار المرجعي لإعداديات الريادة لاختبار اللغة العربية للامتحان الجهوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي، بتاريخ 23 ماي 2025م.

التعليم، وإمدادها بالمقترحات والبدائل العملية التي تسعف في تطوير المنظومة التربوية. وهو تقرير شمولي، نقصر نظرنا منه على ما يتناول البينية بمختلف أبعادها.

ونلحَظ من خلال قراءتنا التقرير أنه جعل البينية بينيتيْن اثنتين هما:

أ)- بينية تتعلق بتداخل مكونات المنظومة وأسلاكها: ودعا في هذا المستوى إلى ضرورة استحضار الرؤية الاستراتيجية (التصدير والرافعات1، و5، و12، و13، و14، و16، و17، و18، و19، و20) وكذا القانون الإطار وبخاصة منه مواده (3، و4، و27، و30، و31، و32، و33، و34، و35)، وهما وثيقتان تراهنان على اعتماد النموذج البيداغوجي الجديد المتأسّس على رؤية شمولية لا تُغفل "العلاقات التفاعلية بين عناصره، وتضمن انسجامه الداخلي والخارجي (...)و[تتغيا] إرساء الجسور بين مكونات منظومة التربية والتكوين" بما يمكّن المتعلمين في المحصلة الأخيرة من متابعة مساراتهم الدراسية بنجاح[40].

وفي المستوى نفسه، مستوى تداخل مكونات المنظومة وأسلاكها، نبّه التقرير إلى أن هناك إشكالاتٍ حقيقيةً تمَسّ ما يجب أن يحصل من بينية مُخْصِبة بين مكونات المنظومة، يصفها التقرير ب " أنها ظلّت عالقة ولم يتمّ الحسم فيها"، حتى لا يقول إن السياسات العمومية في قطاع التربية والتعليم فشلت في تحقيقها[41]. وفي موضع آخر يشير التقرير إشارة موفّقة إلى أن هندسة التكوين والمناهج الدراسية يجب أن تقوم على مبدأ الترابط و"تفاعل الموارد والمعارف وتكامل التخصصات" حتى نحظى بتلميذ قادر على حل مختلف المشكلات ومن زوايا متعددة، وحتى يُحَصّل معارف وكفايات تناسب عالم الغد[42] الذي سيمور بالكيف والمنهج لا الكمّ.

ب)- بينية تدبيرية: تنصرف إلى تجاوز السياسات القطاعية المعزولة، والتفكير في قضايا التربية والتكوين بحُسبانها مشروعا مجتمعيا يُهِمّ الأمة المغربية، وأكبر من أن يُحصر في قطاع وزاري واحد. ويجب أن تعمل القطاعات جميعُها على التدخّل المفيد لأجل النهوض بالمدرسة حتى تستحق وسْم "الجِدّة"[43].

---

[40]- المدرسة الجديدة تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين؛ من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، دجنبر 2024م، ص.71، 72.

[41]- المدرسة الجديدة تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين؛ من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، مذكور، ص.9.

[42]- نفسه، ص.75.

[43]- نفسه، ص.15، 20، وتجلو هذه العرضانيةَ التدبيريةَ الخطاطةُ التوضيحية الواردة في الصفحة 21.

خاتمة:

ننتهي من خلال ما عرضنا له في ما تقدّم من مطالب إلى أن البينية سؤال مركزي ومهم، ويحوز وضعا اعتباريا في بنية المعرفة في بعديْها التخصصي الأكاديمي والمدرسي على حد سواء، وتجلو أهمية تكامل العلوم والتخصصات أمور جمّة نورد أهمها أدناه بإيجاز:

-إن البينية بينيات؛ بينية بين القطاعات الوزارية، يُفترض أن ينظر المسؤولون السياسيون والمدبرون القطاعيون بموجبها إلى التعليم بوصفه ورش المغرب الأول، وثابتا من ثوابته لا يقل أهمية عن ثوابت الدين والوحدة الترابية والملكية الضامنة لوحدة المغاربة. وبينية بين الأسلاك والمواد وثالثة تتعلق بمكونات المادة الواحدة يحسن بالأستاذ أن يفطن إليها ويتوسّلها في بناء شخصية المتعلم، بما يجعله مواطنا صالحا ناقدا مقتدرا على التفكير المرن والمركّب، والمؤهّل للتعامل مع الثورة الرقمية والانفجار المعرفي.

- إن ضعف القراءة الحرة لدى الأستاذ والتلميذ، وانعدام فضاءاتها في كثير من المؤسسات التعليمية المغربية يُعْدي على ضعف الوعي بتكامل المواد وتفاعلها، ويستتبع عدم استثمار التكامل استثمارا مخْصبا للعملية التعليمية والتفاعلات الصفية.

-إن تأخر العمل بمقاربة تكامل العلوم والتخصصات في قطاع التعليم بجميع أسلاكه يوقعه في ما يمكن أن ندعوه "بينية مهدورة" تفاقم الاختلالات وتطيل عمر الأزمة.

- إن مفهوم "المواد المتقاربة" يتصادى مع مفهوم البينية، ولكنها أكبر من أن تُحصر في إجراءات إدارية تدبيرية غاية غاياتها سد الخصاص الحاصل في بعض الموارد البشرية.

- إن إعمال البينية الناشئة بين المعارف والعلوم وتفعيلَها لا يُخاصم التخصصات، لا في بعدها الأكاديمي ولا في صنوِه التعليمي.

بيبليوغرافيا

الكتب والمقالات:

- ناصري، فَضيل، البينية أفقا لتدريس ناجع؛ دراسة نظرية تطبيقية، في مجلة ريناد، [ع.15]، يونيو 2025م.
- فلية، فاروق عبده، والزكي أحمد عبد الفتاح، معجم مصطلحات التربية لفظا واصطلاحا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، [د.ط]، 2004م.

الوثائق والمذكرات:

- التقييم الخارجي للمرحلة التجريبية لمشروع "المدارس الرائدة"، تقرير تقييمي (ملخص)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2024م.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادتي التاريخ والجغرافيا بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة التربية الإسلامية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة الترجمة بسلك البكالوريا، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة التوثيق بالتعليم الثانوي التأهيلي الأصيل، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة الفلسفة بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، نونبر 2007م.
- دليل تحضير وإجراء الدخول التربوي 2009/2008م، مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- قانون - إطار رقم 17-51 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، المادة 15، وهو قانون دخل حيز التنفيذ بدءا من 19 غشت 2019، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المدرسة الجديدة تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين؛ من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، دجنبر 2024م.
- المذكرة الوزارية رقم 25×031 موضوعها الإطار المرجعي لإعداديات الريادة لاختبار اللغة العربية للامتحان الجهوي الموحد لنيل شهادة السلك الإعدادي، بتاريخ 23 ماي 2025م.
- المذكرة الوزارية رقم 25×002 في شأن تأطير وتتبع إجراءات التقييم التربوي بإعداديات الريادة برسم السنة الدراسية 2025/2024 بتاريخ 3 يناير 2025م.
- من أجل مدرسة للإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

✍ **يبوغر افيا**

- https// Dictionary.cambridge.org/ dictionary/ english/ interdisciplinary.
- Marie Boquillon, Clermont Gautier, Stève Bissonette, A.Derobertmasure, Enseignement explicite et devloppement des compétences: antinomie ou necessité?, http://dx.doi.org,2020.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

النسق الأسري المغربي في ظل المتغيرات الاجتماعية والثقافية

د. عز الدين اليوبي

أستاذ الفقه وأصوله وقضايا الأسرة
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

الملخص

يخضع المجتمع، مثل سائر الظواهر، للتطور المستمر في نظمه وأفكاره ومفاهيمه، والأسرة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه تتأثر بهذا التغير من حيث بنيتها ووظائفها وعاداتها وتقاليدها. فاستقرار الأسرة مرتبط باستقرار المنظومة الاجتماعية والثقافية، وتغيرها يعكس تحولات هذه المنظومة، وهو ما أشار إليه ابن خلدون في حديثه عن عدم ثبات المجتمعات. كما يؤكد علماء الاجتماع أن التفاعل داخل الأسرة يتم وفق نظام منظم ومتناسق ينسجم مع قواعد التفاعل الاجتماعي العامة. وانطلاقا من ذلك، تسعى المقالة إلى دراسة النسق الأسري المغربي في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية، من خلال إبراز أهمية الأسرة، وتحليل وظائفها بين الثبات والتغير، ورصد مظاهر التغير التي طرأت عليها، والعوامل المؤثرة في ذلك.

الكلمات المفاتيح: المجتمع - النسق الأسري - التغيرات الاجتماعية.

Abstract :

Society, like all phenomena, is constantly evolving in its systems, ideas, and concepts. The family, as an essential part of it, is affected by these changes in its structure, roles, and traditions. Its stability is tied to that of the broader social and cultural system, while its transformation reflects wider societal shifts, as noted by Ibn Khaldun. Sociologists also stress that family interactions follow an organized and harmonious system consistent with general social norms. Accordingly, this article examines the Moroccan family structure amid social and cultural changes by highlighting its importance, its evolving functions, and the factors driving these transformations.

Keywords : society – family structure – social change.

أهمية الأسرة في الدراسات الإنسانية الحديثة:

تعتبر الأسرة عنصرا أساسيا يعود بالنفع العام على كل من الفرد والمجتمع، فهي تشكل نظاما اجتماعيا متكاملا يقوم على مجموعة من القوانين والعادات والتقاليد التي تنظم حياة أفرادها، وتعمل على تلبية حاجياتهم المختلفة داخل إطار الأسرة الواحدة، بما يضمن توازنهم واستقرارهم ويسهم في انسجام المجتمع ككل.

وتكمن أهمية الأسرة، في كونها تضم "أولى الجماعات، ذات التأثير المباشر في العلاقات الاجتماعية، وهي الأم، والتي يطلق عليها الجماعة الوثقى، والتي تؤثر على الصغير في أطوار نموه في عامه الأول ومراحل الطفولة، ثم باقي المراحل التالية، إضافة إلى الجماعات الأخرى والوسطى والثانوية، والتي تتشكل من الأقارب، والجوار، والمدرسة، والمجتمع، وكلها ذات تأثير، بدرجات مختلفة في أطوار ومراحل العمر المختلفة.[44]"

ولهذا كانت الأسرة محط اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين، الذين تنوعت أهداف دراساتهم وأبحاثهم، فدرسوها من كافة جوانبها، ومن أوائل الفلاسفة الذين تعرضوا للحديث عن أهمية الأسرة الفيلسوف كونفوشيوس [45] (Confucius)، الذي يقول: "إن المجتمع الفاضل يعتمد أساسا على الأسرة، والأسرة يمكن أن تستقر، إذا ما أصلح الفرد نفسه، ومن الذين تحدثوا عن الأسرة أيضا، في هذه المرحلة، أفلاطون، حيث حاول أن يضع نظام الأسرة من خلال الجمهورية الفاضلة، وشرح النظام الاجتماعي المثالي للأسرة قبل ألفي سنة تقريبا...

وبعد ذلك جاء أرسطو الذي دعا إلى ضرورة المحافظة على كيان الأسرة... وإذا انتقلنا إلى فلاسفة المسلمين، نجد الكثير منهم تحدثوا عن الأسرة، ومنهم ابن خلدون، الذي حاول أن يهتم بدراسة نظام الأسرة والقبيلة، من خلال علم العمران البشري، وما يتصل به من دراسة العمران البدوي، والعمران الحضري.

أما الغزالي، فقد أشار إلى المسائل الاقتصادية، والجغرافية، والاجتماعية المتعلقة بالأسرة، وتحدث عن الأسرة من خلال اهتمامه بتربية الطفل، وما يتصل بذلك.[46]"

---

[44] الأسرة على مشارف القرن 21 الأدوار – المرض النفسي - المسؤوليات لكل من الدكتور عبد المجيد سيد منصور والدكتور زكريا أحمد الشربيني، الطبعة الأولى 2000م، دار الفكر العربي القاهرة، ص 26.

[45] كونفوشيوس، 552 ق م - 479 ق م، أول فيلسوف صيني يفلح في إقامة مذهب يتضمن كل التقاليد الصينية عن السلوك الاجتماعي والأخلاقي. ولقد كانت تعاليمه وفلسفته ذات تأثير عميق في الفكر والحياة الصينية والكورية واليابانية والتايوانية والفيتنامية. ويلقب بنبي الصين. لم يدون الكثير من آرائه وأفكاره، ولكن أتباعه فعلوا ذلك. ومن بين الأعمال التي تُعزى إلى تعاليمه "المنتخبات الأدبية"، وهي سجل محاضراته.
ينظر: التواريخ الصينية والغريغورية لميلاد كونفوشيوس ووفاته لـ Zhang Peiyu (1989)، نشر في مجلة Acta Astronomica Sinica. العدد: 04، ص 410/409.

[46] علم النفس الأسري للدكتور أحمد محمد مبارك الكندري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية 1992م، ص 27.

ثم جاء العصر الحديث، وانبرى المفكرون لدراسة الأسرة، بعد التغيرات الكبرى، التي حدثت في أروبا إبان الثورة الفكرية والصناعية، التي انعكست إيجابا وسلبا على الأسرة الغربية، مستخدمين في ذلك كل أساليب ومناهج البحث العلمي، في دراستهم للأسرة، وقد توجه لهذه الدراسة كل من علماء الاجتماع والأنثربولوجيا، وكذا علماء النفس، مما وسع دائرة البحث داخل مجال الأسرة.

وقد أدى كل ذلك إلى الإحاطة بأغلب قضايا الأسرة، من حيث خصائصها، ووظائفها، وسياقاتها النفسية والاجتماعية، وعلاقة أفرادها وغير ذلك.

ومن الذين تحدثوا عن الأسرة في القرن التاسع عشر، سبنسرSpencer [47] حيث "أوضح في كتابه الفلسفة التركيبية، انتقال وظائف الأسرة إلى هيئات اجتماعية مختلفة، وصار لكل فرد في الأسرة وظيفة ومركز اجتماعي، في حين في السابق يعد الأب هو القاضي والحاكم والمدير الاقتصادي للأسرة.

أما أوغست كونتAuguste Comte) [48]) فقد تناول دراسة الأسرة، ونادى بتكوين الأسرة، من خلال الزواج، وعارض فكرة الطلاق.

ويرى فرانكلين جيدنجزF . Giddings) [49] أن الأسرة تمثل أبسط أشكال التجمعات، التي وجدت في المجتمع، والأسرة الإنسانية جماعة، تقوم على القرابة والنسب بين أفراد، عاشوا مع بعضهم، في منطقة واحدة، منذ ولادتهم.

وفي بداية القرن العشرين جاء جورج هاربرت ميدG.H . Mead) [50] الذي تحدث عن الأسرة في نظريته في التفاعل الرمزي، من خلال الدور الذي يلعبه الأب في الأسرة عن طريق تفاعله مع الآخرين في الأسرة، والعلاقات الشخصية بين الزوج والزوجة والأولاد.[51]"

---

[47] هربرت سبنسر، 1903/1820، فيلسوف بريطاني يعد واحدا من مؤسسي علم الاجتماع الحديث، وأحد أكبر المفكرين الإنجليز تأثيرا في نهاية القرن التاسع عشر، وهو الأب الثاني لعلم الاجتماع بعد أوجست كونت الفرنسي. مؤلف كتاب " الرجل ضد الدولة" الذي قدم فيه رؤية فلسفية متطرفة في ليبراليتها. وقد ساهم سبنسر في ترسيخ مفهوم الارتقاء في بعده الاجتماعي، فيما عرف لاحقا بالداروينية الاجتماعية.
ينظر كتاب مُعجم علم الأخلاق، ايفور كون، دار التقدم (1984)، ص 221.

[48] أوغست كونت، 1857/1798، عالم اجتماع وفيلسوف فرنسي. يعد الأب الشرعي ومؤسس الفلسفة الوضعية وهو الذي أعطى لعلم الاجتماع الاسم الذي يعرف به الآن، وكتاباته تتسم بالتأمل الفلسفي العميق، ويعرف بتأكيده على ضرورة بناء النظريات العلمية المبنية على الملاحظة.
ينظر موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة: 1990، 273/5.

[49] فرانكلين هنري جيدنجز (1855-1931) عالم اجتماعي أمريكي، من أهم كتبه مبادئ علم الاجتماع، والديمقراطية الإمبراطورية، والدراسة العلمية للمجتمع البشري.

[50] جورج هيربرت ميد، 1931/1863، فيلسوف وعالم اجتماع، وعالم نفس أمريكي، ويعتبر واحدا من مؤسسي المدرسة/البراغماتية.

[51] علم النفس الأسري، ص 28.

عندما يتحدث علماء النفس عن الأنساق، يجعلون في مقدمتها النسق الأسري، معتبرين أن كل جماعة إنسانية يمكن وصفها نسقا، "والأسرة تتكون من أفراد، يرتبط بعضهم البعض بعلاقات وبدرجات متفاوتة، وبينهم تفاعل، ومن هنا يمكننا أن نطلق على هذا مصطلح النسق الأسري، ومكونات النسق الأسرى هم الأفراد المكونون للأسرة، فهم أجزاء النسق، ويمكن ملاحظتهم، والتعرف على شخصية وميول واتجاهات كل منهم، واستعداداته وقدراته، ومن غير الصحيح أن نقول إننا بذلك تعرفنا على سلوك الأسرة، الكلى أو العام.[52]"

ودراسة هذا النسق إنما تكون من خلال دراسة كل فرد على حدة، وكذا دراسة الأسرة في تركيبتها الجمعية، ولا يتم ذلك كله إلا بربطها ببقية الأنساق الأخرى، لأن الأسرة" ليست نظاما فرعيا، منعزلا عن الأنظمة الأخرى، كما يقول أوجبورن [53]" ogburn، وبالتالي، فالأسرة نسق دائمة التفاعل في محيطها، مؤثرة ومتأثرة في آن واحد.

ولهذا فلا ينبغي أن تفهم الأسرة من حيث علاقاتها واتصال أفرادها البيني" بوصفه نموذجا بسيطا للفعل ورد الفعل، وإنما كنسق يجب فهمه على المستوى التفاعلي.[54]"

ولا زالت الدراسات حول الأسرة مستمرة، وفي تطور دائم، لكن يبقى تناولها من حيث تفسيرها كظاهرة اجتماعية، وشرح تفاعلاتها، هو الدرس المسيطر على بقية الدراسات الأخرى، في حين أن الأسرة المعاصرة، تشهد مشاكل جوهرية، تهدد الكيان الأسري والإنساني، في وجوده ونمط عيشه، خاصة مع ظهور الطفرة التكنولوجية المعاصرة، وظهور سلوكات جديدة وأفكار حديثة، لم يسبق للإنسان خوص تجربتها، ولهذا فالرهان على الدراسات المستقبلية التي تتناول قضايا الأسرة، ورصد مكامن الخطر المهدد لكيان الأسرة، وإيجاد الحلول الاستباقية، ذات الفاعلية الإيجابية، حتى يكون لتلك البحوث دور في البناء الإنساني، الذي ينذر بخراب عمرانه في العصر الحديث.

وظائف الأسرة بين الثبات والتغير:

قامت الأسرة في أول أمرها بجميع الوظائف، التي تقتضيها طبيعة الحياة، وفي حدود ما يسمح به إطارها، داخل المنظومة الاجتماعية، وقد تطورت هذه الوظائف في جملتها، حسب رأي الدكتور علي عبد الواحد وافي "من الأوسع إلى

---

[52] الأسرة على مشارف القرن 21، ص 31.

[53] التحضر وتغير الأدوار الأسرية، دراسة ميدانية بالحي الشعبي - ديار الزيتون بمدينة عزابة ولاية سكيكدة-، للأستاذ حمراكروا حميد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري الجزائر، 2008م ، ص 13.

[54] الأسرة على مشارف القرن 21، ص 32.

الواسع، ثم إلى الضيق فالأضيق، شاملة لمعظم شؤون الحياة الاجتماعية[55]". ويضيف قائلا: "كانت الأسرة دولة وبرلمانا، وحكومة ومحكمة، وهيئة اقتصادية مستقلة، ومعهدا للتربية والتعليم، ومجمعا لشؤون الدين والأخلاق.[56]"

يعني هذا الكلام، أن الأسرة كانت هيئة اقتصادية، تقوم بالإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، كما كانت هيئة تشريعية وهيئة سياسية، وهيئة تنفيذية، وهيئة قضائية، بالإضافة إلى كونها هيئة دينية، وهيئة تربوية، تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية.

لقد كان لها كل ذلك في العديد من المجتمعات القديمة[57] ولا يزال بعض منها متمسكا بالكثير من هذه الوظائف، في حين نجد الدول الغربية المعاصرة، قد تقلصت عندها هذه الوظائف بشكل كبير جدا، لصالح مؤسسات الدولة الحديثة وهيئاتها، مثل الوظيفة التشريعية، والوظيفة الاقتصادية، والسلطة التنفيذية.

ويؤكد علي عبد الواحد وافي أيضا أن "الأسرة لم تفقد وظائفها القديمة طفرة واحدة، بل تدريجيا، وعلى عدة مراحل، وأن هذا لم يتم على صورة واحدة في جميع الشعوب، بل اختلفت أشكاله وأدواره، باختلاف الأمم والمجتمعات.[58]"

وترجع الدكتورة زينب إبراهيم سبب تقلص وظائف الأسرة لصالح مؤسسات الدولة، إلى "تغير الوسائل، التي بواسطتها تتحقق هذه الوظائف.[59]"

ومعنى هذا الكلام، أن آليات المنظومة المجتمعية، في الاقتصاد والسياسة والقضاء والتربية والتعليم وغير ذلك قد أخذت مسارا جمعيا جديدا، في ظل مؤسسات الدولة الواحدة، التي أصبحت هي المرجعية الحاكمة في المجتمع الذي نواته الأسرة.

وفي التعريفات اللغوية لمفرد الأسرة، نجدها تتضمن معان عدة، يمكن اعتبارها مهاما وظيفية تؤديها الأسرة، منها:

- الأسرة تتضمن معنى الأسْر، والحبس، والرقابة[60].

---

[55] الأسرة والمجتمع، للدكتور علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية 1947م، ص 16.

[56] المصدر السابق، ص 131/130.

[57] كما كان الشأن عند العشائر البدائية التوتمية، وعند قدماء الرومان. ينظر المصدر السابق، ص 131/130.

[58] المصدر السابق، ص 22.

[59] علم الاجتماع العائلي، للدكتورة زينب إبراهيم العزبي، منشورات جامعة بنها كلية الآداب قسم علم الاجتماع، ص 57.

[60] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، كتاب الهمزة، باب الهمزة والسين وما يثلثها، 107/1.

- الأسرة تتضمن معنى الربط، والترابط[61].
- الأسرة تتضمن معنى القوة، والتماسك[62].
- الأسرة تتضمن معنى الحصانة، والحماية[63].

وأما من حيث الاصطلاح، فقد تعددت التعاريف لمصطلح الأسرة واختلفت، بتعدد الزوايا التي يتم تناولها من خلالها، إلا أن جميعها حافظ على الجوهر في كله أو بعضه، مع تركيز البعض في تعريفهم للأسرة على وظائفها وأنشطتها، وآخرين على التنظيم الاجتماعي داخلها، وأورد المعاني العامة لهذه التعريفات المختلفة تجنبا للتطويل وهي في طياتها تقر وظائف الأسرة والتي لا تزال تؤديها الأسرة الحديثة على تفاوت بين المجتمعات في الآتي[64]:

- وظيفة تلبية الرغبة الجنسية الشرعية للزوجين، وإن كانت بعض المجتمعات قد وجدت بدائل أخرى، وأضفت عليها الشرعية، تحت مسميات عدة، كالحرية الجنسية، والجسدية مثلا.

وظيفة الإنجاب والمحافظة على النوع الإنساني، ويميل بارسنز T Parsons [65] إلى القول: "إن أهم وظيفة تقوم بها الأسرة، هي تلك المتمثلة في وظيفة التناسل لإنجاب أعضاء جدد، يضمنون بقاء الأسرة وثقافتها [66]."

وهذه الوظيفة أيضا قد وجد لها الإنسان المعاصر بدائل أخرى، خارج مؤسسة الزواج والأسرة، وأضفى عليها الشرعية القانونية والاجتماعية، وهي مسألة متولدة عن دعاوى الحرية الجنسية والجسدية.

---

[61] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، حرف الراء، فصل الألف، 19/4.

[62] معجم مقاييس اللغة، 107/1.

[63] تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 43/13.

[64] ينظر: العائلة والقرابة والزواج، لإحسان محمد الحسن، طبعة بيروت الأولى 1981م، ص 9. والزواج والعلاقات الأسرية، لسناء الخولي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، طبعة سنة 1979م، ص 32. والمدخل المورفولوجي لدراسة المجتمع الريفي، لعبد الحميد محمود سعد، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، طبعة سنة 1980م، ص 171. وينظر أيضا ويليام فيلدينغ أوغبورن وإشكاليات علم الاجتماع" لعمر المريواني مقال بمجلة العلوم الحقيقية، العدد الاول، بتاريخ 27 فبراير 2016، وكذا علم النفس الأسري، ص 24.

[65] تالكوت بارسونز، 1902/1979، عالم اجتماع أمريكي وأستاذ العلوم الاجتماعية في جامعة هارفارد. وضع بارسونز نظرية عامة لدراسة المجتمع تسمى بنظرية السلوك، استنادا إلى المبدأ المنهجي التطوعي ومبدإ المعرفية من الواقعية التحليلية. كما قدم نظريات أخرى مثل نظرية التطور الاجتماعي وتفسير ملموس لـ"محركات" واتجاهات تاريخ العالم. ينظر كتاب " تالكوت بارسونز: سيرة ذاتية " Uta Gerhardt، مطبعة جامعة كامبريدج (2002)، ص 110.

[66] التحضر وتغير الأدوار الأسرية، ص 47.

❖ وظيفة نقل التراث اللامادي، كالثقافة والعادات والتقاليد والدين والأفكار، حيث تقوم الأسرة بالدور الأول في المرحلة الأولى للأطفال، باعتبار أن الأبوين هما العالم الكبير للطفل، ويقر هذا الأمر كل من: فيليب لابورت وتولرا: PHILIPPE LABURTHE-TOLRA وجان بيار فارنيي JEAN – PIERRE WARNIER بقولهما: "والعائلة هي الأداة المثلى لهذا التكيف، فهي التي تنقل إلى الخلف التقاليد الثقافية الخاصة بسلالة معينة، وهي التي تقوم بالتربية الأولى.[67]"

❖ الوظيفة الاقتصادية، والتي تنحصر في الاستهلاك دون الإنتاج والتوزيع، اللذين أصبحا ينسبان إلى الشركات ومؤسسات الدولة.

❖ التنشئة الاجتماعية للأطفال: تحظى التنشئة الاجتماعية كموضوع باهتمام مجموعة من المتخصصين، من علماء الاجتماع، والنفس، والدين، والأنثروبولوجيا وغيرهم، وتعد الأسرة أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، إضافة إلى المدرسة، والإعلام، والمؤسسات الدينية.

وتعتبر الأسرة الحاضن الأول للطفل، وهي التي "تشبع حاجاته الاجتماعية، والنفسية، والصحية، والاقتصادية، وتشرف على نموه، ومهما تعرضت الأسرة إلى التغير ستبقى هي الأهم من بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية.[68]"

لكنه، في ظل طفرة المؤسسات، التي تصارع الأسرة في مسألة التنشئة الاجتماعية للأطفال، أصبحت المسؤولية ثقيلة وجسيمة على الآباء والتحدي أكبر، فعلى الآباء أن يكونوا أكثر وعيا بالمجتمع ونظمه، ولأطيافه وألوانه، وعلى دراية واسعة بأسلوب التربية، وعلى قدر كاف من العلم والمعرفة، حتى يتسنى لهم الحفاظ على هويات أطفالهم، وثقافتهم، وأخلاقهم، ومعتقداتهم، ومع كل هذا فلا يخلو أن تتأثر الأسرة في تنشئتها للأطفال بالمحيط، الذي تعيش فيه، وقد أصبح العالم كله محيطا بنا، على ما فيه من تنوع واختلاف.

يقول سعد الدين إبراهيم: "لا تقوم الأسرة بعملية التنشئة الاجتماعية في فراغ، إنها تتأثر بالسياق المجتمعي العام، وتتلقى منه المضمون القيمي والمعياري والسلوكي، الذي تغرسه بدورها في الفرد، وهذا المضمون نفسه هو نتاج

---

[67] إثنولوجيا أنثربولوجيا، لكل من فليب لابورت تولرا وجان بيار فارنييه، ترجمة الدكتور مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2004م، ص 89.

[68] الحياة الأسرية، للدكتور بسام محمد أبو عليان، منشورات جامعة الأقصى، الطبعة الأولى 2013، ص 129.

القاعدة الحضارية الثقافية، المتراكمة عبر الأجيال في ذلك المجتمع، وتتأثر الأسرة أيضا بالسياق المجتمعي الخاص، الذي تستقيه من التكوينة الاجتماعية التي تنتمي إليها.[69]"

إذن، فالوظائف التي تقوم الأسرة بأدائها لصالح أفرادها والمجتمع العام، لم تعد حكرا عليها فقط، فقد أوجد الإنسان المعاصر لنفسه بدائل عدة، في ظل القوانين التي أنشأها لنفسه، وارتضاها العقل الجمعي في العديد من المجتمعات المعاصرة.

حيث أصبحت تقوم مؤسسات الدولة بأداء هذه الوظائف، وقد باتت سلطاتها وتأثيرها على أفراد الأسرة أكثر مما سواها، لتتراجع وتتقلص وظائف الأسرة، إلى الحد الذي يمكن القول فيه بصورية وظائف الأسرة المعاصرة، وهذا جزء لا يتجزأ من التحولات الكبرى، التي تطرأ على الأسرة المعاصرة.

الأسرة المغربية والتغيرات الاجتماعية:

ينص أهل الاختصاص على أن "كل شيء يتطور، والمجتمع كذلك يتطور...تتطور نظمه وأفكاره ومفاهيمه[70]"، والأسرة عموما -والمغربية خاصة- بذاتها تخضع لمنطق التطور والتغير، من حيث الشكل، والمضمون، والوظائف، والعادات، والتقاليد، والمفاهيم، والأساليب، وموضوع تطور الأسرة كان محط اهتمام علماء الأنثروبولوجيا، والاجتماع، والنفس، والتاريخ وغيرهم، من النشأة الأولى للأسرة، والعلاقات البينية مع جميع أفرادها، في مرحلة الشيوع الجنسي إلى مرحلة الأمومة، ثم إلى مرحلة الأبوية التي اتسمت بالسلطة الذكورية وهيمنتها على بقية أفراد الأسرة، إلى المرحلة الراهنة التي تتميز بالتنوع الكبير بين شعوب العالم.

وما دامت الأسرة المغربية جزءا لا يتجزأ من المنظومة الاجتماعية، فإن ثباتها من ثبات المنظومة الاجتماعية، وتغيرها من تغيرها، وابن خلدون قد سبقت إشارته إلى هذه المسألة، وتحدث عن عدم الثبات في الأمم والمجتمعات، وهذا نص كلامه من المقدمة:

---

[69] مقال لسعد الدين إبراهيم بعنوان الأسرة والمجتمع والإبداع في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 77، بيروت، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 1985م، ص 62.

[70] معركة التقاليد، لمحمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، 1992م، ص 20.

"أحوال العالم والأمم، وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقرّ، إنّما هو اختلاف على الأيّام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدّول، سنّة الله الّتي قد خلت في عباده.

وقد كانت في العالم أمم: الفرس الأولى، والسّريانيّون، والنّبط، والتّبابعة، وبنو إسرائيل، والقبط، وكانوا على أحوال خاصّة بهم، في دولهم وممالكهم وسياستهم وصنائعهم ولغاتهم واصطلاحاتهم، وسائر مشاركاتهم مع أبناء جنسهم، وأحوال اعتمارهم للعالم تشهد بها آثارهم.

ثم جاء من بعدهم الفرس الثّانية، والرّوم، والعرب، فتبدّلت تلك الأحوال، وانقلبت بها العوائد، إلى ما يجانسها أو يشابهها، وإلى ما يباينها أو يباعدها، ثمّ جاء الإسلام بدولة مضر، فانقلبت تلك الأحوال أجمع انقلابة أخرى، وصارت إلى ما أكثره متعارف لهذا العهد، يأخذه الخلف عن السّلف، ثمّ درست دولة العرب وأيّامهم، وذهبت الأسلاف الذين شيّدوا عزّهم، ومهّدوا ملكهم، وصار الأمر في أيدي سواهم من العجم، مثل التّرك بالمشرق، والبربر بالمغرب، والفرنجة بالشّمال، فذهبت بذهابهم أمم، وانقلبت أحوال وعوائد، نسي شأنها وأغفل أمرها.[71]"

إن الأسرة المغربية كنسق اجتماعي يخضع لهذا المنطق، حيث تشهد البنى الأسرية في جميع أنحاء العالم "تطورا ملحوظا، وتلقت سلطة القرابة صفعة قوية من الأديان السماوية، ثم من القوانين المعاصرة، ثم من تحول أنظمة الملكية، فساهم كل ذلك في تبلور النظرة الذاتية.[72]"

لكن الطابع الجديد لنظام الأسرة، في العوالم المتحضرة هو تقاسم السلطة والمسؤولية الثنائية بين الزوجين، مع ما يمكن الحديث عنه، من أشكال أسر جديدة، أحادية المسؤولية والسلطة، وأقصد بهذا ما يقع لأفراد الأسرة بعد فراق الزوجين من طلاق أو موت، حيث تبقى السلطة والمسؤولية على عاتق من تكفل بالأبناء، وقد مس هذا التغير جوانب عديدة في الأسرة:

1) تغيرات الأسرة من حيث شكلها:

- طغيان شكل الأسرة النووية على حساب الأسرة الممتدة.

---

[71] العبر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 37/1 و38.

[72] إثنولوجيا أنثربولوجيا، ص 89.

- ظهور أشكال جديدة للأسرة: زواج المثليين.
- قلة أعداد أطفال الأسرة النووية، بالاكتفاء بطفل أو طفلين أو ثلاثة كحد أقصى، لأسباب عديدة، منها صعوبة ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية، التي لا تمكن من تنشئة عدد كبير من الأطفال تنشئة سليمة.
- الاقتصار في الأسرة النووية على الزوج والزوجة.
- الاتفاق على عدم الإنجاب، وتبني الحيوانات أو الأطفال المتخلى عنهم.

2) تغيرات الأسرة من حيث علاقة أفرادها:

- تشارك المسؤولية والسلطة بين الزوج والزوجة.
- المساواة بين جميع أفراد الأسرة، مع ظهور تمييز جانب الأنثى على الذكر، على مستوى القوانين.
- تراجع نظرة تفضيل الأبناء الذكور على الإناث، بل إن البعض انعكست عنده هذه الفكرة، نظرا لسهولة تربية البنات على البنين.
- اشتراك جميع أفراد الأسرة في اتخاذ القرارات الأسرية، وسيادة ثقافة الحوار، وهو نوع من الاستجابة للديمقراطية في صورتها الحديثة.
- ضعف التماسك والروابط الأسرية، مع تعدد المشاكل والخلافات داخل الأسرة، وهو أمر ناتج عن أمور عدة منها:

1- حرية اتخاذ القرارات الشخصية، بالنسبة لجميع أفراد الأسرة.

2- سيطرة المصالح الشخصية، وطغيان الأنا على المصلحة الجماعية.

3- انعدام التضامن الأسري، إلا في حالات نادرة.

4- عدم التقارب القيمي، والأخلاقي، والسلوكي للأطفال مع الآباء.

5- ضعف المعرفة، والتكوين في العلاقات البينية، لجميع أفراد الأسرة.

- عدم تدخل الأقارب في الشؤون الخاصة للأسرة النووية الصغيرة.
- قلة إحساس الأسرة النووية بالانتماء للعائلة والقبيلة.

- ضعف العلاقة القرابية.

3) تغيرات الأسرة من حيث وظائفها:

- لم تعد الأسرة وحدة انتاجية مكتفية بذاتها.
- أصبحت الأسرة وحدة استهلاكية مفرطة.
- لم تعد الأسرة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تلبية الحاجة الجنسية، حيث وجدت بدائل أخرى خارج نطاق الزواج، وهو أمر مسؤول عن تأخر سن الزواج، وكذا العزوف عنه، إضافة إلى طول المشوار الدراسي، وانتشار البطالة، وصعوبة تأمين جميع مستلزمات الحياة الأسرية، وغير ذلك كثير.
- لم تعد الأسرة هي المعنية بوظيفة الإنجاب، وإنما صار ذلك يتم خارج مؤسسة الأسرة المنعقدة بعقد الزواج.
- اشتغال كل من الزوج والزوجة خارج المنزل، وفي بعض الحالات قد يشتغل حتى الأطفال.
- اشتراك الزوج والزوجة في النفقات الأسرية.
- اشتراك الزوج في الأعمال المنزلية.
- التهاون في أداء وظيفة التنشئة الاجتماعية.

4) تغيرات الأسرة من حيث نظمها:

- طغيان القوانين المدنية الناظمة لعلاقة الزوجين، وكذا الأطفال، على حساب التعاليم الدينية، والثقافية، والموروثات الشعبية، من عادات، وتقاليد، وأعراف.
- ظهور قيم جديدة حاكمة، وموجهة للعلاقات الأسرية والاجتماعية، تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة.

5) تغيرات الأسرة من حيث اهتماماتها:

- البحث عن مورد عيش قار.
- الحصول على منزل مستقل ومتملك.
- الحرص على تحديد النسل وتنظيمه.
- الرفع من المستوى التعليمي لجميع أفراد الأسرة وتنوعه.
- اشتراك كل من الزوج والزوجة كطرف أولي، في التنشئة الاجتماعية للأطفال.

- ضرورة التواصل قبل التوافق على الزواج، وحرية الاختيار، لكل من الجنسين.
- صلاح الأولاد، وقد أصبح هذا الأمر من أبرز اهتمامات الوالدين، في ظل ما يعانيه شباب اليوم من انحرافات أخلاقية وسلوكية، تهدد مسار حياتهم، في كافة جوانبها.
- سيطرة مبدأ التفوق في كافة المستويات، ومعنى هذا أن أفراد الأسرة إلى عهد قريب، لم يكن مطلوبا منهم مهارات عالية، حتى ينعم برغد العيش، من مأكل ومشرب وملبس وزواج وعمل.... فالحياة حينها كانت بسيطة، والأسرة في تلاحمها وترابطها ضامنة لذلك كله، بخلاف ما أصبحت عليه الحياة اليوم، فهي تطلب منك لا محالة التميز والتفوق، وتعدد المهارات، حتى تحصل على المكانة الاجتماعية، والعمل والمأكل والمشرب والملبس والزواج.
- الحصول على أعلى قدر من الرفاهية والمتعة.

هذه هي أهم التغيرات التي طالت الأسرة في العصر الحديث، وقد مس هذا التغيير التوازن والبناء داخل الأسرة، ويقصد بهذا حسب رأي بارسنز T . parsons أن التغير في "التوازن يكون في الوظيفة العادية للتنظيم الاجتماعي، بينما يمس تغير البناء التنظيم الاجتماعي ككل.[73]"

كما يعلل كثير من الباحثين هذا التغير، الذي أصاب الأسرة "بتغير النظام الاقتصادي الإنتاجي الجماعي القديم، وظهور نظام جديد، يتميز بالفردية والاستقلالية.[74]"

وجماع القول: إنه "ما من شيء ثابت في الأنظمة العائلية[75]" ولا في غيرها.

العوامل التي ساهمت في تغييرو اقع الأسرة المغربية:

تطورت الحياة الاجتماعية للأسرة بشكل ملحوظ، في العصر الحديث، وقد مس هذا التطور جميع جوانبها، حيث كانت الأسرة القديمة -كما سبقت الإشارة- تمثل هيئة اقتصادية، تقوم بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، كما كانت هيئة تشريعية، وهيئة سياسية، وهيئة تنفيذية، وهيئة قضائية، بالإضافة إلى كونها هيئة دينية، وهيئة تربوية، تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية.

---

[73] التحضر وتغير الأدوار الأسرية، ص 10.
[74] المصدر السابق، ص 61.
[75] إثنولوجيا أنثربولوجيا، ص 106.

فكانت بذلك وحدة اجتماعية متكاملة، ومكتفية بذاتها، ثم حدث أن استقوت الدولة الحديثة بنظمها ومؤسساتها، وتغيرت النظم الاجتماعية، فكان لكل ذلك التأثير المباشر على الأسرة، في نظمها ووظائفها وأدوارها، لتخوض تجربة غير مسبوقة، مشاركة مؤسسات الدولة وهيئاتها في الوظائف، التي كانت من اختصاصها فيما سبق.

ويكاد يتفق الباحثون والدارسون لقضايا الأسرة على تعدد العوامل والأسباب التي أفضت بالأسرة إلى ما هي عليه اليوم، وتبقى هذه العوامل والأسباب ذاتية وداخلية في المجال الأوروبي، انطلاقا من الثورة المعرفية، والفكرية، والصناعية، وحديثي لا يشمل هذا المجال، وإنما المجال المغربي والمغاربي، ويمكن أن يقاس عليه باقي دول العالم الثالث، وتعود هذه العوامل إلى عاملين اثنين من حيث الجملة:

- **العامل الأول: عامل خارجي.**

هيمنة سياسة العولمة، المفروضة من قبل القوى الغربية، وسيطرة القوانين الغربية، وفرضها على الدول النامية، لعدم قدرة هذه الدول على الإنتاجية المعرفية، والقيمية، والثقافية، التي تواكب العصر الحديث، بسبب القيود المفروضة عليها، حتى تضمن الدول الغربية سيادتها العالمية، وهذا أمر يجعل دول العالم الثالث تضطر اضطرارا إلى استهلاك الموجود، مما في يد غيرها من الدول الغربية، وهو بالضرورة يتعارض مع النظم، والقيم الاجتماعية، والثقافية للدول النامية، مما يجعلها تشهد في الحقبة الأخيرة صراعا ثقافيا، يكاد يمحو التراث اللامادي لهذه الشعوب، من ثقافة، وقيم، وأخلاق، وعادات، ودين.

وهذا كله قد شكل تهديدا مباشرا للأسرة بالدرجة الأولى، وجعلها في مصاف الأنساق الاجتماعية الأولى، التي طالها التغير الجذري، على مستوى النظم، والقيم، والعادات، والأعراف، والوظائف، والأدوار.

يقول الأستاذ حمراكروا حميد: "فالثقافة التقليدية تتغير من الخارج، وذلك نتيجة مقاومتها الداخلية، وانطلاقا من هنا فإن العلاقة بين الحركة الاجتماعية والثقافية ليست نتاجا داخليا للقيم الثقافية والاقتصادية، إنما هو نتيجة لنقل القيمة الاقتصادية والثقافية.[76]"

[76] التحضر وتغير الأدوار الأسرية، ص 60.

- **العامل الثاني: عامل داخلي.**

أثرت سرعة تغير ظروف الحياة - من تغير نظم الانتاج، والطفرة التكنولوجية في وسائل الاتصال وغيرها - سلبا على شعوب دول العالم الثالث، التي تميزت بالأمية، والفقر، والتخلف خلال القرون الأخيرة، وهو أمر أحدث فيها خللا داخليا، فهز عرش الهوية الثقافية لهذه الشعوب، بخلاف الدولة الغربية، التي كانت السبب في تطور ظروف الحياة وعايشت كل مراحل هذا التطور لحظة بلحظة، ومن نقطة الصفر.

ونتيجة لذلك، فإن هذه الشعوب تعيش مخاضا اجتماعيا غير مسبوق، من حيث التمسك بالتراث، الذي يشكل الهوية الذاتية لهذه الشعوب، والتطلع للتحضر والتنمية، على منوال الدول الغربية في سيرها الحضاري، غير مهتدية إلى حد الآن، لا إلى التحضر الغربي ولا إلى حفاظها على هويتها وثقافتها الأصيلة.

إن هذا التيه الذي تعيشه هذه الشعوب، أدى إلى تغيرات اجتماعية مهمة، لا إرادية داخل النسق الأسري، ويعيش الأفراد في ظل هذه التغيرات معاناة لا حصر لها، نظرا لازدواجية الفكر القائم، داخل هذه المجتمعات، "ومع أننا نقول: إن الفكر قد يوحد عدة شعوب داخل كيان كبير، إلا أن هذا الفكر من الممكن أن يفرق عدة شعوب داخل الأمة الواحدة.[77]"

ويمكن اعتبار هذه المسألة مرحلة انتقالية طال أمدها، وليس لها أن تزول إلا إذا اهتدت هذه المجتمعات إلى قناعات ذاتية، تحدد لها ما تريده، وكيف تريده، وقبل ذلك كله، فهمها الصحيح للواقع الذي تعيشه، وتمكنت من حرية اتخاذ القرار.

وهذا المسار التغييري الاصلاحي فيه شواهد من الدول الغربية في تحديد مصيرها، فهذا صمويل هنتنجتون حين "تحدث عن الغرب الواحد، الذي يجب أن يتكتل ضد غيره، كان يحدد الهوية، وهي المسيحية الكاثوليكية، والطموح، وهو الحفاظ على التفوق الغربي؛ ولذلك تحدث عن «الخط التاريخي»، وبدأ من لحظة تقسيم الإمبراطورية إلى شرقية وغربية، رغم أنه كان يستطيع أن يبدأ من أفلاطون وأرسطو، كما فعل رونالد سترومبرج، وهو يؤرخ للفلسفة الغربية فخورا بها، ومؤكدا أن كل الحضارات الأخرى لم تقدم شيئا ذا بال؛ لأنها حضارات «فاترة الهمة، بطيئة الخطى، مكبلة بأغلال العادات والتقاليد ، وسترومبرج أيضا لم يفعل مثل ول ديورانت الذي بدأ قصة الحضارة من الشرق موقنا أن المدنية لا تتوقف على جنس دون جنس، فقد تظهر في هذه القارة أو تلك، وقد تنشأ عن هذا اللون من البشرة أو ذاك.

---

[77] المشترك الإنساني نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، للدكتور راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م، 454.

لكنهم اختلفوا، وكان اختلافهم هذا بوحي من اختيارهم للهوية، ورؤيتهم للمستقبل، فهذا فارق ما بين من رأى هويته في الغرب المسيحي الكاثوليكي»، ومن رأى هويته في الغرب العقلانية، ومن قل أن يتحدث عن الإنسان.[78]"

ومن هنا كان تحديد الاتجاه الجديد، في المسير نحو الإصلاح المنشود بتوافق داخلي، يراعى فيه الانسجام التام مع النظم الاجتماعية للمجتمعات، التي تشكل الهوية الذاتية، لها ضرورة واقعية تلزمنا إعادة النظر في توجهاتنا الكبرى.

وكل غاية لا يراعى فيها ذلك، يقع بلاؤها على الأسرة في أفرادها، وتكون كل محاولة إصلاح داخل هذه المجتمعات "عنصرا غريبا في حياة الأمة، تتجرعه الجماعة، ولا تكاد تسيغه.[79]"

لهذا كانت لهذه الفتاوى الخصوصية المكانية والزمانية ولا يمكن القياس عليها، إلا إذا توافرت في الفرع خصوصيات النازلة الأصل.

خاتمة:

- إن الأسرة ضرورة طبيعية، وفطرة إنسانية سليمة، وهي أوثق وسيلة للحفاظ على النسل البشري، كما أنها أهم الأنساق الاجتماعية، التي يدرسها علماء الاجتماع، والنفس، والأنثروبولوجيا، وغيرهم، باعتبارها نواة المجتمع، وأساسه الذي يقوم عليه، مؤكدين أن الأسرة كانت هيئة اقتصادية، تقوم بالإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، كما كانت هيئة تشريعية وهيئة سياسية، وهيئة تنفيذية، وهيئة قضائية، بالإضافة إلى كونها هيئة دينية، وهيئة تربوية، تقوم بجميع الوظائف الاجتماعية.
- إن الأسرة نظام اجتماعي متميز، ومتكامل، ودائم، وأساس، تستجيب لحاجيات الأفراد داخل الأسرة الواحدة، وهي رمز وعنوان الثقافة المشتركة، ووعاء يتم داخله نقل التراث المادي واللامادي، كما أن الأسرة مصدر للأخلاق، والدعامة الأولى لضبط السلوك، وتقوم الأسرة كنسق اجتماعي بوظيفة مهمة ورئيسة، في ترسيخ الدين والأعراف والعادات لدى الأطفال، عن طريق التنشئة الاجتماعية.
- إن الأسرة هي الوعاء الطبيعي والمتميز - الذي أقرته الأعراف والعادات البشرية عبر تاريخ المجتمعات - لعلاقة الرجل بالمرأة، والزواج بين الذكر والأنثى هو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، والخوض في العلاقة

[78] المشترك الإنساني، 484.

[79] الأسرة والمجتمع، للدكتور علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية 1947م، ص 137.

الأسرية خوض في مسألة تمس النوع الإنساني، لأنها الحصن والدرع الواقي، للوجود البشري، وذلك عن طريق تقديمها الأمان المعنوي، والمادي لأفرادها.

- إن الأسرة المغربية تخضع لمنطق التطور والتغير، من حيث الشكل والمضمون، والوظائف، والعادات، والتقاليد، والمفاهيم، والأساليب، وما دامت الأسرة جزءا لا يتجزأ من المنظومة الاجتماعية، فإن ثباتها من ثبات المنظومة الاجتماعية، وتغيرها من تغيرها، وقد مس هذا التغيير التوازن والبناء الداخلي للأسرة.
- إن سبب تقلص وظائف الأسرة لصالح مؤسسات الدولة، يعود إلى تغير الوسائل، التي بواسطتها تتحقق هذه الوظائف، ومعنى هذا الكلام، أن آليات المنظومة المجتمعية، في الاقتصاد والسياسة والقضاء والتربية والتعليم وغير ذلك قد أخذت مسارا جمعيا جديدا، في ظل مؤسسات الدولة الواحدة، التي أصبحت هي المرجعية الحاكمة في المجتمع، مما أدى إلى قيام مؤسسات الدولة بمعظم وظائف الأسرة، إلى الحد الذي يمكن القول فيه بصورية وظائف الأسرة المعاصرة، وهذا جزء لا يتجزأ من التحولات الكبرى، التي تطرأ على الأسرة المعاصرة.
- نتعدد العوامل والأسباب التي أفضت بالأسرة إلى ما هي عليه اليوم، وتبقى هذه العوامل والأسباب ذاتية وداخلية في المجال الأوروبي، بخلاف المجال المغربي والمغاربي عموما، الذي ترد عوامل التغير فيه إلى عاملين اثنين من حيث الجملة:

العامل الأول: عامل خارجي: هيمنة سياسة العولمة، المفروضة من قبل القوى الغربية، وسيطرة القوانين الغربية، وفرضها على الدول النامية، لعدم قدرة هذه الدول على الإنتاجية المعرفية، والقيمية، والثقافية، التي تواكب العصر الحديث، مما يجعل النسق الأسري يشهد في الحقبة الأخيرة صراعا ثقافيا، يكاد يمحو التراث اللامادي لهذه الشعوب، من ثقافة، وقيم، وأخلاق، وعادات، ودين.

العامل الثاني: عامل داخلي: لقد أثرت سرعة تغير ظروف الحياة سلبا على شعوب دول العالم الثالث، التي تميزت بالأمية، والفقر، والتخلف خلال القرون الأخيرة، وهو أمر أحدث فيها مخاضا اجتماعيا غير مسبوق، من حيث التمسك بالتراث، الذي يشكل الهوية الذاتية لهذه الشعوب، والتطلع للتحضر والتنمية، على منوال الدول الغربية في سيرها الحضاري، غير مهتدية إلى حد الآن، لا إلى التحضر الغربي ولا إلى حفاظها على هويتها وثقافتها الأصيلة.

إن هذا التيه الذي تعيشه هذه الشعوب، أدى إلى تغيرات اجتماعية مهمة، لا إرادية داخل النسق الأسري، ويعيش الأفراد في ظل هذه التغيرات معاناة لا حصر لها، نظرا لازدواجية الفكر القائم، داخل هذه المجتمعات.

لائحة المصادروالمراجع

- إثنولوجيا أنثربولوجيا، لكل من فليب لابورت تولرا وجان بيار فارنييه، ترجمة الدكتور مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2004م.
- الأسرة على مشارف القرن 21 الأدوار – المرض النفسي - المسؤوليات لكل من الدكتور عبد المجيد سيد منصور والدكتور زكريا أحمد الشربيني، الطبعة الأولى 2000م، دار الفكر العربي القاهرة.
- الأسرة والمجتمع، للدكتور علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية 1947م.
- الأسرة والمجتمع والإبداع في الوطن العربي، مقال لسعد الدين إبراهيم بعنوان، مجلة المستقبل العربي، العدد 77، بيروت، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 1985م.
- " تالكوت بارسونز: سيرة ذاتية " Uta Gerhardt، مطبعة جامعة كامبريدج 2002.
- الحياة الأسرية، للدكتور بسام محمد أبو عليان، منشورات جامعة الأقصى، الطبعة الأولى 2013.
- التحضر وتغير الأدوار الأسرية، دراسة ميدانية بالحي الشعبي - ديار الزيتون بمدينة عزابة ولاية سكيكدة-، للأستاذ حمراكروا حميد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري الجزائر، 2008م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- التواريخ الصينية والغريغورية لميلاد كونفوشيوس ووفاته لـ Zhang Peiyu (1989)، نشر في مجلة Acta Astronomica Sinica. العدد: 40.
- الزواج والعلاقات الأسرية، لسناء الخولي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، طبعة سنة 1979م.
- العائلة والقرابة والزواج، لإحسان محمد الحسن، طبعة بيروت الأولى 1981م.

- العبر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- علم الاجتماع العائلي، للدكتورة زينب إبراهيم العزبي، منشورات جامعة بنها كلية الآداب قسم علم الاجتماع.
- علم النفس الاجتماعي، لكل من وليم و. لامبرت وولاس إ. لامبرت، ترجمة الدكتورة سلوى الملا، دار الشروق، الطبعة الثانية 1993م.
- علم النفس الأسري للدكتور أحمد محمد مبارك الكندري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية 1992م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- المدخل المورفولوجي لدراسة المجتمع الريفي، لعبد الحميد محمود سعد، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، طبعة سنة 1980م.
- المشترك الإنساني نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، للدكتور راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م.
- معجم علم الأخلاق، ايغور كون، دار التقدم (1984).
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- معركة التقاليد، لمحمد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، 1992م.
- موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة: 1990.
- ويليام فيلدينغ أوغبورن وإشكاليات علم الاجتماع لعمر المريواني مقال بمجلة العلوم الحقيقية، العدد الأول، بتاريخ 27 فبراير 2016.

محددات الفتوى الرقمية في القضايا المستجدة:
دراسة نقدية في منهجية التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي

آميمة حاجي

باحثة بسلك الماستر تخصص الابتكار البيداغوجي
في تدريس العلوم الإنسانية والاجتماعية

المدرسة العليا لتربية والتكوين _ القنيطرة

الملخص:

يتناول البحث التحولات التي عرفها الوسيط الإفتائي مع صعود الذكاء الاصطناعي التوليدي، حيث انتقلت الفتوى من المشافهة والتدوين إلى الفضاء الرقمي، مبرزا إشكالية الفجوة بين قدرة الخوارزميات على إنتاج النصوص وعجزها عن فهم السياقات الخاصة وتحقيق المقاصد. ويخلص إلى أن الاعتماد الكامل على هذه النماذج يهدد دقة الفتوى بسبب ظاهرة الهلوسة المعلوماتية، مما قد يؤدي إلى تزييف المعرفة. لذلك يقترح البحث مقاربة تكاملية توظف الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة، مع الحفاظ على الدور الحاسم للإنسان في استنباط الأحكام، حمايةً لخصوصية المعرفة الدينية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي التوليدي، تحقيق المناط، الوسيط الإفتائي، الهلوسة المعلوماتية، المقاصد الشرعية، التكامل النقدي.

Abstract :

The study examines the transformations of the fatwa mediation process with the rise of generative artificial intelligence, as fatwas have shifted from oral transmission and written scholarship to the digital space. It highlights a key methodological gap between algorithms' ability to generate text and their inability to grasp specific contexts and fulfill legal reasoning requirements. The study concludes that full reliance on such models threatens the accuracy of fatwas due to the phenomenon of "hallucination," which may lead to the distortion of knowledge. It therefore proposes an integrative approach that uses AI as a supportive tool while preserving the decisive role of human scholars in deriving rulings, in order to safeguard the integrity of religious knowledge.

Keywords : generative artificial intelligence, contextual determination, fatwa mediation, informational hallucination, maqasid al-sharia, critical integration.

مقدمة

تعد الفتوى في السياق الشرعي صمام أمان معرفي يربط بين نصوص الوحي وواقع المكلفين المتغير، إلا أننا نشهد اليوم تحولا بنيويا في "سلطة المعرفة" نتيجة التغلغل المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI)[1]، إن هذا الانتقال من "الفتوى الواقعية" القائمة على المشافهة والنظر المقاصدي، إلى "الفتوى الرقمية" التي تعيد خوارزميات الذكاء الاصطناعي إنتاجها.

وفي هذا الصدد يؤكد الباحث غاري بانت (Gary Bunt) أن "بزوغ سلطة دينية مدفوعة بالذكاء الاصطناعي يتحدى الاحتكار التقليدي للعلماء للتفسير القانوني، مما يخلق بيئة إسلامية سيبرانية (Cyber-Islamic Environment) حيث تساهم الخوارزميات في تشكيل الممارسة الدينية" .[2]

إن الفجوة المنهجية تتبلور بين "الذكاء الخوارزمي" الذي يجمع الشتات المعرفي بسرعة فائقة، وبين "العقل الأصولي" الذي ينظر في المآلات وسياقات المستفتي الخاصة، فبينما توفر الرقمنة سرعة الوصول للمعلومة الفقهية فإنها تقع في مأزق "التنميط الرقمي" الذي قد يغفل المقاصد الضرورية والتحسينية للشريعة، مما قد يؤدي إلى فتاوى محرفة ناتجة عما يسمى تقنيا بـ "الهلوسة المعلوماتية" (AI Hallucinations)[3]؛ وهي حالة تولد فيها الآلة معلومات تبدو صحيحة لغويا لكنها تفتقر إلى أي أصل واقعي أو نصي دقيق.

وقد أشار الإمام ابن القيم سابقا إلى أن "الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"[4]، وهذا التغير يستلزم بصيرة نافذة بالواقع وهو ما لا يمكن للبرمجيات إدراكه مهما بلغت دقة بياناتها.

ومن هنا فإن هذا البحث ينطلق من فرضية مؤداها أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يظل "أداة خادمة" للفقيه لا بديلة عنه، حيث إن الخطر الكامن في استخدام نماذج اللغات الضخمة (LLMs) للاستشارات القانونية أو الدينية يكمن

---

[1] **الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative Artificial Intelligence):** هو فرع من فروع الذكاء الاصطناعي يركز على إنشاء محتوى جديد (نصوص، صور، بيانات) يحاكي النتاج البشري، بناءً على تعلم أنماط من بيانات ضخمة سابقة، وليس مجرد تحليل البيانات الموجودة أو تصنيفها.

[2] Bunt, Gary R. Hashtag Islam: How Cyber-Islamic Environments are Reshaping Religious Spheres. Chapel Hill: University of North Carolina Press, 2018, p. 15.

[3] **الهلوسة المعلوماتية (AI Hallucinations):** مصطلح تقني يصف الحالة التي يقوم فيها نظام الذكاء الاصطناعي بتوليد إجابات تبدو مقنعة ومنطقية من الناحية اللغوية، لكنها خاطئة تماماً أو مخترعة ولا تستند إلى حقيقة نصية؛ مثل اختراع أسماء كتب أو عزو أحكام فقهية وهمية لعلماء سابقين.

[4] محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م، ج 3، ص 11.

في طبيعتها "العشوائية الإحصائية" (Stochastic)، حيث تعطي هذه النماذج الأولوية للتماسك اللغوي على حساب الحقيقة الوجودية أو النصية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا المقال حول التباين المنهجي والجوهري بين "العقل الفقهي" القائم على إدراك المقاصد وسياقات المكلفين، وبين "الذكاء الخوارزمي" القائم على المعالجة الإحصائية والاحتمالية للنصوص، تكمن المشكلة في أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي أصبحت تقدم إجابات فقهية تبدو متسقة لغويا، لكنها تفتقر إلى "الملكة الفقهية" اللازمة لتحقيق المناط وهو ما قد يؤدي إلى توليد أحكام شرعية "مبتورة السياق" أو مشوبة بما يعرف تقنيا بـ "الهلوسة المعلوماتية".

إن الخطر لا يكمن فقط في دقة المعلومة، بل في "تنميط الفتوى" وتحويلها إلى مجرد مخرجات رقمية عشوائية تفتقر إلى البصيرة الأخلاقية والمقاصدية التي اشترطها الأصوليون في المفتي.

بناء على هذه الإشكالية، يسعى المقال للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي طبيعة الفتوى الرقمية المتولدة عبر نماذج اللغات الضخمة، وكيف تختلف بنيويا عن الفتوى الصادرة عن المجتهد البشري من حيث "التصور" و"التصديق"؟
- إلى أي مدى تؤثر "الهلوسة الخوارزمية" وعدم موثوقية العزو النصي في هذه النظم على مصداقية البحث الشرعي الرقمي؟
- ما هي المحددات المنهجية والأخلاقية التي يجب وضعها لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإفتائية لضمان عدم المساس بخصوصية الاجتهاد الشرعي؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة لتبرر ضرورة البحث في هذا الموضوع المتشابك، حيث تتجلى قيمتها العلمية والعملية في رصد التحولات العميقة التي طرأت على "صناعة الفتوى" في العصر الرقمي، وتبرز هذه الأهمية في النقاط الآتية:

1. الأهمية العلمية (التأصيلية):

تكمن الأهمية العلمية في محاولة سد الفجوة المنهجية بين علوم الشريعة وعلوم الحاسوب، من خلال نقل النقاش من مجرد "استخدام التقنية" إلى "نقد عقل التقنية" ومحاكمته للأصول الفقهية، إن بناء "منطق فقهي رقمي" يستلزم فهم كيفية تحويل النصوص إلى مدخلات برمجية دون الإخلال بقدسيتها أو دلالاتها المقاصدية.

"إن رقمنة التراث الفقهي ليست عملية تقنية محايدة، بل هي إعادة صياغة للسلطة الدينية في الفضاء الرقمي، مما يستوجب وضع معايير علمية تضمن سلامة الاستنباط." [1]

2. الأهمية العملية (الو اقعية):

تتجلى الأهمية العملية في التصدي لظاهرة "فوضى الفتوى الرقمية" التي سببتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، حيث تسعى الدراسة لتقديم إطار لـ"المساءلة الخوارزمية" (Algorithmic Accountability)[2]؛ ويقصد بها تحديد المسؤولية القانونية والأخلاقية عن المخرجات التي تولدها الأنظمة الذكية وتأثيرها على المستخدمين.

"إن الاعتماد السريع للذكاء الاصطناعي في السياقات الدينية يستلزم إطارا قويا للمساءلة الخوارزمية لمنع انتشار المعلومات المضللة." [3].

3. حماية الأمن المعرفي والشرعي:

تساهم هذه الدراسة في حماية "الوعي الشرعي" من "التحيز الرقمي" (Algorithmic Bias)[4]؛ وهو ميل الخوارزمية لترجيح آراء أو بيانات معينة بناء على طبيعة البيانات التي غُذيت بها (Data Training)، مما قد يؤدي لتهميش المذاهب الفقهية المعتبرة أو تغليب فتاوى شاذة.

---

[1] Bunt, Gary R. Hashtag Islam. University of North Carolina Press, 2018, p. 82.

[2] **المساءلة الخوارزمية (Algorithmic Accountability):** يقصد بها الإطار الأخلاقي والقانوني الذي يحدد الجهة المسؤولة عن النتائج أو القرارات التي تصدرها الأنظمة المؤتمتة. وفي سياق البحث، تشير إلى ضرورة وجود مرجعية بشرية (فقيه أو مؤسسة) تتحمل مسؤولية صحة الفتوى الناتجة عن الآلة، وضمان عدم تسببها في تضليل ديني.

[3] Noble, Safiya U. Algorithms of Oppression. NYU Press, 2018, p. 162.

[4] **التحيز الرقمي / الخوارزمي (Algorithmic Bias):** هو حدوث أخطاء نظامية ومتكررة في مخرجات النظام الذكي تؤدي إلى نتائج غير عادلة أو ترجيح كفة رأي على آخر. ويحدث هذا في الفقه الرقمي عندما يتم تدريب الآلة على مدونات مذهب واحد أو آراء شاذة، مما يجعل الآلة "تتحيز" لهذه الآراء وتهميش المذاهب المعتبرة الأخرى.

"إن صيانة العلم الشرعي من الدخيل هي من أوجب الواجبات، خاصة في زمن اختلط فيه الحق بالباطل" [1]عبر الوسائط التقنية التي لا تميز بين الثابت والمتغير.

4. الريادة في هندسة الفقه الرقمي:

تفتح هذه الدراسة آفاقا جديدة لما يمكن تسميته بـ"هندسة الفقه الرقمي"[2]، حيث تسهم في وضع اللبنات الأولى لمواصفات برمجية تراعي خصوصية "الاجتهاد الإسلامي"، وتضمن ألا تتحول الآلة إلى مفتي مستقل بل تظل أداة مساعدة تحت إشراف "الفقيه المتبصر".

أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف الدراسة في سياق هذا المقال العلمي برسم معالم واضحة للإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتتوزع بين أهداف نظرية تأصيلية وأخرى تطبيقية نقدية، وذلك وفق الآتي:

1. تحديد الماهية التقنية والشرعية للذكاء الاصطناعي التوليدي:

يهدف البحث ابتداء إلى تفكيك مفهوم الذكاء الاصطناعي التوليدي من منظور "فقهي رقمي"، لبيان طبيعة عمل نماذج اللغات الضخمة (LLMs) [3]وكيفية تعاملها مع النصوص المقدسة، وهل يمكن اعتبار مخرجاتها "فتوى" بالمعنى الاصطلاحي أم مجرد "نقل معلوماتي".

"إن فهم الآلية التي تتبعها الخوارزميات في توليد النص هو الخطوة الأولى للحكم على صدقية النتائج الشرعية الصادرة عنها."[4]

---

[1] الريسوني، أحمد. الاجتهاد: النص والمصلحة والواقع. دار الكلمة، 2014م، ص 178.

[2] **هندسة الفقه الرقمي (Digital Fiqh Engineering):** هو حقل معرفي بيني يسعى لتطبيق مبادئ الهندسة البرمجية على المعارف الفقهية، بهدف بناء أنظمة ذكية تراعي خصوصية النص الشرعي وتلتزم بضوابط الاستنباط الأصولي، لضمان مخرجات رقمية منضبطة بالشرع.

[3] **نماذج اللغات الضخمة (Large Language Models - LLMs):** هي خوارزميات تعلم عميق (Deep Learning) مدربة على مجموعات بيانات نصية هائلة، تمكنها من فهم وتوليد النصوص البشرية والتنبؤ بالكلمة التالية في السياق بناءً على الاحتمالات الإحصائية، ومن أشهر أمثلتها نظام (GPT).

[4] Russell, Stuart. Human Compatible: Artificial Intelligence and the Problem of Control. New York: Viking, 2019, p. 82.

2. **رصد وتحليل مخاطر "الهلوسة المعلوماتية" في البحث الفقهي:**

يسعى المقال إلى كشف الانزلاقات العلمية التي قد تقع فيها النظم الذكية، خاصة فيما يتعلق بـ "عزو الأقوال" و"تخريج الأحاديث"، وتبيان أثر ذلك على الأمن الفقهي [1] للمستفتي.

3. **الموازنة المنهجية بين "العقل الأصولي" و"الذكاء الخوارزمي":**

يهدف البحث إلى إبراز الفوارق الجوهرية بين قدرة الآلة على "المطابقة اللفظية" وقدرة الفقيه على "تحقيق المناط"، مع بيان حدود الاستغناء عن العنصر البشري في العملية الإفتائية.

"إن الهدف ليس إلغاء التقنية، بل بيان عجزها عن إدراك سياقات المكلفين ومقاصد المكلف، وهو ما نص عليه الأصوليون كشرط لصحة الفتوى."

4. **وضع إطار معياري وأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء:**

يتمثل الهدف الأسمى للدراسة في صياغة "ميثاق رقمي" أو محددات ضابطة تلتزم بها المؤسسات الدينية عند توظيف هذه التقنيات، بما يضمن سيادة المنهج الشرعي [2] على الأدوات التقنية.

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث، الذي يجمع بين الأصالة الأصولية والمعاصرة الرقمية، اعتماد توليفة منهجية متكاملة تسمح برصد الظاهرة وتحليلها ونقدها وفق القواعد العلمية الرصينة، وذلك من خلال المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي التحليلي (Descriptive Analytical Method):**

يستخدم هذا المنهج في تتبع واقع "الفتوى الرقمية" وتفكيك بنية الذكاء الاصطناعي التوليدي والوقوف على آليات عمل نماذج اللغات الضخمة (LLMs)، الهدف هنا هو وصف كيفية معالجة هذه الأنظمة للنصوص الشرعية وتحليل مخرجاتها بعيدا عن الانطباعات العامة.

---

[1] **الأمن الفقهي (Juridical Security):** حالة من الطمأنينة المعرفية لدى المستفتي بأن الفتوى التي تلقاها مستمدة من مصادر صحيحة ومنهجية منضبطة.

[2] **السيادة المنهجية (Methodological Sovereignty):** خضوع الأدوات التقنية والذكاء الاصطناعي لضوابط وأصول علم أصول الفقه، وليس العكس.

"إن المنهج الوصفي في الدراسات البينية الرقمية يسمح برصد الفجوات التقنية قبل إصدار الأحكام المعيارية عليها."

2. المنهج النقدي (Critical Method):

يُعتمد هذا المنهج لمحاكمة المخرجات الرقمية إلى الأصول والقواعد الفقهية المستقرة، فالبحث لا يكتفي بوصف التقنية بل ينقد "العشوائية الإحصائية" (Stochasticity)[1] في الخوارزميات، ويبرز عجزها عن تحقيق المناط وتصور مقاصد المكلفين.

3. المنهج الاستنباطي (Deductive Method):

يوظف هذا المنهج في استخراج "المحددات الضابطة" لاستخدام التقنية في البحث الشرعي، وذلك من خلال تنزيل القواعد الأصولية العامة على النازلة الرقمية المعاصرة، للوصول إلى إطار معياري يحكم العلاقة بين الفقيه والآلة.

4. المنهج المقارن (Comparative Method):

يستخدم للمقارنة بين "الذكاء الخوارزمي" و"الملكة الفقهية" البشرية، لإبراز مواطن القصور في الأول ومواطن التميز في الثانية، خاصة في المسائل التي تفتقر للنص المباشر وتستدعي النظر في المآلات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والسياق الرقمي للفتوى.

لا يمكن مقاربة إشكالية الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية دون فهم دقيق للبنية المعرفية والتقنية التي تقوم عليها هذه النظم، وكيف تقاطعت مع التطور التاريخي لمؤسسة الإفتاء فهذا القسم يسعى إلى وضع أرضية مفاهيمية صلبة من خلال تفكيك ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI) ورصد تحولات الفتوى من صيغتها "المشافهية" التقليدية إلى صيغتها "المؤتمتة"[2] المعاصرة.

وللإحاطة بهذا الجانب بشقيه التقني والتاريخي، سيتناول هذا القسم مطلبين أساسيين:

---

[1] **العشوائية الإحصائية (Stochasticity):** الاعتماد على الاحتمالات الرياضية في إنتاج النتائج، وهو ما يجعل مخرجات الذكاء الاصطناعي غير مستقرة أو متغيرة لنفس السؤال أحيانا.

[2] **لأتمتة (Automation):** هي أن تقوم الآلة بـ "التفكير" نيابة عن الإنسان وإعطاء الحكم الشرعي مباشرة.

المطلب الأول: يركز على الجانب التقني الصرف، من خلال بيان ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي وآليات عمله في معالجة اللغات الطبيعية.

المطلب الثاني: يستعرض البعد الزمني والوسيطي، عبر تتبع تطور الفتوى من المشافهة إلى الرقمنة، وقراءة التحولات التاريخية والوسائل التي أدت لبروز "المفتي الرقمي".

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي وآلية عمله في معالجة اللغات الطبيعية

يعرف الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI) بأنه طفرة تقنية انتقلت بالأنظمة البرمجية من دور "المستودع الرقمي" الذي يكتفي باسترجاع النصوص، إلى دور "الصانع" الذي يولد محتويات معرفية تحاكي الانتاج البشري، وبناء على الرؤية التأصيلية المعاصرة فإن هذه النظم لا تملك "وعيا مقاصديا"، بل هي أدوات تعتمد على "المحاكاة اللغوية"[1]؛ حيث يشير الدكتور أحمد الريسوني إلى أن "الاجتهاد وصف يقوم بذات الفقيه" [2]مما يستلزم ملكة لا تنقل عبر الأكواد البرمجية، مما يجعل مخرجات الآلة مجرد "وعاء للمعلومات" وليست محلا للاجتهاد الشرعي بالمعنى الأصولي.

ومن الناحية التقنية تعتمد هذه النظم على نماذج اللغات الضخمة (LLMs) التي تعالج النصوص الشرعية عبر "النمذجة الإحصائية"[3]؛ فهي تتنبأ بالكلمة التالية بناءا على تكرار ورودها في المدونات الفقهية السابقة، وفي هذا السياق يوضح الباحث ستيوارت راسل (Stuart Russell) أن هذه النماذج هي في الحقيقة "محركات تنبؤ إحصائية تستخدم الاستدلال الاحتمالي لتوليد تتابعات نصية، وهي تفتقر تماما إلى أي فهم دلالي (Semantic Understanding) [4] للنصوص التي تنتجها".[5]

إن جوهر الاختلاف بين "العقل الفقهي" و"الذكاء الاصطناعي" يكمن في آلية العم، فبينما يعتمد الفقيه على "الاستنباط" و"تحقيق المناط" من خلال فهم سياق المكلف، تعتمد الآلة على "معمارية المحولات" (Transformer Architecture) التي تحلل العلاقات الرياضية بين الكلمات، وهذا ما يجعل المخرجات الرقمية عرضة لما يعرف بـ"الهلوسة المعلوماتية" (AI Hallucinations)، وهي حالة تولد فيها الآلة أحكاما فقهية واثقة لكنها مخترعة، وقد أكدت الدراسات

---

[1] **المحاكاة اللغوية (Linguistic Mimicry):** قدرة الآلة على تقليد أسلوب الكتابة البشرية (مثل أسلوب الفتاوى) دون إدراك للمعاني العقدية أو التشريعية الكامنة خلف الكلمات.

[2] الريسوني، أحمد. الاجتهاد: النص والمصلحة والواقع. الدار البيضاء: دار الكلمة، ط 1، 2014م، ص 112

[3] **النمذجة الإحصائية (Statistical Modeling):** تحويل النصوص الشرعية إلى قيم عددية واحتمالات رياضية لتسهيل معالجتها آليا.

[4] **الفهم الدلالي (Semantic Understanding):** القدرة على إدراك المعنى والمقصد من النص، وهو ما تفتقر إليه الخوارزميات التي تكتفي بالتعامل مع الرموز اللغوية.

[5] Russell, Stuart. Human Compatible. New York: Viking, 2019, p. 78.

التقنية الحديثة أن "خطر هذه النماذج يكمن في قدرتها على تقديم معلومات مختلقة بصيغة لغوية محكمة، مما يقوض موثوقية المراجع الحساسة مثل النصوص الدينية".[1]

وبناء على ما سبق يمكن القول إن "المفتي الآلي" يفتقر لشرط "البصيرة" الذي وضعه الأصوليون، فإذا كان الإمام الشاطبي قد اشترط في المجتهد "فهم مقاصد الشريعة على كمالها"[2]، فإن الذكاء الاصطناعي لا يدرك من المقاصد إلا "تكرار الألفاظ"، وهو ما يستوجب الحذر من اعتبار مخرجاته حجة شرعية مستقلة.

المطلب الثاني: تطور الفتوى من المشافهة إلى الرقمنة: قراءة في التحولات التاريخية والوسائل

شهدت مؤسسة الإفتاء عبر التاريخ الإسلامي تحولات وسيطية (Mediated Transformations) عميقة، بدأت من مرحلة "المشافهة" التي ميزت عصر الصحابة والتابعين، حيث كانت الفتوى اتصالا حيا يراعي سياق المستفتي وقرائن أحواله، ومع تدوين المذاهب الفقهية انتقلت الفتوى إلى مرحلة "التدوين" والكتب، مما أضفى عليها نوعا من الاستقرار المنهجي لكنها ظلت مرتبطة بـ"المجلس الفقهي" المباشر.

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين أحدثت "الثورة الرقمية" قطيعة مع الوسائط التقليدية فظهرت "الفتوى الإلكترونية" عبر المواقع والمنتديات وصولا إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، إن هذا التحول ليس مجرد تغيير في "الوعاء" بل هو إعادة تشكيل لـ "سلطة المعرفة الدينية"، حيث يرى الباحث غاري بانت (Gary Bunt) أن "بروز السلطة الدينية في الفضاء السيبراني أدى إلى تحول جذري في كيفية التحقق من المعرفة الدينية وبناء الشرعية الإفتائية بعيدا عن المؤسسات التقليدية".[3]

أما من الناحية الشرعية فإن هذا الانتقال يطرح تحدي "الغيبة المكانية" وتأثيرها على "تحقيق المناط الخاص".[4] فالمفتي كان يرى السائل ويسمع لهجته ويدرك حاله، بينما الفتوى الرقمية تتعامل مع "نص جاف" تم إدخاله في محرك

[1] Ji, Ziwei, et al. "Survey of Hallucination in Natural Language Generation." ACM Computing Surveys, Vol. 55, No. 12, 2023, p 7.

[2] الشاطبي، إبراهيم. الموافقات. تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، 1997م، ج 5، ص 41.

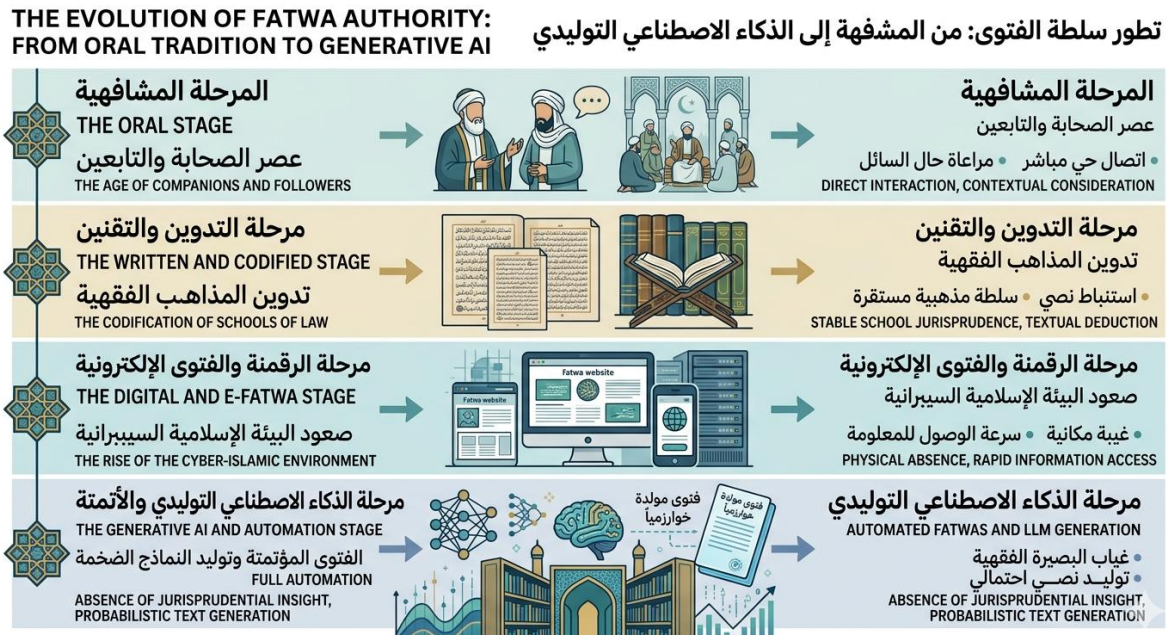
[3] Bunt, Gary R. Hashtag Islam. University of North Carolina Press, 2018, p. 74

[4] **تحقيق المناط الخاص (Specific Verification of the Ratio):** هو تنزيل الحكم الكلي على واقعة معينة لشخص معين بالنظر إلى ظروفه الخاصة، وهو ما يصعب على الآلة تحقيقه بدقة لغياب البصيرة البشرية.

بحث، وفي هذا السياق يشير الإمام القرضاوي إلى أن الفتوى في النوازل المستجدة تتطلب تصورا دقيقا للواقعة[1]، والوسائل الرقمية اليوم أصبحت جزءا لا يتجزأ من هذا التصور، لكنها تفتقر لروح التفاعل البشري.

إن أخطر مراحل هذا التطور هي مرحلة "الأتمتة الكاملة" (Full Automation) [2]التي نعيشها مع نماذج اللغات الضخمة، حيث لم يعد "المفتي الرقمي" مجرد وسيط ينقل فتوى فقيه سابق بل أصبح "مولدا" لفتوى جديدة بناءا على احتمالات لغوية.

بناءا على هذا المسار يتضح أن الرقمنة قد وسعت نطاق الوصول للفتوى، لكنها في المقابل قلصت من مساحة "البصيرة الفقهية" القائمة على المشافهة مما يستدعي وضع ضوابط لاستعادة "الروح المقاصدية" في الوسائل الرقمية المستحدثة.



[1] القرضاوي، يوسف. الفتوى بين الانضباط والتسيب. القاهرة: دار الشروق، ط 3، 2008م، ص 45.

[2] **الأتمتة الكاملة (Full Automation):** هي الحالة التي يقوم فيها النظام التقني بجميع مراحل العملية (من استقبال السؤال إلى صياغة الفتوى) دون تدخل بشري في أي مرحلة وسيطة.

المحور الثاني: التحديات الأصولية والمنهجية في "المفتي الآلي"

بعد رسم الملامح التقنية والتاريخية للذكاء الاصطناعي في القسم الأول، ينتقل البحث هنا إلى "المحاكمة الأصولية" لهذا الوافد الرقمي إذ الإشكال ليس في قدرة الآلة على الحفظ بل في أهليتها للاستنباط، إن هذا القسم يسعى إلى استنطاق القواعد الكلية في مواجهة "الفتوى المؤتمتة"، لبيان مدى انضباط مخرجات الخوارزمية لمقاصد الشارع وسياقات المكلفين.

ولتحقيق هذا الغرض النقدي، ينتظم هذا القسم في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: إشكالية "تحقيق المناط الرقمي"، ويناقش مدى قدرة الخوارزمية على فهم سياقات المستفتي وتنزيل الأحكام على الوقائع المتغيرة.

المطلب الثاني: موثوقية النص الشرعي في ظل "الهلوسة المعلوماتية"، ويتناول المخاطر العلمية الناتجة عن التوليد النصي الاحتمالي وأثرها على صيانة الوحيين.

المطلب الأول: إشكالية "تحقيق المناط الرقمي": هل تستطيع الخوارزمية فهم سياقات المستفتي؟

يعد "تحقيق المناط" (Verification of the Ratio Legis) من أدق مسالك الاجتهاد، وهو العملية التي يتم فيها تنزيل الحكم الكلي على الواقعة الجزئية بعد التأكد من وجود علة الحكم فيها، وتكمن الإشكالية الجوهرية هنا في أن الفتوى ليست مجرد "استدعاء نصي" بل هي "صناعة" تزاوج بين فقه النص وفقه الواقع.

من الناحية الأصولية ينقسم تحقيق المناط إلى عام وخاص، وإذا كانت الآلة قد تنجح في "المناط العام" (بمعنى استخراج الحكم العام لمسألة ما)، فإنها تعجز بنيويا عن "المناط الخاص" الذي يستلزم النظر في حال المستفتي، وزمانه، ومكانه، ومآلات الفعل، ويؤكد الإمام الشاطبي أن هذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن يحده ضابط تقني مطرد بل هو "نظر يرجع إلى ما استقر في نفس المجتهد من مقاصد الشريعة" [1]

أما من الناحية الرقمية فإن الذكاء الاصطناعي يتعامل مع "السياق" باعتباره "نافذة سياقية" (Context Window) [2]تتكون من مجموعة كلمات متجاورة إحصائيا، بينما السياق الفقهي هو "قرائن أحوال" و"مقاصد مكلفين"،

---

[1] الشاطبي، إبراهيم. الموافقات. دار ابن عفان، 1997م، ج 4، ص 95.

[2] **النافذة السياقية (Context Window):** مصطلح تقني يعبر عن عدد الكلمات أو الرموز التي يستطيع الذكاء الاصطناعي معالجتها في وقت واحد لربط أجزاء النص ببعضها.

إن الخوارزمية تفتقر لما يسميه الفلاسفة التقنيون "الفهم المتجسد" (Embodied Understanding)[1]؛ أي القدرة على إدراك الواقع المعيشي خارج حدود النص الرقمي.

"إن النظم الذكية تعالج الرموز اللغوية دون أن تملك ولوجا إلى المعنى الوجودي للواقع، مما يجعل تنزيلها للأحكام تنزيلا آليا يغفل عن الاستثناءات والضرورات التي يقدرها الفقيه البشري."[2]

وبناء عليه فإن محاولة "رقمنة تحقيق المناط" تصطدم بعقبة "السيادة البشرية على المعنى"؛ فالفقه الإسلامي يقوم على "التيسير" و"رفع الحرج"، وهي معايير قيمية يصعب تحويلها إلى معادلات رياضية (Algorithms) ثابتة، فبينما قد تفتي الآلة بحرمة فعل ما بناء على ظاهر النص، قد يرى الفقيه إباحته بناء على "فقه الضرورة" أو "تغير العوائد"، وهو ما لا تدركه نماذج اللغات الضخمة التي تقتات على الماضي الإحصائي للنصوص.

المطلب الثاني: موثوقية النص الشرعي في ظل "الهلوسة المعلوماتية": مخاطر التوليد النصي الاحتمالي

تعتبر "الأمانة في النقل" ركيزة العلوم الشرعية حيث قام علم الحديث وعلم الأصول على ضبط الرواية وعزو الأقوال لقائليها، إلا أن دخول الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI) أحدث إشكالية "الهلوسة المعلوماتية" (AI Hallucination).

من الناحية التقنية لا يستدعي الذكاء الاصطناعي النصوص من قاعدة بيانات جامدة، بل يقوم بـ "التوليد الاحتمالي" بناء على تكرار الأنماط اللغوية، وهذا يؤدي إلى مخاطر جسيمة في السياق الشرعي منها "اختراع أحاديث نبوية" أو "تلفيق أقوال فقهية" لأئمة المذاهب لم يسبق لهم قولها، وبناء على دراسة تقنية حديثة فإن "خطر هذه النماذج يكمن في قدرتها على تقديم الهلوسة بأسلوب لغوي واثق (Confident Tone)، مما يصعب على غير المختص اكتشاف الزيف في المراجع العلمية"[3].

[1] **الفهم المتجسد (Embodied Understanding):** قدرة الكائن العاقل على فهم المعاني من خلال التجربة والعيش في الواقع، وهو ما تفتقر إليه البرمجيات التي تعيش في بيئة رقمية فقط.

[2] Russell, Stuart. Human Compatible. New York: Viking, 2019, p. 105.

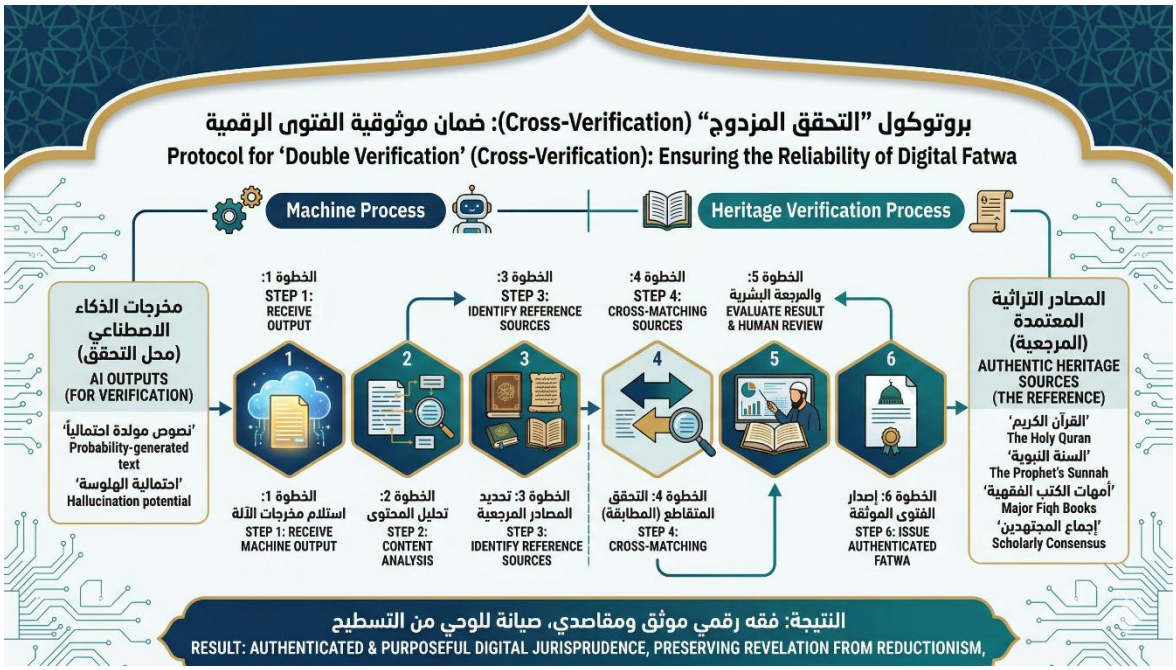
[3] Ji, Ziwei, et al. "Survey of Hallucination in Natural Language Generation". ACM Computing Surveys, 2023, p. 1.

أما من المنظور الأصولي فإن هذا التوليد يضرب في عمق شرط "الضبط" و"العدالة"، فإذا كان المفتي البشري مطالبا بالتثبت فإن الآلة بطبيعتها الاحتمالية تفتقر لهذا التثبت، ويشير الإمام النووي في مقدمة "المجموع" إلى أن التصدي للفتوى بغير تثبت أو نقل غير دقيق هو نوع من الجرأة على الشريعة.[1]

إن معضلة "الهلوسة" تجعل من الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا مرجعية، إذ لا يمكن الركون إلى فتوى رقمية قد تكون بنيت على حديث موضوع ولده النظام إحصائيا لأنه يشبه لغة الأحاديث الصحيحة، وهذا ما يسميه الباحثون في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بـ "تزييف المعرفة" (Epistemic Deception)[2]، حيث يتم تغليب "الشكل اللغوي" على "الحقيقة العلمية".

"إن النظم التوليدية لا تدرك الفرق بين الحقيقة والخيال، فهي مصممة لإرضاء المستخدم بنص متسق لغويا (Fluent)، وليس بالضرورة نصا صادقا من الناحية المعرفية."[3]

بناء على ما تقدم تظل "الموثوقية الرقمية" رهينة التدخل البشري الناقد، مما يستوجب وضع بروتوكولات لـ"التحقق المزدوج" (Cross-Verification) بين مخرجات الآلة والمصادر التراثية الموثقة، كما يبينها المخطط الهيكلي الآتي:



[1] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. القاهرة: دار الفكر، ج 1، ص 40.

[2] **التزييف المعرفي (Epistemic Deception):** تضليل المتلقي من خلال تقديم معلومات زائفة في قالب علمي رصين، مما يؤدي إلى تآكل الثقة في المصادر المعرفية.

[3] Bender, Emily M., et al. "On the Dangers of Stochastic Parrots". FAccT '21, 2021, p. 615.

خاتمة البحث: نحو فقه رقمي رشيد في عصر الذكاء الاصطناعي

لقد خلص هذا البحث من خلال جولاته التقنية والأصولية إلى أن إقحام الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI) في صناعة الفتوى ليس مجرد تطور أداتي بل هو تحول بنيوي يمس جوهر العملية الاجتهادية، إن التمييز الذي أقمناه بين "الوعاء المعرفي" وبين "العقل المستنبط" هو حجر الزاوية في رسم حدود العلاقة بين الفقيه والنموذج الخوارزمي.

إن الدراسة أثبتت أن الرهان على الذكاء الاصطناعي كـ"مفتي آلي" هو رهان محفوف بالمخاطر الأصولية والمنهجية، نظرا لعجزه البنيوي عن "تحقيق المناط الخاص" وافتقاره لـ"البصيرة المقاصدية"، ومع ذلك فإن الإنكار الكلي لهذه التقنية هو تفويت لفرص هائلة في تجويد البحث الشرعي وتسريعه.

أبرز النتائج المستخلصة:

- الفجوة بين المحاكاة والادراك: الذكاء الاصطناعي التوليدي يحاكي اللغة الفقهية ببراعة إحصائية، لكنه لا يدرك المعاني الوجودية أو المقاصد الشرعية الكامنة وراء النصوص.
- قصور تحقيق المناط الآلي: تعجز الخوارزميات عن إدراك سياقات المستفتي المتغيرة (الزمان، المكان، الحال، المآل)، مما يجعل فتاواها عرضة للتسطيح أو التعسف.
- معضلة الهلوسة المعلوماتية: ظاهرة التوليد الاحتمالي تقوض موثوقية النص الشرعي من خلال خطر اختراع الأحاديث أو تلفيق الأقوال، مما يستوجب التدخل البشري الناقد.
- الرقمنة كجسر لا كغاية: الرقمنة في العلوم الشرعية، منذ المشافهة وحتى الأتمتة، يجب أن تظل وسيلة لخدمة الفقه وتيسير الوصول إليه، لا غاية في حد ذاتها تؤدي إلى "تزييف المعرفة".

التوصيات ومقترحات للبحث الشرعي الرقمي:

بناء على النتائج السابقة، يوصي البحث بتبني مقاربة "التكامل النقدي" (Critical Integration) بين الفقيه والآلة، وفق الآتي:

- وضع مواثيق أخلاقية ومنهجية: ضرورة صياغة بروتوكولات شرعية وتقنية تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وتحدد مجالات عمله كأداة "مساعدة" (التلخيص، الاستخراج) وتمنعه كـ"مصدر" للفتوى.

- برامج تدريبية مزدوجة الكفاءة: دعوة الجامعات والمؤسسات الإفتائية لإدراج مساقات تجمع بين أصول الفقه وأخلاقيات التقنية، لتخريج باحثين شرعيين قادرين على محاكمة المخرجات الرقمية نقديا.

- تطوير "نماذج لغوية فقهية" متخصصة: تشجيع بناء نماذج ذكاء اصطناعي مدربة حصريا على مدونات فقهية موثقة ومعتمدة، لتقليل مخاطر الهلوسة وضمان دقة العزو.

- اعتماد بروتوكولات التحقق المزدوج: إلزامية مراجعة أي معلومة شرعية مستخرجة عبر الذكاء الاصطناعي مع المصادر التراثية المعتمدة قبل اعتمادها، تفعيلا لواجب التثبت.

قائمة المصادروالمراجع

✍ المصادروالمراجع الأصولية والتراثية (باللغة العربية)

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: دار سحنون، 2007م.
- الريسوني، أحمد. الاجتهاد، النص والمصلحة والواقع. دار الكلمة، 2014م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، 1997م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1967م.
- القرضاوي، يوسف. الفتوى بين الانضباط والتسيب. القاهرة: دار الشروق، ط 3، 2008م
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. القاهرة: دار الفكر.

✍ المراجع التقنية والأخلاقية (باللغة الإنجليزية)

- Bunt, Gary R. Hashtag Islam: How Cyber-Islamic Environments Are Reshaping Religious Authority. University of North Carolina Press, 2018.
- Bender, Emily M., et al. "On the Dangers of Stochastic Parrots: Can Language Models Be Too Big". FAccT '21, 2021.
- Ji, Ziwei, et al. "Survey of Hallucination in Natural Language Generation". ACM Computing Surveys, 2023.
- Noble, Safiya U. Algorithms of Oppression. NYU Press, 2018.
- Russell, Stuart. Human Compatible: Artificial Intelligence and the Problem of Control. Viking, 2019.

✍ مصادرومقالات رقمية ذات صلة

- اتفاقية مستخدم LinkedIn المحدثة (نوفمبر 2024): تضمنت أحكاماً تتعلق بميزات الذكاء الاصطناعي التوليدي وتدريب النماذج على بيانات المستخدمين.
- أكاديمية الخبرة (Lkhibra Academy): مراجع تقنية حول لغات البرمجة والتوثيق العلمي (مثل LaTeX) التي تدعم البنية التحتية للبحث الرقمي.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

مبدأ مراقبة دستورية القوانين:
تأصيل فقهي وممارسة قضائية سابقة عن التنصيص الدستوري

رضى الرساوي
باحث بسلك الدكتوراه
تخصص قانون عام علوم سياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الملخص:

يعد البحث في التأصيل الفقهي لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين محاولة لإبراز أن جذوره الفكرية تسبق النصوص الدستورية، إذ تمتد إلى اجتهادات الفلاسفة القدامى وتطورت مع مفكري الثورة الفرنسية الذين أسسوا لمفهوم سمو القانون. كما يوضح أن ممارسته القضائية سبقت تقنينه، خاصة في النموذج الأمريكي المتأثر بالتجربة الإنجليزية وفكرة تدرج القواعد القانونية، مما أسهم في ترسيخ مبدأ سمو القانون وطرح إشكالية مشروعية الرقابة الدستورية خارج النص الدستوري. ويعزز ذلك الطرح فكرة أن الرقابة الدستورية ليست مجرد آلية قانونية منصوص عليها، بل مبدأ فكري وقضائي متجذر في تطور النظرية القانونية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين، الدستور.

Abstract :

The study of the juristic foundations of constitutional review seeks to demonstrate that its intellectual roots precede formal constitutional texts, extending back to the ideas of early philosophers and later developing with the thinkers of the French Revolution, who established the principle of the supremacy of law. It also shows that its judicial practice emerged before its formal codification, particularly in the American model influenced by the English experience and the notion of the hierarchy of legal norms, which helped entrench the principle of legal supremacy and raised the question of the legitimacy of constitutional review beyond the constitutional text. This perspective further reinforces the idea that constitutional review is not merely a codified legal mechanism, but a deeply rooted intellectual and judicial principle shaped by the evolution of legal theory.

Keywords : constitutional judiciary, constitutional review, constitution.

مقدمة

تتخذ دراسة القضاء الدستوري في معظم الأبحاث العلمية من القانون والفقه والقضاء منطلقا وأرضية للتحليل والمقارنة، بل تتجاوزه إلى تبيان العلاقة الكامنة بينه وبين النظام السياسي الذي قد يشكل انعكاسا يؤثر ويتأثر بهذا النوع من القضاء. فالقضاء الدستوري يَعتبر الوثيقة الدستورية هي الانطلاق والأساس والغاية، فمن النص الدستوري ينطلق نشاط القاضي الدستوري، وعلى أساسه تتشكل مرجعيته وتأويلاته، ولغاية سموه يسعى ويهدف. غير أنه بالنظر للسياق التاريخي لنشأة هذا القضاء، نجده قد نبع من تراكم تجارب سياسية، برزت معها فكرة الدستور كقانون أسمى ينظم السلط بالدولة، لتنتقل من نظام تسلطي ساد في القرون الوسطى إلى نظام تسود فيه الحقوق والحريات والتداول على السلطة.

فإذا كان ارتباط القضاء الدستوري بشكل بنيوي ووظيفي بالدستور كنص تشريعي، فبالضرورة سيسبقه ارتباط فكري وقت تشبت رجال القضاء والفقه بالمبادئ المؤطرة لهذا الدستور، ولعل أهمها وأبرزها "مبدأ سيادة وسمو الدستور"، هذا المبدأ الذي لا يكاد ينفصل كتفكير فقهي عن القضاء الدستوري، خصوصا في جوهره وظيفته المتمثلة في الرقابة على الدستورية، والتي ارتبطت بالقاضي الدستوري واعتبرت اختصاصا مميزا له عن باقي القضاة، ففكرة تدرج القوانين التي تفرض خضوع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى التي تسمو عن كل القواعد القانونية الأخرى، تفتح أحيانا احتمال عدم الحاجة لنص دستوري يمنح للقاضي أحقية تفعيلها واعتمادها في أحكامه في حال وجود هرمية تشريعية تراعي تراتبية القوانين وإن لم يكن الدستور أسماها. فتمارس بمسمى آخر غير "المراقبة الدستورية" أو "الرقابة على الدستورية"، لكن في جوهرها قد تعتبر أصل الرقابة الدستورية التي يمارسها القاضي الدستوري.

فالتعريف اللغوي والاصطلاحي للقضاء الدستوري و التعرض لمفهومه ، يشكل جزأ مهما للحقل الدلالي للتسمية، ولعل تموقع المصطلحين في التسمية "القضاء" و"الدستور"، يطرح لدينا مجموعة من الملاحظات لها علاقة بزمن المصطلح ومصدره وانعكاساته وشرعية توظيفه، فالتباعد الزمني بين المصطلحين، يعطي أقدمية وأسبقية لمصطلح القضاء على مصطلح الدستور، حيث أن مصدر القضاء الكتب الدينية والرسائل السماوية، التي هي سابقة عن مصدر الدستور كمصطلح أصله الكتابات الفكرية والفلسفية والنصوص القانونية الوضعية، مما سينعكس لا شك على شرعية المصطلحين، شرعية دينية (القضاء) بمحاذاة شرعية سياسية (الدستور)، وعن الممارسة بأسبقية القضاء على الدستور.

أمام هذا التباعد الزمني المحتمل بين المصطلحين التركيبيين لتسمية "القضاء الدستوري"، وأيضا نظرا لاختلاف مصدر شرعية كل منهما وأسبقية ممارسة القضاء عن الدستور، يحق لنا طرح السؤال التالي:

هل هناك إمكانية ممارسة سابقة أو خارجة عن الدستور لرقابة جوهرها خضوع القاعدة الدنيا للقاعدة العليا، كأصل لمراقبة دستورية القوانين؟

لتحليل هذا السؤال والبحث فيه سنقسم هذا المقال لمطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ المراقبة الدستورية السابقة عن النص الدستوري

المطلب الثاني: التأصيل القضائي لممارسة مراقبة دستورية خارج النص الدستوري

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ المر اقبة الدستورية السابقة عن النص الدستوري

قبل الخوض في التأصيل الفقهي للرقابة على الدستورية، لا بد من الوقوف على مفهوم القضاء الدستوري باعتباره المؤسسة الدستورية الموكول لها هذه المهمة، وباعتباره لا يستغني في تعريفه عن السياق الذي أنتجه، سواء أكان سياسي أو فقهي أو مؤسساتي، وبالتالي فاختلاف الأنظمة السياسية واختلاف مرجعيات الفقهاء الدستوريين وبنية ووظيفة المؤسسات، قد تؤثر على مفهوم القضاء الدستوري، حيث أنه قد يخضع للتطور الزمني للحدث السياسي ومراحل بناء الدولة[1]، كما أن تبني الفقهاء والمفكرين للمفهوم لن يعصمه من الذاتية، مما قد يجعله مفهوم نسبي، يُوسع أحيانا ويضيق أخرى من فقيه لآخر، هذا إضافة لتأثير بنية وشرعية مؤسسات الدولة، سواء تلك التي تتبنى المفهوم كممارسة[2]، أو التي تتقاطع معها بنيويا ووظيفيا[3]، كما أن تعريف هذا المفهوم قد يرتكز على تعريف ثلاثة عناصر قد تكون مجتمعة أو متفرقة، البنية (مؤسسة، مجموعة من المؤسسات، محاكم، مجالس، قضاة، أعضاء) ثم الوظيفة (مراقبة دستورية القوانين، حل النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير نص له قيمة دستورية، مراقبة المنازعات الانتخابية) والعنصر الثالث تحقيق الغاية من هاته المؤسسة (ضمان توزيع الصلاحية بين التشريع العادي والتشريع الدستوري، تأمين احترام الدستور، الحماية القضائية للوثيقة الدستورية).

[1] - يتطور بتطور الدول واهتماماتها، من دولة القانون لدولة المؤسسات والدولة الدستورية.

[2] - المقصود المحاكم الدستورية والمحاكم العليا، المجالس الدستورية والهيئات الموكول لها مهام القضاء الدستوري، والتي جوهر نشاطها الرقابة على دستورية القوانين.

[3] - المقصود كل المؤسسات الدستورية التي تتقاطع مع مؤسسة القضاء الدستوري، سواء في البنية أو الوظيفة، وهي التي تخلق جدال الشرعية، كالمؤسسات التشريعية خصوصا.

لتحليل هذا المطلب سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: القضاء الدستوري، مفهوم فقهي سابق عن النص الدستوري

الفقرة الثانية: الاجتهاد الفقهي، تأصيل لمبدأ المراقبة الدستورية

الفقرة الأولى: القضاء الدستوري، مفهوم فقهي سابق عن النص الدستوري

إن تسمية " **القضاء الدستوري**"، قد تضفي للوهلة الأولى الصفة القضائية على هاته المؤسسة، بغَضِّ النظر عن طبيعة بنيتها واختصاصها، كما أنها قد تخْلق علاقة انتساب، يمكن من خلالها نعت أو وصف أي قضاء ورد في الدستور بأنه دستوري، وقد يشمل بذلك جميع أنواع القضاء، فيتعدد بذلك القضاة الدستوريون[1]، أو قد تخصص عاما أو تفرع أصلا، بحيث قد يكون العام أو الأصل هو القضاء والخاص هو القضاء الدستوري.

فتكون بذلك تسمية "القضاء الدستوري" فرع من أصل تسمية القضاء أو تخصيص لقضاء وصف بالدستوري، كنوع أو جزء من القضاء عموما، فأمام هاته الملاحظات حول الدلالة المصطلحية اللغوية لتسمية "القضاء الدستوري" التي فصلت في تعريفها اللغوي للقضاء الدستوري بين المصطلحين المكونين لهاته التسمية "القضاء"[2]و"الدستور"[3] سينصرف لدينا القول بقضائية طبيعة القضاء الدستوري باعتبار مصطلح القضاء مهيمن تاريخيا وشرعيا عن مصطلح الدستور، غير أن هذا التحليل في رأينا ضروري وغير كاف، لأننا نعتبره تحليلا مفتاحيا ظاهريا قام بمسح تعريفي سطحي

---

[1] - هذا الطرح قد يتعارض مع مركزية القضاء الدستوري وانفراد القاضي الدستوري في النظر في دستورية القوانين، ولقد رأى Luc Heuschling ألا ينفرد المتخصصين في القانون الدستوري، بالإجابة عن سؤال من هو القاضي الدستوري في فرنسا؟ بل يجب إضافة أراء المتخصصين في القانون الإداري والقانون الخاص إلى جانبهم، لأن جميع القضاة، أو معظمهم تقريبا يرون وجودهم منصوص عليه في الدستور أو لأن الجميع يساهم بصفات مختلفة في تطبيق الدستور والدفاع عنه، مما يفتح نقاش وجب على أساسه تحديد أي قاضي ورد في نص الدستوري؟ انظر:

Luc Heuschling, Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Épistémologie d'une distinction théorique, Actes du colloque « La notion de "justice constitutionnelle » organisé par l'Institut de recherches Carré de Malberg (Strasbourg), les 16 et 17 janvier 2004 sous les présidences de Michel Fromont (Université Panthéon-Sorbonne, Paris I), Patrice Rolland (Université du Val de Marne, Paris XII), Michel Troper (Université de Nanterre, Paris X), Thomas Würtenberger (Université de Fribourg-en-Brisgau), DALLOZ, Edition 2005, P, 87.

[2] - القضاء لغة هو الحكم، والجمع الأقضية، والقضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي قضاء أي حكم.

كما أن قضاء الشيء، إحكامه وإمضاءه والفراغ منه، وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، انظر:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1995، مادة: قضى، 1/269.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء 12، دار صادر، بيروت، طبعة 1994، ص، 503.

[3] - يعرف الدستور من الناحية اللغوية بأنه مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها.

فالمعنى اللغوي لكلمة دستور لا يقتصر على الدولة، فلكل جماعة قواعد تنظمها وتعد بمنزلة دستور لها، وعلى ذلك فالمدلول اللغوي لكلمة دستور يؤدي إلى توسيع مفهومه، فهو يشمل كل ما يتعلق بتأسيس وتكوين الدولة، وعلى ذلك يكون المعنى اللغوي للقضاء الدستوري هو: الحكم في المسائل والمنازعات المتعلقة بالقانون الأساسي للدولة وتفسير نصوصه. انظر:

- حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة الصباح، بغداد، 2013، ص. 11.

- فتحي فكري، "القانون الدستوري"، الكتاب الأول، "المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر"، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007، ص.11.

- جابر جاد نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 15.

للتسمية دون الخوض في الدلالة المفاهيمية، ولكن يبقى تحليلا ضروريا كمدخل في تحديد طبيعة مصطلح القضاء الدستوري نرصد من خلاله مجالات البحث في هاته التسمية.

فالمفهوم الاصطلاحي للقضاء الدستوري يراه الفقهاء الدستوريون من الزاويتين العضوية والموضوعية، ف"أوليفيه دوهاميل" في معجمه الدستوري يراه مجموع المؤسسات والتقنيات التي يُؤمَّن بموجبها، بدون تقييد، تفوق الدستور وسموه1. فالبدايات الأولى لاستخدام هذا المفهوم كانت مع "هانس كلسن" و"أيسنمان" سنة 1928، فالأول يقصد به الضمانة القضائية للدستور (المفهوم الكلسيني)، أما الثاني فيعتبره هو ذلك القضاء الذي يتناول رقابة دستورية القوانين، في حين أن المعنى القانوني للمفهوم ينحصر في ضمان توزيع الصلاحية بين التشريع العادي والتشريع الدستوري، وتأمين احترام سمو الدستور2.

كما نجده أيضا ينصرف إلى تلك المؤسسة التي أناط بها الدستور حل النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير نص له قيمة دستورية3، حفاظا على التوازن بين السلطات الدستورية وخاصة السلطة التشريعية من تجاوز صلاحياتها4، وهو لدى "لويس فافورو"(Favoreu Louis) كذلك مجموع المؤسسات والتقنيات التي تضمن سمو الدستور وسيادته في نظام قانوني معين، فهي بذلك تَشَكُّل الميكانيزمات التي تضمن الحماية القضائية للوثيقة الدستورية 5، في حين ينظر إليه "دومنيك" كسلطة ممنوحة لأشخاص تم تعيينهم أو انتخابهم من أجل تقييم ومراقبة عدم الملائمة الدستورية للأعمال الصادرة عن السلطات العامة، وخصوصا القوانين التي تم إقرارها من طرف البرلمانيين6.

فالقضاء الدستوري يمكن له أن يقف على منهجية تقريبية7 قائمة على أساس الفصل بين السلطات، وتلزم السلطة التشريعية التقيد بهذا المبدأ من التصريح بعدم دستورية المنتوج التشريعي المخالف للدستور من النظام القانوني للدولة ككل، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف المقترح من طرف" Luc enschling" ، الذي ينبني تصنيفه للقضاء الدستوري

---

[1] - المزيد من التوضيح يرجى الاطلاع على أوليفيه دوهاميل، "وايف ميني، المعجم الدستوري"، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر، الطبعة الأولى 1996، ص، 788 وما بعدها.

[2] - أوليفيه دوهاميل، "وايف ميني، المعجم الدستوري"، المرجع السابق، ص، 788 وما بعدها.

[3] - Francis Hamon et Céline Wiener," la justice constitutionnelle en France et l'étrange", LGDJ, Paris, 2011, p 9.

[4] - زهير شكر، "النظرية العامة للقضاء الدستوري"، الجزء الأول، دار بلال للطبع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص، 5.

[5] - سعيد الغازي، "اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستوري 1996و2011، دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2020-2021، ص، 3.

[6] - نفس المرجع، ص، 2.

[7] - Fassasi Idris, "justice constitutionnelle et contre-démocratie", in annuaire international de justice constitutionnelle, 33-2017, 2018, juge constitutionnel et interprétation des normes, le juge constitutionnel face aux transformations de la démocratie, p 583-600.

على أربعة عناصر مختلفة، منها الاختصاص الوحيد المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين المسند للمحاكم الدستورية، والذي يتضمن كذلك مراقبة المنازعات الانتخابية مثل النموذج الفرنسي، ففي جميع النزاعات، فإن القاضي الدستوري

ملزم بتطبيق النص الدستوري وتفسيره، وذلك عن طريق تتبع المساطر والإجراءات القضائية المطبقة في المادة الدستورية1 وإن كان القاضي يتجاوز هذا الاختصاص إلى الحكم بين الحكومة والبرلمان وحماية صلاحيات كل منهما2.

فالملاحظ أن دلالة المفهوم لدى الفقهاء الدستوريين تنبني على وجود مؤسسة قد تكون لها طبيعة سياسية أو قضائية تعكسها البنية أو الوظيفة الدستورية، والتي غالبا ما لا تكون طبيعتها واضحة أو ثابته في كل الوثائق الدستورية، بل حتى في الأعمال التحضيرية إن وجدت لبعض الدساتير3، مما يجعل الفقه ينقسم ويتفرع في تحديد طبيعة القضاء الدستوري.

وهكذا فالدلالة اللغوية لتسمية القضاء الدستوري تنصرف للطبيعة القضائية لهاته المؤسسة.

في حين أن الدلالة الاصطلاحية للتسمية بشقيها الشكلي والموضوعي، أي البنيوي والوظيفي تجعل من طبيعة المؤسسة تنبني على وجود معايير تنتمي للعمل القضائي أو بالمقابل معايير تنتمي للعمل السياسي، وبالتالي قد لا نكون أمام طبيعة موحدة أمام جميع الدساتير، بل طبيعة متأرجحة بين القضاء والسياسة، مما يفرض تحديد معايير العمل القضائي المرجعية ومحاولة إسقاطها على بنية ووظيفة القضاء الدستوري.

أما دلالة المفهوم فهي خارج النص الدستوري، وبالتالي فهي خاضعة لرؤية ونظرة الفقهاء والقضاة الممارسين والمشرع نفسه، مما يجعلها عرضة للتأويل، بمرجعيات ومواقع مختلفة وأدوات مغايرة، فطبيعة القضاء الدستوري وتمثلاتها لدى المشرع الأصلي كمنتج للقانون قد تختلف عند الفقيه الدستوري كمنظر له ولدى القاضي الدستوري كممارس له، مما يستوجب الدراسة والتحليل، لكن قبل ذلك وجب العودة لأصل التسمية وتحديد طبيعة الممارسة الأولى في نظر الفقهاء الدستوريين.

---

[1] - Luc Henschling," justice constitutionnelle et justice ordinaire, Epistémologie d'une distinction théorique", in Grewe O. Jouanjan, E Moulin, P Wachsman (dir) la notion de justice constitutionnelle Dalloz 2005, p 88 et suivants.

[2] - Pierre Avril, Jean Gicquel, "le conseil constitutionnel Montchrestien", Paris, 6ème édition p,17.

[3] - إن الطابع القضائي للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية المغربيين يلفهما غموض سياسي ومؤسساتي في ظل غياب أعمال تحضيرية للدساتير.
- عبد الرحيم المنار اسليمي، "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص، 28.

الفقرة الثانية: الاجتهاد الفقهي، تأصيل لمبدأ المر اقبة الدستورية

عندما نذكر الاجتهاد الفقهي الذي يأصل للرقابة على الدستورية، لابد لنا من العودة إلى مبدأ أساسي ترتكز عليه هذه الرقابة، ألا وهو مبدأ "سمو الدستور" هذا الأخير الذي يستند على مجموعة من الأفكار النظرية والفقهية التي ركزت على إشكالية تقييد السلطة، ويمكن الإشارة بهذا الصدد لنظرية القانون الطبيعي الذي يعتبر سابقا عن القانون الوضعي، وأسمى منه، وأسبق على الدولة، وأسمى من سلطتها[1]، لتكون الدولة بذلك ملزمة باحترامه وإخضاع أعمال سلطتها لمبادئه[2]، وذلك لأخذه بوجود قواعد ترتبط بطبيعة الإنسان، يبلورها العقل السليم، وهي نتيجة إرادة إلهية، عامة وثابتة، وصالحة لكل الناس، ولكل زمان ومكان، وغايتها تحقيق العدالة. وقد دافع عن هذه النظرية مجموعة من المفكرين والفلاسفة أمثال "فولناي"(Volnay) والأديب الفرنسي "فولتير" (Voltaire).[3] ونجد أيضا نظرية العقد الاجتماعي التي تعتبر الدستور تجسيدا للعقد الاجتماعي، وسابقا على وجود الدولة ذاتها، فهو ينشأ السلطة السياسية الحاكمة وينقل المجتمع من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع السياسي المنظم، محققا بذلك الحرية والمساواة والخضوع للإرادة العامة التي تشترك فيها إرادة الفرد مع إرادة الآخرين[4]، وعبر عن ذلك "جان جاك روسو" بما يلي: "يسهم كل منا في المجتمع بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العامة العليا، وتتلقى على شكل هيئة كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل"[5]، وبذلك يكون هذا الفيلسوف السياسي أول من وضع الأسس النظرية للتشريع كمعبر عن سيادة الأمة، فمنحه مكانة الصدارة في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية، مما غيب مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في النقاشات الأولى لرجال الثورة الفرنسية مقابل اعتبار القانون تعبير عن "الإرادة العامة" وخلق أسطورة "المطلقية التشريعية".

كما أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تعود جدوره التاريخية لأفلاطون وأرسطو كتقسيم لوظائف الدولة، والذي يعتبر "جون لوك" أول من كتب عنه في أعقاب ثورة 1688، ليعيد "مونتيسكيو" إعادة صياغة المبدأ صياغة جديدة تتميز بالدقة في كتابه "روح القوانين"[6]، والذي لم يقل بالفصل المطلق بين السلطات، حال دون الأخذ بالرقابة الدستورية بحجة الأخذ بالفصل المطلق بين السلطات، بما يعنيه عدم تدخل السلطة القضائية التي يربطها ماضي سلبي

[1] -انظر: فضل الله محمد إسماعيل وسعيد محمد عثمان، " نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي"، مكتبة بستان المعرفة، سنة 2006.
[2] - محمد ضريف، "القانون الدستوري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص. 37.
[3] - عبد الفتاح المالحي، " القضاء الدستوري المقارن"، مكتبة جوهرة العلوم، مكناس، الطبعة الأولى، 2024، ص. 17.
[4] - عبد الفتاح المالحي، نفس المرجع السابق، ص. 18.
[5] - جان جاك روسو، "العقد الاجتماعي"، ترجمة ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1973، ص. 38.
[6] - عبد الفتاح المالحي، " القضاء الدستوري المقارن"، مرجع سابق، ص. 25-26.

بالفكر الثوري الفرنسي إزاء المحاكم القضائية في العهد البائد والتي يطلق عليها "برلمانات"[1] في عمل السلطة التشريعية والحكم عليه.

فأفكار الثورة الفرنسية ساهمت في بلورة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة على الدستورية كمبدأ "سمو الدستور" ومبدأ "الفصل بين السلط" وأيضا على التكريس القانوني للحقوق والحريات، إلا أنها عملت في نفس الوقت على كبح هذه الرقابة بمرجعية تاريخية سلبية حول القضاة وبالارتكان لأسطورة " المطلقية التشريعية". ليحتاج بذلك مبدأ المراقبة الدستورية لمن يدافع عنه ويترافع عنه فقهيا، فبرزت بذلك الاسهامات النظرية للفقيه النمساوي الكبير "هانس كلسن"، غير أن الإنصاف التاريخي يقتضي الإشارة إلى فقهاء آخرين ساهموا في الإغناء الفقهي لهذا النوع من الرقابة، ومن بينهم الفقيه الفرنسي "سييز" الذي اقترح عشية الثورة الفرنسية على الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد دستور السنة الثالثة للثورة إنشاء هيئة محلفين دستورية تتشكل من أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم، تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية حتى تحول بينها وبين مخالفة الدستور، إلا أن هذا المقترح تمت معارضته لعدم منطقيته المتجلية من جهة: في إعطاء عدد محدود من أعضاء البرلمان نفسه حق الرقابة عليه بكامل أعضائه، ومن جهة أخرى: في أنه من غير الطبيعي أن يكون البرلمان خصما وحكما في نفس الوقت. غير أن هذا الرفض زاد من عزمه على الاستمرار في مرافعاته التي تؤيد نظام المراقبة الدستورية، حيث قال في إحدى مداخلاته " إنه الدستور، إما أن يكون جسدا من القواعد الملزمة أو فإنه لا شيء، فإذا كان كذلك فإننا نتساءل أين حارسه"[2]. ليتمكن بذلك من إقناع واضعي دستور السنة الثامنة بأهمية اقتراحه، فتم إحداث مجلس يتولى مهمة التحقق من دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تصدر عن السلطة التنفيذية، سمي ب" المجلس المحافظ" يتولى مهمة المحافظة على الدستور، غير أنه لم يحافظ على وجوده، بحيث لم يقدر له النجاح في مهمته، ففقد سبب وجوده وألغي عام 1837. ومنذ هذا التاريخ لم تعرف فرنسا استقرار على مستوى الرقابة على دستورية القوانين، إلا بعد إقرار دستور الجمهورية الخامسة عام 1958[3].

---

[1] - Fabrice Hourquebie, « La naissance du contrôle de constitutionnalité des lois et la faiblesse du pouvoir juridictionnel en France et en Chine », sous la direction de Han Daywan et Ferdinand Mèlin-Soucramanien, Dalloz, 2014.P. 43.

[2] - نور الدين أشحشاح، " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب – دراسة مقارنة – "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000- 2001، ص. 152.

[3] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية دراسة في: - الأنظمة الدستورية المقارنة – النظام الدستوري المغربي"، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة أمنية، الطبعة الأولى، 2018، ص. 15.

غير أن تجربة "سييز "وأفكاره في مجال الرقابة على دستورية، لم تعرف صدى على باقي الدول الأوروبية الأخرى، حتى ظهرت كتابات الفقيه النمساوي " هانس كلسن" الذي يرجع له الفضل في ظهور النموذج الأوروبي[1] والذي أكد بدوره أفضلية الدستور على التشريع، وأن ضمان احترام الدستور يتطلب وجود رقابة على دستورية القوانين يتولاها قاضي متخصص[2] . ولا يمكن أن نعول في ذلك على البرلمان، فهذا الأخير يعتبر نفسه حرا في وضع القوانين، ومن ثم وجب إسناد الأمر إلى جهاز مختلف ومستقل عنه، وبالتالي عن جميع أجهزة الدولة، أي إلى هيئة أو محكمة دستورية، وبالتالي فإن الأساس النظري للرقابة على الدستورية يعني خلق آلية قانونية موجهة لضمان مطابقة القواعد القانونية الأدنى للقواعد الدستورية، والمطابقة تكون مادية أي تهم مضمون القانون، وشكلياته، أي تتعلق بمدى احترام المساطر أثناء وضع القاعدة القانونية[3] .

وبتأثير هذا العمل النظري سيتم التنصيص في الدستور النمساوي لفاتح أكتوبر 1920 على خلق المحكمة العليا الدستورية، والتي شكلت النموذج العصري للقضاء الدستوري المختص. ومن ثم انتشرت هذه الآلية في كثير من الدول الأوروبية، وأضحى يطلق على النموذج المهيمن في أوروبا ب "النموذج النمساوي أو الكلسيني ".

فمسمى القضاء الدستوري ظهر مع الفقه الكلسيني في النمسا وتمت الإشارة للمصطلح والتسمية في الدستور النمساوي في الفقرة (ب) من الفصل السابع المسمى: الضمانات الدستورية والإدارية وسميت الفقرة "بالقضاء الدستوري" وتم تفصيله في 11 مادة من المادة 137 إلى 148.

ليبقى بذلك الاجتهاد الفقهي لمبدأ الرقابة على الدستورية كجوهر اختصاص ووظيفة القضاء الدستوري سابق عن النص الدستوري، بل حتى أصل التسمية "القضاء الدستوري" هو الفقه الدستوري وليس النص الدستوري وبقي كذلك، حيث ينعت في معظم الدساتير بالمؤسسات التي تمثله، فتارة ينعت بالغرفة أو المجلس أو الهيئة أو المحكمة، فالمسميات تتعدد وتختلف وتتدرج، في حين الوظيفة الجوهرية المتمثلة في الرقابة الدستورية تبقى حاضرة في ظل غياب تسمية " القضاء الدستوري" في معظم دساتير الدول.

---

[1] - في نفس السياق يذهب العميد لويس فافورو حيث اعتبر أن النموذج الأوروبي عرف نشأنه سنة 1920، أي مع المحكمة العليا الدستورية النمساوية التي ساهم كلسن بأبحاثه النظرية في خلقها. انظر في هذا الإطار:

- Favoreu (L), Le modèle européen de la justice constitutionnelle, table ronde de Tenis sur la justice constitutionnelle (13/16 Octobre 1993), ATDC, Centre d'études de recherches et publication, 1995, p.9,

[2] - أحمد فتحي سرور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة"، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر 2005، ص، 3.

[3] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 25.

فحضور التسمية أو غيابها تفرضه سياقات تاريخية وسياسية تختلف من دولة لأخرى، فإذا حضر القضاء الدستوري كمسمى في الدستور النمساوي، فإنه غاب في معظم الدساتير مقابل مصطلحات من قبيل سلطة قضائية أو القاضي أو المحكمة وفي دساتير أخرى حتى هاته المصطلحات لم تضمن في دساتيرها وعوضت بالمجلس (الذي قد تكون له طبيعة قضائية كمجلس الدولة الفرنسي) أو الهيئة والعضو، فالدلالة اللغوية هي دلالة أولية ونوعية عن طبيعة المسمى.

المطلب الثاني: التأصيل القضائي لممارسة مر اقبة دستورية خارج النص الدستوري

تعتبر الممارسة القضائية لمبدأ الرقابة على الدستورية ذات جدور تاريخية خارجة عن النص الدستوري، فاجتهاد القاضي الدستوري ارتكز فيه على أسس نظرية سابقة عن الدستور وعن تجارب أخرى سابقة فهي ليست وليدة العدم.

لتحليل هذا المطلب سنقسمه لفقرتين:

الفقرة الأولى: ممارسة قضائية خارجة عن النص الدستوري (التجربة الأمريكية)

الفقرة الثانية: ممارسة قضائية ترتكز على "أطروحة القانون العام" في غياب الدستور

الفقرة الأولى: ممارسة قضائية خارجة عن النص الدستوري (التجربة الأمريكية)

إن البحث في الجذور التاريخية لتجربة القضاء الدستوري الأمريكي، نجدها قامت على اجتهاد قضائي سابق عن الاجتهاد الفقهي للنمساوي "هانس كلسن"، كما أنه ممارسة خارجة عن النص الدستوري، حيث أن إقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تم تقريره بفضل اجتهاد القاضي الدستوري " **جون مارشال**"، حيث لم تنص دساتير الولايات (التي تمت المصادقة عليها ابتداء من 1776) ولا الدستور الفيدرالي لسنة 1787 بشكل صريح على وجود قضاء دستوري[1]، كما سكتت عن حق المحاكم الأمريكية في ممارسة الرقابة على قوانين الكونغرس (البرلمان)، فرغم اتخاد الملابسات السياسية التي صاحبت إقرار دستور 1787م، مبررا لهذا السكوت لدى بعض المهتمين بالشأن الأمريكي، والذين جعلوا منها مصوغا لتسريع المصادقة على الدستور الاتحادي بصرف النظر عن تحديد بنوده[2]، بغرض تجاوز الأزمة السياسية بين أنصار الاتحاد الفيدرالي والرافضين له، وكذلك بين مؤيدي العبودية والرافضين لها. بقيت التقاليد المكتسبة خلال الفترة الاستعمارية والأفكار التي جاء بها الدستور حاضرة بشكل كبير في التأسيس السريع لرقابة دستورية كل قرارات

[1] - مصطفى قلوش، "المبادئ العامة للقانون الدستوري"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1995، ص، 242.
[2] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 16-17.

السلطات العمومية، فتقييد السلطة التشريعية جاء في معظم "الدساتير" التي استُبدلت بها مواثيق الاستعمار بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776. فأسست بعض الولايات قبل نشأة الاتحاد ما يسمى "بمجلس المراجعة" " Concil of Censors"[1] لحماية هذه الدساتير من الاعتداء عليها أو الخروج على أحكامها، كما مارست بعض المحاكم، الرقابة الدستورية من أجل فرض احترام دساتيرها من قبل القوانين التي تصدرها برلماناتها، ونخص بالذكر محاكم نيوجيرزي.

أما على المستوى الفيدرالي، فالمشرع الدستوري الأمريكي كان واضحا. فحسب المادة 6 من الدستور الفيدرالي (هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي ستصدر طبقا له، وكل الاتفاقيات الموقعة تحت سلطتها، تشكل القانون الأسمى في الدولة، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات بغض النظر عن قوانين الولايات التي قد تتعارض معها). وهذا يعني أن قوانين الولايات يجب أن تحترم القانون الفيدرالي بما في ذلك الدستور الفيدرالي. فقررت بذلك المحاكم الفيدرالية منذ 1796 إلغاء قوانين الولايات التي كانت تتعارض مع الدستور الفيدرالي، فليس هناك فيدرالية قابلة للحياة بدون سمو الدولة الفيدرالية على وحداتها.

ومن هنا نستشف أن العلاقة بين ظهور القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية والشكل الفيدرالي للدولة هي علاقة ترابطية[2].

وبالعودة لسؤال أصل تسمية القضاء الدستوري، نجد في التجربة الأمريكية الحضور الوظيفي للقضاء الدستوري المتمثل بالأساس في فعل الرقابة الدستورية بطبيعته القضائية، دون حضور التسمية أو نص دستوري منظم، مما نستنتج منه أسبقية الممارسة عن التسمية وتأصيلها في هاته التجربة بالاجتهاد القضائي بدل النص الدستوري. ليطرح سؤال مرجعيات ومرتكزات هذا الاجتهاد القضائي الأمريكي لتفعيل الرقابة الدستورية في ظل غياب تسمية " القضاء الدستوري"؟

رغم أن القاضي "مارشال" أسس حكمه على ثلاث حجج:

[1] - مجلس المراجعة هو مجلس منتخب من ممثلين عن كل مدينة أو إقليم، يجتمع هذا المجلس ليتحقق من أن الدستور ظل بمنأى عن أي اعتداء، وأن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد باشرتا واجباتهما في حدود ما هو مقرر لهما في الدستور وأن أيا منهما لم تقم بأي نشاط لم يخولها الدستور إياها. وقد منحت هذه المجالس سلطات واسعة لمباشرة مهمتها، وقد استمرت في القيام بمهامها حتى بعد نشأة الاتحاد وإرساء مبدأ رقابة دستورية القوانين، وبظهور هذا المبدأ زالت الحاجة العملية إلى هذه المجالس.

[2] - عبد الفتاح المالحي، "القضاء الدستوري المقارن"، مرجع سابق، ص، 52.

ارتكز في الأولى على أن السلطة التشريعية في نشاطها مقيدة بحدود القانون الأعلى، الذي هو الدستور، وفي حال مخالفة القوانين العادية النصوص الدستورية اعتبرت غير دستورية وباطلة.

أما الحجة الثانية، هي أن القاضي عند تقلده لمنصبه يتطلب منه الدستور أن يقسم على احترامه وتطبيق نصوصه، وحتى لا يهدر هذا القسم يجب ألا يحرم القاضي من مراقبة دستورية القوانين وألا يتجاهل تلك النصوص الدستورية الذي أقسم على احترامها إذا تعارضت مع نصوص تشريعية أدنى منها.

وفي الحجة الثالثة استند على المادة السادسة من الدستور الأمريكي، مركزا على ضرورة تقييد القاضي في كل المنازعات باحترام إرادة الأباء المؤسسين الكامنة في الحفاظ على سمو الدستور[1].

غير أننا بتجاوز هاته الحجج[2] والعودة إلى تاريخ فكرة كون القاضي بإمكانه رفض تطبيق أي قرار عمومي (Acte public) خصوصا إذا تعلق الأمر بقانون يتعارض مع قانون أعلى منه، هي فكرة إنجليزية.

الفقرة الثانية: ممارسة قضائية ترتكز على "أطروحة القانون العام" في غياب الدستور

ففي بداية القرن 17 أيد القاضي "ايدوار كوك" أطروحة القانون العام "la Common Law" التي مفادها أنه "عندما يكون القانون يتعارض يحوز قيمة أعلى من القانون مع أحد الحقوق المكرسة بالقانون العام أو مع المنطق أو غير مقبول أو لا يمكن تطبيقه، فهو يفحص بالنظر إلى القانون العام، ويصرح بإلغائه. وشكلت أراء "ايدوار كوك" وحكمه في قضية الدكتور "بونهام" سنة 1610 نواة أساسية في تكوين الفكرة السليمة عن الرقابة الدستورية وفي ترسيخ مفهوم "القانون الأسمى".

لذا، فكثير من الشراح يربطون بين هذه الآراء وبين الرقابة على دستورية القوانين. ورغم أن جانبا من الفقه وبعض القضاة استمروا في تبني هذه الفكرة، فإن الإنجليز بدأوا في التخلي تدريجيا عن هذه الفكرة خصوصا بعد الانتصار الذي حققه البرلمان خلال ثورتي 1688 و1689، على عكس المستعمرات الإنجليزية في أمريكا التي بقيت وفيَّة لأفكار "ايدوار كوك"

---

[1] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 20-21.

[2] - تلكم أهم الحجج التي ساقها القاضي " مارشال" في ثنايا حكمه، ورغم وجاهة هذه الحجج وملائمتها للتطورات السياسية والدستورية التي تعاقبت على الولايات المتحدة في ظل دستور جامد وموجز يطبق على شعب يعيش في ظل نظام فيدرالي - مركزي، فلم يسلم "مارشال" من انتقاده في مسلكه في هذه القضية، ورد على حججه ردود كثيرة لاسيما من جهة خصوم الفيدرالية. بيد أن هذه الانتقادات والردود لم تنقص من قيمة ما توصلت إليه المحكمة الاتحادية العليا برئاسة "جون مارشال" والذي يعتبر عن جدارة معلما دستوريا هاما بناه القضاء الأمريكي وعلى رأسه المحكمة الاتحادية العليا.
- امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 21.

بغرض الطعن في سمو برلمان "Westminster" الذي كان يشرع في اتجاه معاكس لرغباتها، بل إنه كان يدعو في بعض الحالات إلى احترام المبادئ التي جاء بها الإنجيل أو بعض مبادئ القانون الطبيعي[1]. إضافة إلى ذلك، فمنذ أن كانت أمريكا مستعمرة تابعة لبريطانيا، اعتادت العقلية الأمريكية على خضوع القواعد العامة التي تضعها الهيئات التشريعية بالولايات لرقابة المجلس المخصوص بإنجلترا.

إن فرض النظام الاستعماري الإنجليزي لهرمية القواعد القانونية ورقابة قضائية، كما أشار الأستاذ **Fromont**، »يهيئ الأذهان للنظام الفيدرالي وللقضاء الدستوري»، ويعكس أثر التجربة الاستعمارية في ترسيخ مبدأ سمو القانون وإرساء الرقابة القضائية، مما ساهم في بلورة فكرة القضاء الدستوري كنواة أساسية لحماية العدالة والحقوق العامة ضمن النظم الفيدرالية والدستورية الحديثة[2].

خاتمة

إن البحث في التأصيل الفقهي لمبدأ الرقابة على الدستورية وأسبقية ممارسته القضائية على النص الدستوري، يجد مبرراته في النظريات المؤطرة لهذا المبدأ والتي تعود جدورها التاريخية للاجتهاد الفقهي لمفكري الثورة الفرنسية التي نهلت من أفكار الفلاسفة والمفكرين الأوائل الذين نظروا للحياة السياسية ونظام الدولة ك«أفلاطون" و"أرسطو"، لتتطور عند "جون لوك" و"جان جاك روسو" و"منتيسكيو" إلى نظرية "عقد اجتماعي"، ومبدأ" الهرمية القانونية"، و"سمو الدستور"، و"فصل السلط". مما يعود بأسبقية أصول مبدأ الرقابة الدستورية على النص الدستوري، وقد انعكست هذه الأسبقية حتى على مستوى الممارسة القضائية له، التي مورست خارج النص الدستوري في النموذج الأمريكي "اجتهاد القاضي جون مارشال"، التي استلهم اجتهاده من التجربة الإنجليزية ذات الدستور الغير المكتوب «اجتهاد القاضي إيدوار كوك" سنة 1610م في حكمه في قضية الدكتور "بونهام" الذي اتخذ من "أطروحة القانون العام" الذي يُخضع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى في إطار هرمية قانونية كأساس لاجتهاده. واعتبر نواة أساسية في تكوين الفكرة السليمة عن الرقابة الدستورية وفي ترسيخ مفهوم "القانون الأسمى"، الأمر الذي يفتح مجال البحث في احتمالية وجود شرعية للمراقبة الدستورية خارج الدستور.

[1] - عبد الفتاح المالحي، "القضاء الدستوري المقارن"، مرجع سابق، ص، 50.

[2] - نفس المرجع سابق، ص، 51.

لائحة المصادروالمراجع:

✍ الكتب والمؤلفات:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1995.
- حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة الصباح، بغداد، 2013.
- فتحي فكري، "القانون الدستوري"، الكتاب الأول، "المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر"، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007.
- جابر جاد نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أوليفيه دوهاميل، "وايف ميني، المعجم الدستوري"، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر، الطبعة الأولى 1996.
- ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، طبعة 1994.
- زهير شكر، "النظرية العامة للقضاء الدستوري"، دار بلال للطبع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- فضل الله محمد إسماعيل وسعيد محمد عثمان، " نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي"، مكتبة بستان المعرفة، سنة 2006.
- محمد ضريف، "القانون الدستوري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.
- جان جاك روسو، "العقد الاجتماعي"، ترجمة ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1973.
- مصطفى قلوش، "المبادئ العامة للقانون الدستوري"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1995.

✍ المقالات العلمية:

- عبد الرحيم المنار اسليمي، "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية دراسة في: - الأنظمة الدستورية المقارنة – النظام الدستوري المغربي"، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة أمنية، الطبعة الأولى، 2018.

- أحمد فتحي سرور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة"، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر 2005.

✍ **الأطروحات الجامعية:**

- سعيد الغازي، "اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستوري 1996و2011، دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2020-2021.
- نور الدين أشحشاح، " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب – دراسة مقارنة – "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000- 2001.

✍ **الكتب والمؤلفات الأجنبية:**

- Francis Hamon et Céline Wiener," la justice constitutionnelle en France et l'étrange", LGDJ, Paris, 2011.
- Luc Henschling," justice constitutionnelle et justice ordinaire, Epistémologie d'une distinction théorique", in Grewe O. Jouanjan, E Moulin, P Wachsman (dir) la notion de justice constitutionnelle Dalloz 2005.
- Fabrice Hourquebie, « La naissance du contrôle de constitutionnalité des lois et la faiblesse du pouvoir juridictionnel en France et en Chine », sous la direction de Han Daywan et Ferdinand Mèlin-Soucramanien, Dalloz, 2014.

✍ المقالات الأجنبية:

- Luc Heuschling, Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Épistémologie d'une distinction théorique, Actes du colloque « La notion de "justice constitutionnelle » organisé par l'Institut de recherches Carré de Malberg (Strasbourg), les 16 et 17 janvier 2004.
- Fassasi Idris, "justice constitutionnelle et contre-démocratie", in annuaire international de justice constitutionnelle, 33-2017, 2018.
- Favoreu (L), Le modèle européen de la justice constitutionnelle, table ronde de Tenis sur la justice constitutionnelle (13/16 Octobre 1993), ATDC, Centre d'études de recherches et publication, 1995.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

أخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل

احماحمة الطيب
باحث في العلوم القانونية والسياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي
جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

عملت هذه الدراسة على الإحاطة بسوق الرساميل باعتبارها بيئة قد تشهد ممارسات منافية للأخلاقيات، والتي شكلت أحد الأسباب الرئيسية وراء الأزمات المالية التي عرفها العالم. ومن هنا، أصبح تدخل التشريعات المنظمة لأسواق الرساميل ضرورة للحد من هذه الممارسات، من خلال إقرار المبادئ الأخلاقية التي يجب الالتزام بها في التعامل المالي ضمن هذه الأسواق. ويظل تطبيق هذه المبادئ رهينًا بفرض رقابة مؤسساتية فعّالة، وهو ما تقوم به الهيئة المغربية لسوق الرساميل عبر المسؤول عن الأخلاقيات المعين وفق مدونة الأخلاقيات. كما ينبغي أن ترتبط هذه الرقابة بفرض عقوبات مالية وتأديبية، أو حتى جنائية، على كل من يخرق المبادئ الأخلاقية المنظمة لسوق الرساميل.

الكلمات المفتاحية: الأخلاقيات، القانون الناعم، الوساطة المالية، مقاولات السوق، تضارب المصالح.

Abstract:

This study focused on examining the capital market as an environment that may witness unethical practices, which have been one of the main causes of the financial crises experienced worldwide. Consequently, regulatory intervention in capital markets has become necessary to curb such practices by establishing ethical principles that must be adhered to in financial dealings within these markets. The effective implementation of these principles depends on institutional oversight, which is carried out by the Moroccan Capital Market Authority through the Ethics Officer appointed according to the Code of Ethics. This oversight should also be accompanied by financial, disciplinary, or even criminal penalties for anyone who violates the ethical principles governing the capital market.

keywords: ethics, soft law, financial intermediation, market companies, conflict of interest.

مقدمة

تعد أسواق الرساميل المحور الرئيسي في عملية تنشيط الاستثمار، ذلك أنه يشكل الوعاء الذي تصب فيه المدخرات التي يتم توجيهها لخلق طاقات إنتاجية جديدة[1]، إلا أن هذه السوق تعرف عدة ممارسات منافية للأخلاقيات، ولا نبالغ إن قلنا: هذه الأخيرة تمس أنشطة أسواق الرساميل أكثر من أي نشاط أو مجال آخر من المجالات، وربما يرجع ذلك إلى ضخامة الصفقات التي تعقد في تلك الأسواق والتي تجاوزت حجم المعاملات في الأنشطة الاقتصادية المادية، كالإنتاج العالمي والتجارة العالمية مثلا بعشرات أو ربما مئات المرات[2].

وبالرجوع إلى الأزمة المالية لسنة 1929 يتضح جليا أن الفساد وانتشار الممارسات المنافية للأخلاقيات التي تؤطر أسواق الرساميل شكل سببا من الأسباب الرئيسية والمباشرة للأزمة، وهو ما أكده التقرير الصادر عن لجنة **بيكورا PECORA** باعتبارها الهيئة المكلفة بتحديد أسباب الأزمة[3].

وبسبب توالي الأزمات المالية أصبح التنظيم المالي يعرف تحولات عميقة، خاصة أن انتشار الممارسات المخلة بالأخلاقيات أصبح يشكل عائقا لاستقرار أسواق الرساميل ويمس عنصر الثقة فيها[4]. وهذا ما تأكد بشكل واضح من خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي كشفت عن فضائح مدوية، مما زاد من وعي الفاعلين الاقتصاديين بأهمية الأخلاقيات ودورها في تكريس عنصر الثقة في هذه الأسواق[5].

---

[1] - **وهيبة ناصري**" المعايير الأخلاقية وتأثيرها في سوق الأوراق المالية- دراسة حالة مؤشرات الأسهم وصناديق الاستثمار الإسلامية". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ناجي مختار- عنابة، السنة الجامعية 2019/2018. ص 1.

[2] - **جبار محفوظ واخرون** " أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفؤة ". مجلة الدراسات المالية والصرفية، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2012. ص 27.

[3] - تحقيق بيكورا جرى في 4 مارس 1932 من طرف لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي وهي اللجنة المكلفة بالبنوك والعملة حيث حققت في أسباب انهيار بورصة وول ستريت، وللمزيد من التفاصيل الاطلاع على التقرير:

Report of the committee on bankinig and currency « stock exchance practices », 73d congress 2d session « senate » n 1455. Washigton 1934.

[4] - **Bruno biais** « transparence des marchés, conflits d'intérêts et crise financière », ESPRIT, N338(10), octobre 2007, P6.

[5] - **Philippe roussel galle** « bréves observation sur la notion de conflits d'intérêts en droit des affaires », colloque organisée par l'ecole de formation du burreau de paris. Journal spécial des sociétés. Gazette du palais. N 341-342 / 8 décembre 2011 .P4.

تعرف الأخلاقيات ETHICS[1] بوجه عام بأنها مجموعة من المبادئ أو القيم، وتتمثل هذه الأخيرة في القوانين والقواعد التنظيمية والمواعظ الدينية بالإضافة إلى مواثيق العمل للجماعات المهنية[2]. ويمكن القول كذلك إن الأخلاقيات تتمثل في "مجموعة من الأسس المعنوية والأخلاقية التي تميز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ فهي مجال معياري، لأنها تصف ما على الشخص فعله وما عليه الابتعاد عن فعله"[3].

وتعتبر أخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحكم قرارات الاستثمار والممارسات المتبعة في هذه الأسواق، ومبدأ هاما لضمان أن يكون للاستثمار الناجح تأثير إيجابي على المجتمع، إذ يجب أن يلتزم المستثمرون بمجموعة من الأخلاقيات والمعايير، لضمان استدامة الأعمال والمساهمة في التنمية الشاملة[4].

وفي ظل وعي تشريعات أسواق الرساميل بأهمية الأخلاقيات، فقد أصبحت أكثر مرونة في تكريس ما تدعو إليه المنظمات الدولية المهتمة بالأسواق المالية[5]. إذ على المستوى الأوروبي كانت أولى توصيات اللجنة الأوروبية بتاريخ 25 يوليوز 1977 بشأن قواعد السلوك للمعاملات في الأوراق المالية القابلة للتحويل « code de conduite européen concernant les transactions de valeurs mobilières »[6]، وهو ما أستتبعه تبني التشريعات الأوربية لهذه المبادئ[7].

وعلى غرار التشريعات المقارنة عمل المشرع المغربي على تكريس مجموعة من المبادئ الأخلاقية في سوق الرساميل، من خلال الترسانة التشريعية المنظمة لهذه السوق، بدءا بتحديد الالتزامات الأخلاقية المنظمة لمؤسسة الوساطة المالية

---

[1] - منذ مدة أصبح الحديث عن مفاهيم عدة في المجال المالي كالأخلاق morale والأخلاقيات éthique والواجبات المهنية وقواعد السلوك déontologie التي يتم استخدامها في مجالات مختلفة لكن لها غاية واحدة تتجلى في اعتماد سلوك نزيه من طرف الفاعلين الماليين تجاه عملائهم او الأسواق المالية بشكل عام.

Elodie Plassard « la place de la déontologie financière dans le système juridique français – étude comparative des caractéristiques de la déontologie financière au regard des autres déontologies », légavox.fr 29/10/2025.

وفي سياق التفرقة بين هذه المفاهيم أكد الباحث **طه عبد الرحمن** على أنه " بحيث لا يختلف morale عن éthique الا كما يختلف الشيء عن العلم بهذا الشيء، بمعنى ان morale انما هي الموضوع ذاته الذي تختص éthique بالنظر فيه، وحينئذ، لا غرو أن ينتهي واضع هذه التفرقة الى الإقرار بوجود تداخل بين مسائل المفهومين المذكورين" **طه عبد الرحمن**" سؤال الاخلاق-مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية"، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 2000، ص 17.

[2] - جبار محفوظ، مرجع سابق، ص 34.

[3] - **Rafik issa beekun** « Islamic business ethics », university of Nevada and Islamic training foundation, Novembre 1996, in: www.ethicshm.com. 15H30.

[4] - **حميد السعودي**" الحماية الجنائية لبورصة القيم في ضوء التشريع المغربي". رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2011. ص 109.

[5] - **سامي عبد الباقي أبو صالح** " تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول- دراسة مقارنة" دار النهضة العربية – القاهرة، 2014. ص 11.

[6] -**Guillaume Eliet** « définir la déontologie financier », revue d'économie financière, N 33, 1995, la coopération dans le système financière international. P 327.

[7] - **Clement rouhtte** « droit financier et conflits d'intérêts » in « les conflits d'intérêts », Dalloz, journées nationales de l'association H. Capitant. Tome XVII ; 2013. P 173.

خاصة المرشدين في الاستثمار المالي من خلال الدورية رقم 20/01 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل[1]، ثم أخلاقيات مزاولة مقاولات السوق لأنشطتها[2].

كما أن التزام المشرع المغربي بتوصيات المنظمات الدولية خاصة المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO أكد في العديد من نصوصه القانونية على ضرورة تبني الفاعلين في سوق الرساميل لمدونة أخلاقيات وقواعد السلوك، كالمادة 23 من الدورية المشار إليها سابقا، والمادة 14 من الدورية رقم 23/01 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة " الاستثمار"[3]. وهذا إن دل فإنما يدل على انفتاح سوق الرساميل على مفهوم جديد للقانون ألا وهو القانون الناعم **SOFT LAW**، وهو مفهوم حديث مؤداه أن القانون يشمل مجموعة من القواعد غير الرسمية، غير الملزمة[4]. وفي بعض الأحيان تتقمص هذه القواعد المرنة دور "القواعد الملزمة النامية" حيث تتدخل لسد الفجوة مع إمكانية تقنينها لاحقا[5].

لكن هذه الأخلاقيات المكرسة من خلال الترسانة التشريعية أو من خلال القانون الناعم لا يمكن ضبطها إلا من خلال فرض رقابة مؤسساتية على مدى احترامها من طرف الفاعلين في سوق الرساميل، وهو ما تبناه المشرع المغربي من خلال الرقابة التي تقوم بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أو من خلال المسؤول عن الأخلاقيات الذي يتم تعيينه عن طريق مدونة الأخلاقيات.

عموما، يكتسي الموضوع أهميته من خلال تأثير الممارسات المنافية للأخلاقيات على التعامل المالي في سوق الرساميل بشكل عام، وعلى المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين خاصة، مما فرض على المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة تبني نصوص قانونية من شأنها تكريس مبادئ أخلاقية تؤطر سوق الرساميل، والانفتاح من خلال الهيئة المغربية لسوق الرساميل على توجيهات الهيئات الدولية، خاصة دعوتها إلى تبني صياغة مدونات الأخلاقيات، وهو ما يؤكد تبني القانون الناعم كآلية من شأنها وفقا لقواعده المرنة أن تكرس مجموعة من المبادئ الأخلاقية في السوق المالية.

---

[1] - الدورية رقم 20/01 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي الصادر في شأنها قرار لوزير الاقتصاد والمالية 21.2401 صادر في 18 يناير 2023 (الجريدة الرسمية عدد 7168 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2023).

[2] - تتضمن مقاولات السوق كل من الشركة المسيرة للبورصة وشركة تدبير السوق الآجلة والوديع المركزي ثم غرفة المقاصة للسوق الآجلة.

[3] - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2072,23 (25 يوليوز 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "الاستثمار". الجريدة الرسمية عدد 7226(31 أغسطس 2023).

[4] - **بواط محمد** " دور قواعد القانون المرن في الحفاظ على البيئة العالمية". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02-2021, ص 360.

[5] - **بدر الدين براحلية وفاطمة لعلايمية** " دور القوانين المرنة في عولمة النظام الاقتصادي الدولي"، مقال منشور في الموقع الالكتروني rttps://www.researchgate/net/publication/367156887 تاريخ الاطلاع على المقال 2025/10/29. على الساعة 16:00h.

ومن ثم، تثار الإشكالية التالية:

كيف يمكن تكريس أخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل وكيف يمكن مراقبتها؟

سنعمل على معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين اثنين، بحيث سنتطرق في **المبحث الأول** لتكريس أخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل، عبر الإحاطة بالترسانة القانونية التي أقرها المشرع لتكريس الأخلاقيات في هذه السوق، وكذا دور القانون الناعم في تكريس الأخلاقيات في أسواق الرساميل، أما **المبحث الثاني** سنتناول مراقبة أخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل، من خلال التطرق للرقابة المؤسساتية، ثم جزاءات الإخلال بهذه الأخلاقيات.

المبحث الأول: تكريس أخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل

أثبتت الأزمات المالية عبر التقارير الدولية الصادرة عن الهيئات المتخصصة أن سوق الرساميل أرض خصبة لانتشار الممارسات المنافية للأخلاقيات، والتي شكلت عائقا أمام تطور هذه الأسواق وسببا في فقدان الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين. وهو ما دفع بالدول إلى تبني حلول للحد من هذه الممارسات، مواكبة من خلالها ما تدعو إليه المنظمات الدولية، بدءا بسن نصوص قانونية من شأنها تكريس القواعد الأخلاقية والإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بها **(المطلب الأول)**، ثم ثانيا انفتاح أسواق الرساميل على القانون الناعم واعتماد مرونته في تنظيم التعاملات المالية بين الفاعلين الاقتصاديين ومساهمته في تكريس المبادئ الأخلاقية في سوق الرساميل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التكريس القانوني لأخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل

أمام إلزامية القانون وفي ظل تعدد التعاملات المالية في سوق الرساميل، كان لابد للمشرع المغربي أن يتدخل بمجموعة من النصوص القانونية لتكريس الأخلاقيات، إذ أقر مجموعة من القواعد الأخلاقية لتنظيم ممارسة الوساطة المالية **(الفقرة الأولى)**، ثم حدد أخلاقيات مزاولة مقاولات السوق لأنشطتها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: أخلاقيات ممارسة الوساطة المالية

يقصد بالوسيط المالي كل مشارك في قطاع الخدمات المالية، والذي يتاجر في المنتوجات المالية أو يقدم مشورة أو خدمات للزبائن، قد يتعلق الأمر بشخص أو شركة أو مؤسسة مالية[1].

تم إحداث شركات متخصصة للقيام بمهمة الوساطة المالية[2]، وقد أطلق على هذه الشركات اسم "شركات البورصة" التي احتكرت وحدها التوسط في إبرام المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

تعتبر شركات البورصة انطلاقا من خصوصيتها الاحتكارية فاعلا مؤثرا في حياة البورصة وانتعاشها أو انكماشها، فكل ما نشط دورها إلا وعاد بالفائدة على سوق القيم، فتلعب دورا مهما في توجيه الادخارات واستثمارها وتمويل المقاولات والاقتصاد الوطني[3]. لذلك وعيا من المشرع المغربي بأهمية شركات البورصة كأداة حقيقية لتمويل الاقتصاد الوطني واستقطاب الرساميل الوطنية والأجنبية، عمل على تنظيمها بشكل يضمن فعالية هذه الأخيرة بقيامها بالدور المنوط بها، كما فرض جزاءات تأديبية وجنائية في حالة مخالفة شركات البورصة للقوانين المعمول بها ولأخلاقيات هذه المهنة.

وباستقرائنا للمنظومة القانونية المنظمة للوساطة المالية يتضح أن المشرع المغربي فرض على شركات البورصة مجموعة من الالتزامات والمبادئ الأخلاقية:

- **الالتزام باليقظة والمراقبة الداخلية:** بالرجوع إلى دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 الصادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يتعين على شركات البورصة وضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدبير

---

[1] -**جبارمحفوظ واخرون**" أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفؤة: بعض التطبيقات على السوق المالية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2012. ص 47.

و حسب المادة الأولى من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام للقيد في الحساب يمكن تعريف الوسطاء الماليين" يراد بمصطلح الوسطاء الماليين ما يلي : -بنك المغرب-الخزينة العامة للمملكة-البنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها-شركات التمويل المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها-شركات البورصة المعتمدة وفقا للاحداك التشريعية المنظمة لها- الشركة المسيرة لبورصة القيم-صندوق الإيداع و التدبير-مؤسسات الوديعة- و كذا الهيئات التي يكون غرضها الإيداع او القرض او الضمان او تسير الأموال و المدرجة في قائمة يحصرها الوزير المكلف بالمالية".

[2] - للمزيد حول مفهوم الوساطة والسمسرة في الأسواق المالية الاطلاع على:

- **ريزان حسن مولود**" النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة". منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى 2015.
- **محمد حسن عبد المجيد الحداد**" الوساطة والسمسرة في سوق الأوراق المالية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
- **عمرو سيد مرعى شلقامي**" الإطار القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في البورصة-دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2024.

[3] - محمد اطويف " الموجز في الأسواق المالية" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء- الطبعة الثانية 2021. ص 112.

المخاطر المرتبطة بتبييض الاموال[1]، وتهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

- **الالتزام بتحسين الإفصاح المالي**[2] : يهدف هذا الالتزام إلى تخفيض عدم تماثل المعلومات بين الفاعلين الداخليين والخارجيين وبالتالي زيادة كفاءة الأسواق المالية[3]، من أجل الوصول إلى الأسعار الحقيقية للأسهم، كذلك زيادة حجم العمليات وتوفير السيولة التي تشجع التعامل في السوق[4].

- **الوقاية من تضارب المصالح** [5]: فالتشريع الفرنسي نجده قد خصص لتضارب المصالح في السوق المالية العديد من النصوص القانونية، حيث فرض على مقدمي خدمات الاستثمار ضرورة سن القواعد الضرورية للوقاية من حالات تضارب المصالح التي من الممكن أن تضر عملائهم[6]. وفي نفس السياق نجد المشرع المصري نحا نفس منحى التشريع الفرنسي، إذ قرر من خلال المادة 233 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على كل شركة تباشر نشاط السمسرة أو إدارة محافظ المالية أن تتجنب حالات تضارب المصالح[7].

---

[1] -المادة 2 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 18/01 صادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
نشرت هذه الدورية في الجريدة الرسمية عدد 6706 بتاريخ 6 سبتمبر 2018.

[2] - للمزيد حول مفهوم الإفصاح المالي يرجى الاطلاع على:

- عقبة خضير" دور الإفصاح المحاسبي في تنشيط سوق الأوراق المالية"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- جربو كلثوم واخرون " دور مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، 2017.
- احمد وجيه الدباغ " دور الفصاح الالكتروني في تحقيق السوق المالي الكفوء" مجلة تنمية الرافدين، ملحق العدد 113، المجلد 35، 2013.

[3] - عرف الباحث الاقتصادي FAMA السوق الكفؤة بأنها " السوق التي تعكس فيها الأسعار كافة المعلومات بشكل تام"

- Fama Eugen.T « efficient capital markets », a Revieu of theory and emprical wark, journal of finance, may 1970. P383.

[4] - الدهراوي كمال وسرايا محمد " دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة "، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 33.

[5]- للمزيد حول تضارب المصالح في السوق المالية الاطلاع على:

- سامي عبد الباقي أبو صالح" تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول- دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية- القاهرة. 2016.
- Jean baptiste « les conflits d'intérêts en droit financier », thèse pour obtenir le grade de docteur droit de l'université PARIS I, université PANTHEON-SORBONNE (paris I). 29 novembre 2013.
- G. GAUIVET « les conflits d'intérêts sont aux confins du droit et de la morale », « propos introductif », in les conflits d'intérêts, R. J. COM, numéro spécial, 2006.
- Martin-serf « l'évolution législative et les conflits » in colloque de l'association droit et commerce du 30 mars 2008, gazette du palais, 26 Juin 2008.
- Dominique shmidt « essai de systématisation des conflits d'intérêt » recueil dalloz, 24 février 2013.
- T. Franel « united states mutual fund investors, their mangers and distributors » in conflits of interest : corporate governance and financial markets. L. thevenoz and bahar, kluwer law international, 2006.

[6] - L'article 533-10 du code monétaire et financier.

[7] - المادة 233 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

وقد سار المشرع المغربي على نفس درب التشريعات السابقة، حيث فرض على الفاعلين في سوق الرساميل مجموعة من القواعد التوجيهية التي من شأنها الوقاية وإدارة تضارب المصالح، ضمانا لاستقرار السوق والامتثال لمبادئ الإنصاف والشفافية والنزاهة وأولوية مصلحة العميل.

وهذا ما يتضح من خلال الدوريات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي من أهمها الدورية رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي، إذ عرفت في مادتها الأولى تضارب المصالح بأنه " كل تداخل بين مصالح المرشد في الاستثمار المالي ومستخدميه و/أو عملائه ذو طبيعة من شأنها أن تؤثر أو يبدو أنها ستؤثر على الممارسة المستقلة والحيادية والموضوعية لجميع مهام مرشد في الاستثمار المالي"، حيث فرض من خلالها على المرشدين ممارسة مهامهم بكفاءة وعناية وحرص، من أجل خدمة مصالح عملائه على أفضل وجه[1].

- **سرية المعلومات:** يجب على الوسيط المالي أن يعمل على الحفاظ على المعلومات المتعلقة بعملائه، إذ إن المعلومات تؤدي دورا هاما في السوق المالية بحيث تساعد على اتخاذ قرارات بيع وشراء الأوراق المالية المختلفة، لأن المعلومات تساعد على تحديد العوامل المؤثرة على القيمة السوقية للورقة المالية[2].

- **النزاهة والشفافية:** يجب على الوسيط المالي ضمان نزاهة وشفافية المعاملات التي يقوم بها، بحيث جاء القسم الفرعي الثاني من الدورية رقم 23/01 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل معنونا ب " الشفافية في التسيير"، والذي أكدت من خلاله الهيئة على أنه لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركة حاملة المشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها[3].

---

[1] - المادة 22 من الدورية رقم 20/01 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي الصادر في شأنها قرار لوزير الاقتصاد والمالية 21.2401 صادر في 18 يناير 2023 (الجريدة الرسمية عدد 7168 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2023).

[2] - شقيري نوري موسى" الأسواق المالية واليات التداول"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2019، ص 149.

[3] - المادة 15 من الدورية رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "الاستثمار".

الفقرة الثانية: أخلاقيات مزاولة مقاولات السوق لأنشطتها

عرف المشرع المغربي مقاولة السوق من خلال القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي بأنها "شخص اعتباري يزاول بصفة رئيسية واعتيادية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية: تداول الأدوات المالية ومقاصة الأدوات المالية وإتمام المعاملات المتعلقة بأدوات مالية وحفظ الأدوات المالية". وتتضمن مقاولات السوق كل من الشركة المسيرة للبورصة[1] وشركة تدبير السوق الآجلة [2]والوديع المركزي[3] ثم غرفة المقاصة للسوق الآجلة[4]، وسنقتصر في دراستنا هذه على الأخلاقيات المنظمة لمهام وصلاحيات الشركة المسيرة للبورصة على اعتبار أن هذه الأخلاقيات يمكن اعتمادها في باقي مقاولات السوق الأخرى.

تلعب الشركة المسيرة للبورصة[5] دورا فعالا في البورصة، حيث تعد بمثابة القلب النابض الذي يضخ الدماء في الجسم، ومعنى هذا أن جميع الأنشطة ذات الصلة بالبورصة تتدخل فيها هذه الشركة المسيرة، حيث تقوم بتنظيم سير البورصة عن طريق تعليمات تصدرها للمتدخلين في السوق وتأخذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على أمن السوق[6]. وقد أحاط المشرع المغربي هذه الشركة بتنظيم قانوني محكم من شأنه حوكمة هذه الشركة وإقرار مجموعة من الالتزامات الأخلاقية يمكن بسط بعض منها وفقا لما يلي:

- **ضمان السير الجيد للسوق:** خول المشرع المغربي للشركة المسيرة للبورصة سلطة تنظيم السوق، حيث تتخذ قرارات إدارية ذات صبغة تنظيمية. وتجد هذه السلطة أساسها في نص المادة الخامسة من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين الماليين في الاستثمار، والتي جاء فيها ما يلي: "تعد الشركة المسيرة النظام العام لبورصة القيم طبقا لأحكام هذا القانون، ويصادق على هذا النظام بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وينشر في الجريدة الرسمية".

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.16.151 صادر في 15 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

[2] - ظهير شريف رقم 1.14.96 صادر في 20 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 9يونيو 2014.

[3] - ظهير شريف رقم 1.96.246 صادر في 9 يناير 1997 بتنفيذ القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد القيم في الحساب والمغير والمتمم بالقانون 02-43.

[4] - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2583.22 الصادر في 27 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد النظام العام لغرفة المقاصة.

[5] - حسب القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي في مادته 4 " يخول امتياز تسيير بورصة القيم الى شركة مساهمة تطبيقا لدفتر التحملات، يصادق عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية. ويجوز لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة او عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير. كما يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على كل تعديل يطرأ على دفتر التحملات، علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز. يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتصلة بسير بورصة القيم وبتسجيل المعاملات واشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة".

[6] - حسن السوسي" الموجز في القانون المالي- القوانين المنظمة للبورصة تحت المجهر". مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص 115.

- **الحكامة:** وهو ما نص عليه المشرع من خلال المادة 4 من القانون 19.14 التي جاء فيها "علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتعلقة بسير بورصة القيم وبتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة".

- **الحفاظ على أمن السوق:** نص المشرع المغربي من خلال المادة 12 من القانون 19.14 على أنه " تؤهل الشركة المسيرة لاتخاذ كل تدابير ذات فائدة للحفاظ على أمن السوق، وللتدخل بناء على ذلك لدى شركات البورصة تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي وسيلة مناسبة. ويجب أن تكون قرارات الشركة المسيرة معللة بشكل صحيح".

- **محاربة الرشوة:** في سياق الالتزامات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الرشوة، كان من الضروري التدخل من خلال الترسانة التشريعية التي من شأنها محاربة الرشوة في السوق المالية، نظرا لما لهذه الظاهرة من تأثير على مناخ الأعمال والاقتصاد الوطني، دون أن ننسى في هذا السياق الدور الفعلي للهيئة المغربية لسوق الرساميل والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في وضع التدابير التي تساهم في نشر ثقافة محاربة الرشوة وتعزيز الثقة في السوق المالية[1].

- **مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** تنزيلا لهذا الالتزام الأخلاقي في السوق المالية قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب تقريرها السنوي لسنة 2020 عل تحسين خرائطية المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمبادئ التوجيهية التي نشرتها مجموعة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للعمل المالي.

- **الحكامة الجيدة:** تكريسا لهذا المبدأ في أسواق الرساميل، نصت المادة 6 من القرار المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01.23 المتعلق بالتجمعات المالية[2]على ضرورة إرساء نظام شامل ومنسجم للحكامة على مستوى التجمع المالي، يمكن من ضمان الحكامة الجيدة داخل منشآت التجمع المالي.

المطلب الثاني: القانون الناعم وأخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل

بالإضافة إلى القانون التقليدي الملزم المنظم لأخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل، كان لابد من الاستعانة بالقانون الناعم DROIT SOUPLE في تنظيم هذه السوق، وذلك من خلال مدونات الأخلاقيات التي دعا من خلالها المشرع الفاعلين الاقتصاديين في هذه السوق إلى تبنيها في تنظيم معاملاتهم المالية.

[1] - التقرير السنوي لسنة 2020 الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ص 104.

[2] - قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3044.23 صادر في 13 ديسمبر 2023 بالمصادقة على المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01.23 المتعلق بالتجمعات المالي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7378 بتاريخ 13 فبراير 2025.

وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب، بحيث نقوم بتحديد تعريف القانون الناعم **(الفقرة أولى)**، ثم تحديد كيفية صياغة مدونات الأخلاقيات في السوق المالية **(الفقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف القانون الناعم soft Law

حسب تقرير صادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 2013 حول مفهوم القانون الناعم، فإن هذا القانون بالرغم من نشأته في مجال العلاقات الدولية إلا أنه تطور داخل الاتحاد الأوروبي وفي عمل السلطات العامة الوطنية وفي حياة الشركات وباقي القطاعات الأخرى كأسواق الرساميل[1].

اختلف الفقه الفرنسي في ترجمة الاصطلاح الإنجليزي SOFT LAW وقت ما كانت الترجمة الشائعة له droit mou أي القانون اللين، في حين فضل البعض من الفقه استخدام اصطلاح droit souple أي القانون المرن أو الناعم. ومن ثم فإن المصطلح يتخذ ترجمات متنوعة مثل القانون اللين أو الرخو أو الغامض أو الناعم.

إن مصطلح القانون المرن مصطلح حديث نسبيا، يرجع الفضل في اكتشاف قواعده إلى القاضي باكستر سنة 1980، حيث عرفه في حينه بأنه "مجموعة من القواعد التي لا تفرض التزامات حقيقية على أطرافها"[2].

ظهر مصطلح القانون الناعم منذ ثلاثينيات القرن العشرين في المجال الدولي، وهو البيئة الأقرب والأكثر ملائمة لمثل هذا المفهوم. وفي هذا الإطار وسع القانون الحديث مفهوم القاعدة القانونية الذي كان سائدا في عصر الأنوار. لقد امتد هذا المفهوم ليشمل نصوصا تهدف إلى التوجيه بدلا من الإلزام وإلى تحديد السلوكيات بدلا من رسم حدود يتعرض من يتجاوزها للعقاب: هذا هو القانون المرن[3].

فإذا كان القانون يتمثل في تلك القواعد القانونية العامة الملزمة والمقترنة بجزاء، فإن القانون الناعم هو تلك الآليات التحفيزية والتأطيرية غير الملزمة قانونا[4]. وتأخذ أشكال القانون الناعم في أسواق الرساميل في صياغة مدونات للأخلاق والسلوك المهنية (هذا ما سنعالجه في الفقرة الموالية من هذه الدراسة). ويتضح أن أدوات القانون الناعم متنوعة إلى حد كبير، وقد يكون حصرها أمرا صعبا، على عكس قواعد القانون الجامد التي تبدو مصادرها معروفة مقدما. ويتخذ

---

[1] - Rapport de conseil d'état « le droit souple », .2013.p 2.

[2]-mariolina eliantonia and emilia- korkea-aho « soft law » dowloaded from https://www.elganamline.com/ at 25/07/2025via maastricht university library en 19 :17.

[3] - jean- éric schoelti « droit souple et droit dur : gare à la confusion des genres ». « Soft law » -l'ena hors murs-mars 2021 n° 503. P 15.

[4] - Andrew T. guzman « international soft law ». the journal of legal analysis. Augst 2010. P 3.

القانون الناعم صورا متعددة، مثل النصوص التشريعية واللائحية ومدونات الأخلاقيات المهنية والآراء والتوصيات والمعايير الفنية والأعمال النموذجية[1].

كما أنه لا يوجد إجماع بين الفقهاء حول الزامية " القانون الناعم" فبعضهم يضمن التعريف كلا من القواعد القانونية وغير القانونية، بينما آخرون يقتصرون على القواعد القانونية ولكنها غامضة من حيث متطلبات الالتزام[2]. وفي سياق الإجابة عن هذا الإشكال خلص الباحث Pauline Joly في دراسته لمفهوم القانون الناعم في الأسواق المالية إلى أنه **"مجموعة من القواعد الرسمية وغير الرسمية التي تهدف إلى توجيه السلوك، وهو بذلك يعد أحد مكونات البنية المعيارية للنظام القانوني"** [3].

ويطلق جانب آخر الفقه على هذا القانون مصطلح LAW-MAKING بدل SOFT LAW، ويعرفونه بأنه مجموعة من القواعد العامة التي تحكم تصرفات الأطراف في المستقبل في إطار نصوص قانونية مقترحة[4].

عموما يعرف القانون المرن بأنه "ذلك القانون الذي لم تتبلور مبادئه وقواعده بعد إلى قواعد بالمعنى الدقيق أو المنضبط أو العرف". كما يعرف بأنه "قانون الإرادة الطوعي، غير المنضبط في ذاته، اللازم للسلوك، وللقانون الدقيق أو الجامد"[5]. وتعرف موسوعة القانون الدولي العام القانون الناعم بأنه "مجموعة من القواعد الخالية من الالتزام القانوني، ولكن يتوفر فيها الالتزام السياسي أو الأخلاقي"[6].

وعليه، فيمكن تعريف القانون الناعم من خلال العناصر المكونة له[7]، وهي:

- غياب الإلزام القانوني بحيث تفتقر قواعده إلى القوة الإلزامية المميزة للقوانين التقليدية[8].

---

[1] - رشا صلاح" القانون الناعم- قانون السلوك الاجتماعي" مقال منشور في الموقع الالكتروني shefatims.com واطلع عليه بتاريخ 2025/07/25 على الساعة 15 :30.

[2] - tadenz grnchalla- wesierski « a frame work for undestandine « soft law ». Revue de droit de mcgill.vol.30. P 44.

[3] - « le droit souple, défini comme un ensemble de règles juridiques formalisées et non-impératives ayant pour fonction d'orienter les conduites humaines, est ainsi l'une des composantes de l'architecture normative du système juridique ».

- Pauline Joly « le droit souple en droit financier », thése de doctorat, spécialité droit, Université Paris sciences et lettres, 2021. P67.

[4] - Alan boyle « soft law in international law ». combridge university press. Scondedition2005. P 25.

[5] - رشيد مجيد محمد الربيعي " مفهموم القانون الميسور(المرن) في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص 492.

[6] - محمد ثامر " الصياغة المرنة في القانون الدولي" مقال منشور في المجلة الالكترونية" الحوار المتمدن" العدد 4909-30/08/2015 تاريخ الاطلاع 2025/07/25. على الساعة 12:OOh.

[7] - oussema chebbi « la soft law. Un moyen de regulation economique », approche de droit comparé France-tunisie. Droit. univercité grenoble alpes (2020) université de souss tunsie 2023. P 17.

[8] - Pauline joly, op. Cit. P37.

- الطابع التشاركي في الصياغة حيث يتم إنتاجه بمشاركة فعالة من قبل الجهات المعنية به والمخاطبة بأحكامه.
- مرونة في الشكل والهيكلة بتميزه بدرجات متفاوتة من الرسمية والتنظيم الهيكلي.
- يمتلك خصائص مميزة لا تتوافق تماما مع التصنيفات القانونية التقليدية.

عموما، فالقانون الناعم بطابعه المرن يتماشى مع خصائص أسواق الرساميل من تعدد المتدخلين في هذه السوق وتعدد العلاقات المالية فيها، وهو ما فرض صياغة مدونات أخلاقيات وفقا للمعايير المحددة من طرف المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

الفقرة الثانية: صياغة مدونات الأخلاقيات codes of ethics

مما لا شك فيه أن القانون الناعم في السوق المالية يتخذ صورة مدونات للأخلاق والسلوك[1]. وهو ما دعت إليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل في العديد من الدوريات الصادرة عنها. وهو محض تنزيل لما دعت إليه المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO [2] من خلال مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك الصادرة عنها سنة 2015[3]، وهي مدونة شاملة تحدد المبادئ الأخلاقية ومعايير السلوك للمشاركين في سوق الرساميل.

فبالرجوع إلى الدورية المنظمة للمرشدين في الاستثمار المالي المشار إليها سابقا، خاصة المادة 23 منها، نجدها قد أكدت على أنه "يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على مدونة أخلاقيات مطابقة للمبادئ المحددة تنص على قواعد للتعرف والوقاية وتدبير حالات تعارض المصالح، وتلك الكفيلة بضمان الامتثال لمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل".

كما أكدت الهيئة المغربية لسوق الرساميل من خلال المادة المشار إليها سابقا على ضرورة اطلاع جميع مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي على مدونة الأخلاقيات وعلى جميع تحييناتها، وضرورة الامتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة. وأوجبت على المرشد في الاستثمار المالي ضمان امتثال مستخدميه بشكل مستمر وفعلي لمدونة الأخلاقيات.

---

[1] - Pauline joly, op. Cit. P70

[2] - المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية هي جمعية تعاونية عالمية من هيئات تنظيم الأوراق المالية التي تهدف الى انشاء والحفاظ على معايير عالمية لأسواق فعالة ومنظمة وعادلة، وتتجلى بعض أهدافها في الترويج لمعايير تنظيمية عالية من اجل أسواق منظمة وفعالة ووضع معايير لمراقبة معاملات الاستثمار العالمية ...
للمزيد حول الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة يرجى الاطلاع على الموقع الرسمي https://www.iosco.org/

[3] - international organisation of Securities commissions « code of conduct fundamentals for credit rating agencies », March 2015.

نفس الأمر يتعلق بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة " الاستثمار"[1]. فقد أكدت الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال دوريتها رقم 23/01 المشار إليها سابقا، على ضرورة توفر هذه الشركات على مدونة للأخلاقيات، تسن على الخصوص قواعد الوقاية من تضارب المصالح وقواعد أخرى من شأنها ضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة الزبون. ويجب أن تتحقق شركة التمويل التعاوني باستمرار من تحيين مدونة الأخلاقيات ومن احترامها من قبل مستخدمي ومسيري الشركة[2].

وهو ما أكدت عليه أيضا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها في البورصة من خلال دوريتها رقم 03/19 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية، حيث يتعين على هذه الشركات القيام بإعداد مدونة أخلاقيات[3]، التي يجب أن تنص على القواعد الواجب اتباعها من قبل الأشخاص المطلعين، بما فيهم الأشخاص المطلعين بصفة عرضية. كما تنص المدونة أيضا على قواعد أخلاقيات معينة متعلقة بالنشاط الخاص بالشركة، وعلى القواعد المنظمة لاستعمال المعلومات الامتيازية حول الشركة والإفصاح عنها. وتستوجب إمضاء المطلعين لالتزام خاص بالسرية يخص المهمة التي على إثرها يمكنهم الاطلاع على المعلومات الامتيازية[4].

وبالرجوع إلى التقرير السنوي الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل لسنة 2023، يخضع استخدام المعلومات المتميزة داخل الشركات المدرجة لقواعد أخلاقية تنص على وضع مدونة أخلاقيات تحدد التزامات المطلعين في هذا الشأن، وكذا على تعيين مسؤول عن الأخلاقيات وإعداد تقرير أخلاقي نصف سنوي[5].

عموما، فالمدونة تقوم على مجموعة من المبادئ الأخلاقية، والتي يتم استخلاصها من قبل لجنة متخصصة لوضع هذه القواعد. ولا تستهدف خلق قواعد جديدة تحل محل القواعد التشريعية والتنظيمية التي وضعتها القوانين المنظمة لسوق المالية، على الرغم من أنها أصبحت لا تتناسب والتطورات التي دخلت على السوق المالية من ابتداع آليات وأدوات

[1] - هذا ما جاء في الدورية رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الاستثمار الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي عنونت الباب الثالث منها بقواعد الاخلاقيات ومنظومة المراقبة الداخلية حيث فالقسم الفرعي الأول جاء معنونا بمدونة الاخلاقيات.

[2] - المادة 14 من الدورية رقم 23/01 السالفة الذكر.

[3] - المادة 2.48 من الدورية رقم 03/19 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل في 20 فبراير 2019 والمتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية.

[4] - المادة 2.56 من الدورية03/19 السالفة الذكر.

[5] - التقرير السنوي الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل،2023، ص 96.

مالية جديدة، وظهور أسواق مالية جديدة، بل تستهدف خلق قواعد جديدة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الجديدة والتي لم تكن موجودة من قبل[1].

إن تكريس المبادئ الأخلاقية المؤطرة للتعامل المالي داخل أسواق الرساميل، سواء المحددة من خلال الترسانة التشريعية أو من خلال مدونة الأخلاقيات، رهينة بفرض رقابة مؤسساتية فعالة، وهذا ما سنعالجه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مراقبة أخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل

للأخلاقيات دور مهم في تطوير سوق الرساميل، وتنظيم العلاقات بين المتعاملين في هذه السوق، خاصة الحماية التي توفرها للمستثمرين وضمان حقوقهم وعدم المساس بها بفعل الممارسات المنافية والماسة بالأخلاقيات والإخلال بعنصر الثقة الذي يعتبر الركيزة الأساسية في المعاملات المالية.

ولضمان احترام هذه الأخلاقيات كان لابد من تنويع الرقابة المؤسساتية عليها، سواء من خلال الدور الرقابي الموكول للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أو المراقبة المزاولة من طرف المسؤول عن الأخلاقيات الذي يعين عن طريق مدونة الأخلاقيات، باعتباره صورة من صور تدخل القانون الناعم في الرقابة على الأخلاقيات **(المطلب الأول)**، كما لا يمكن للمراقبة أن تتم إلا بمكنة توقيع الجزاءات على كل من خالف القواعد الأخلاقية في السوق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة المؤسساتية على أخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل

يقتضي تكريس أخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل فرض رقابة على المتعاملين في هذه السوق ومدى احترامهم لهذه الأخلاقيات، وهو ما تقوم به الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذ تلعب دورا مهما في مراقبة هذه الأخلاقيات **(الفقرة الأولى)**، بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يقوم به المسؤول عن الأخلاقيات الذي يتم تعيينه من خلال مدونة الأخلاقيات **(الفقرة الثانية)**.

[1] - ميثاق طالب الجبوري" الحلول المهنية لحالات تعارض المصالح في سوق الأوراق المالية" دراسة مقارنة". مجلة رسالة الحقوق. السنة الرابعة عشرة العدد الأول 2022. ص 213.

الفقرة الأولى: رقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل AMMC

عمل المشرع المغربي، أسوة بالتشريعات المقارنة، على إحداث هيئة مستقلة وقائمة الذات[1]، من أجل مراقبة العمليات الرائجة في سوق الرساميل والإشراف على هذه الأخيرة بغية تحقيق شفافية العمليات في البورصة وضمان المساواة بين مختلف المتدخلين في السوق، وذلك بالضرب على أيادي المستبدين وبتر كل التجاوزات التي من شأنها المساس بالسوق[2].

تعتبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل دركي السوق المالية[3]، ففي مجال سير البورصة وتنظيمها تتقاسم هذه المهمة بالموازاة مع الشركة المسيرة للبورصة[4]. غير أن تدخلها يتخذ صورة وضع القواعد الأساسية لأخلاقيات التعامل بين مختلف المتدخلين في سوق الرساميل، والذي يبقى اختصاصا أصيلا للهيئة المغربية لسوق الرساميل، نظرا لما لها من دور في تعزيز الشفافية وحماية الادخار العام وضمان المعاملة العادلة للمستثمرين على قدم المساواة.

و بالرجوع إلى هذه المادة 6 من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، نجدها أكدت بشكل صريح على إمكانية إصدار هذه الهيئة لأجل تنفيذ مهامها دوريات تطبق على مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها، وكذا على مسيرهم و مستخدميهم، وتحدد في هذه الدوريات قواعد الممارسة المهنية و المطبقة على الهيئات و الأشخاص الخاضعين لرقابتها في إطار العلاقات بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المدخرين، وكذلك قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون.

ومن خلال المادة المشار إليها سابقا، فإن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحدد من خلال الدوريات، قواعد الممارسة المهنية وقواعد الأخلاق التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون.

---

[1] - صدر ظهير 1.93.212 بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. وبهدف دعم وتعزيز استقلالية مجلس القيم وتوسيع مهامه وتعزيز مسؤولياته، صدر ظهير 1.13.21 بتاريخ 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون 43.12 الذي غير بموجبه اسم مجلس القيم المنقولة الى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعهد اليها بمهمة السهر على حسن سير أسواق القيم المنقولة والتأكد من مدى احترام المتدخلين في هذا المجال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

[2] - محمد اطويف" الموجز في الأسواق المالية"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2021، ص 125.

[3] - دبيش يسمينه" دركي البورصة ودوره في ضبط وتأهيل السوق المالية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 55، يونيو 2023، ص 369.

[4] - محمد اطويف، مرجع سابق، 125.

كما تقوم الهيئة بمراقبة المعلومات المالية للمصدرين والسهر على أن يتوفر الجمهور على معلومات بصفة منتظمة حول المصدرين الذين يدعون للادخار، وبالتالي تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أن هؤلاء المصدرين يمتثلون لواجبات نشر البيانات المالية السنوية، وبرسم نصف السنة، ويعلنون لدى الجمهور عن أي معلومة مهمة قد تؤثر على أسعار سنداتهم في البورصة أو يكون لها تأثير على الذمة المالية لحاملي السندات. كما تسهر الهيئة على أن تكون المعلومة دقيقة وصادقة وصحيحة ويتم نشرها في الوقت المناسب لدى المجموعة المالية بأكملها.

وإجمالا، فالهيئة تمارس الرقابة على الفاعلين في السوق، كما تتأكد من احترامهم للأحكام القانونية والتشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[1]، كما تمارس رقابتها على المعلومات المطلوبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، فالغاية من هذه المراقبة حماية السوق من التلاعبات ومن مثالب الإخلال بالتزامات نشر المعلومات لضمان صحتها ودقتها، بحيث منح المشرع هذه المؤسسة العمومية صلاحية اتخاذ الإجراءات الرامية إلى ضمان الحصول على المعلومات الصحيحة أو الدقيقة بصورة تضمن المساواة بين مختلف المتدخلين في السوق[2].

الفقرة الثانية: رقابة المسؤول عن الأخلاقيات

بالرجوع إلى الدورية رقم 03/19 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية أكدت من خلالها على أنه من أجل التأكد من احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في هذه الدورية، يتعين على الشركات المدرجة أسهمها في البورصة[3]، أن تقوم بإعداد مدونة أخلاقيات وتعيين شخص يكلف بمراقبة مدى احترام المبادئ الأخلاقية المحددة في المدونة.

قبل تعيين المسؤول عن الأخلاقيات تتأكد الشركة مسبقا من كفاءته المهنية ومعرفته بالإطار القانوني والتنظيمي الجاري بهما العمل، ويجوز تعيين مسؤول واحد للمجموعة حين يتعلق الأمر بمجموعة مكونة من عدة شركات مدرجة، وتعتبر وظيفة المسؤول عن الأخلاقيات وظيفة دائمة في الشركة. ويجب أن تضمن الوضعية التراتبية للمسؤول عن الأخلاقيات استقلالية بالنسبة للوظائف الأخرى العملياتية للشركة المعنية[4].

---

[1] - حسن السوسي، مرجع سابق، ص 219.

[2] - مرجع سابق، ص 225

[3] - للمزيد حول مفهوم هذه الشركة ووضعية المساهمين فيها يمكن الاطلاع على:
عبد الاله خلفي " حماية المساهمين في الشركات المدرجة في البورصة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة محمد الخامس-الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي، السنة الجامعية2024/2025.

[4] - المادة 2.49 من الدورية رقم 03/19 السالفة الذكر.

ويجب على الشركة حسب المادة 2.51 من الدورية رقم 03/19 السالفة الذكر أن تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابيا بهوية الشخص بصفته مسؤولا عن الأخلاقيات وذلك على أبعد تقدير في اليوم الأول للإدراج، وتسلم الشركة للهيئة المغربية لسوق الرساميل سيرته الذاتية، تفصل فيها على الخصوص تكوينه الأكاديمي وتجربته المهنية والوظيفة التي يزاولها ضمن الشركة المعنية ووضعيته التراتبية. ويحمل إلى علم الهيئة المغربية تغيير المسؤول عن الأخلاقيات أو مغادرته سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، وتخبر الشركة أيضا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالدوافع التي أدت إلى اتخاذ القرار المذكور داخل نفس الآجال[1].

تضع الشركة رهن إشارة المسؤول عن الأخلاقيات جميع الوسائل الضرورية للقيام بمهمته، لا سيما الولوج إلى المعلومات المتعلقة بأي حدث يؤثر على الشركة المذكورة وحرية الولوج إلى جميع المستندات والمعلومات المقيدة للقيام بمهمته، والاستعانة بالموارد البشرية والوسائل المادية الملائمة[2].

يجب على المسؤول عن الأخلاقيات أن يتأكد من احترام قواعد الأخلاقيات ويسهر على وضع مساطر مكتوبة قابلة للتطبيق على المطلعين في حالة تدخل مباشر على سندات الشركة، ويسهر على احترام هذه المساطر، ويراقب في ما بعد أوامر البورصة التي أصدرها المطعون، ويطلع الإدارة العامة بكل وضعية تعارض المصالح، ولو كانت محتملة ضمن الشركة المذكورة. ويعد تقريرا يجب إرساله إلى الإدارة العامة للشركة في حالة خرق المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات[3].

كما يمكن للمسؤول عن الأخلاقيات أن يقترح على الإدارة العامة للشركة كل تعديل من شأنه أن يعزز مقتضيات مدونة الأخلاقيات، ويعد لائحة المطلعين المنصوص عليهم في المادة 2.54 ويقوم بتحيينها. ويعد مدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 2.56، ويتأكد من نشرها لدى مستخدمي الشركة، وكذا أجهزة إدارتها وتسييرها. كما يعد تقريرا نصف سنوي يتعلق بالأخلاقيات، الذي يتعين إرساله إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ثلاثين 30 يوما على أبعد تقدير بعد نهاية كل نصف سنة.

[1] - المادة 2.51 من الدورية رقم 03/19 السالفة الذكر.
[2] - المادة 2.52 من الدورية رقم 03/19 السالفة الذكر.
[3] - المادة 2.53 من الدورية رقم 03/19 السالفة الذكر.

المطلب الثاني: جزاءات الإخلال بأخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل

نظرا لأهمية أخلاقيات التعامل المالي في سوق الرساميل، فرض على المشرع المغربي أن يتدخل لإقرار جزاءات على كل من أخل بها. وهذه الجزاءات قد تتخذ عدة أشكال، إما أن تكون عقوبات تأديبية أو مالية أو هما معا **(الفقرة الأولى)**، أو أن تكون أكثر قساوة وتتخذ شكل عقوبات جنائية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: العقوبات التأديبية والمالية

إن العقوبات التأديبية والمالية قد تتداخل[1]، حيث جمع المشرع المغربي بين العقوبات التأديبية والمالية في الفرع الثالث من القانون رقم 43.12، ذلك أنه حسب المادة 8 من هذا القانون عند إخلال أي شخص أو أي هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل للقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية التي تحددها الدوريات الصادرة عن الهيئة، يصدر رئيسها حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية في شكل إنذار أو توبيخ، أو يمكن أن يصدر غرامة مالية لا تتجاوز مائتي ألف درهم، أو يمكن إصدار العقوبتين معا، وفي حالة ما إذا حقق الشخص أو الهيئة المعنية بالمخالفة أرباحا، فقد تصل العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح المذكورة[2].

إلى جانب هذه العقوبات، نجد رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل يصدر غرامات مالية أخرى، تتمثل في غرامة التأخير لا تتجاوز 500 درهم عن كل يوم تأخير في نشر المعلومات للعموم أو توجيه وثيقة أو معلومة للهيئة يحددها النظام العام، و عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف درهم ضد كل من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المذكورة أسمائهم في المواد 26 و 27 و28 و30 و 36 من القانون 43.12، وهذه العقوبة لا يتم إصدارها طبعا إلا بعد إتمام كل الإجراءات المعمول بها قانونا، و يمكن للشخص المذكور أن يستعين بمحام من اختياره للدفاع عنه.

كما يمكن إصدار نفس العقوبة أي مائتي ألف درهم (200000 درهم) السالفة الذكر ضد الأشخاص الخاضعين لمراقبتها والذين يكلفون أشخاصا لا يتوفرون على التأهيل المشار إليه في المادة 31 من قانون 43.12، ونفس العقوبة تصدر في حق كل شخص ذاتي يمارس واحدة من المهام المذكورة دون أن يتوفر مسبقا على تأهيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وبالإضافة إلى هذه العقوبات المالية يصدر الرئيس وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي إنذارا أو توبيخا.

---

[1] - محمد أطويف، مرجع سابق، ص 140.

[2] - المادة 8 من القانون 43.12 السالف الذكر.

وفي إطار العقوبة المالية، يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يأمر تنفيذ قرارات العقوبة على نفقة المعنيين بالأمر، وذلك وفق كيفيات يحددها.

ونفس الأمر بالنسبة لشركات البورصة، حيث يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية بين 50000 و200000 درهم أو هما معا في حق كل شركة بورصة لم تتقيد بالشروط التي تم على أساسها اعتمادها[1].

الفقرة الثانية: العقوبات الجنائية

بالرجوع إلى القانون 43.12 نجد المشرع المغربي قد خصص الفصل الثاني منه للعقوبات الجنائية، في حق من يرتكب مخالفات مثل التداول بالمعلومات السرية والتلاعب في أسعار الأوراق المالية، وتزوير التقارير المالية، وغيرها من الأعمال التي تمس بأخلاقيات الاستثمار في السوق المالية. ونفس الأمر حدده المشرع من خلال الباب الثاني من القسم السابع من القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

وحسب المادة 42 من القانون 43.12 السالف الذكر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص حصل على معلومات متميزة ما زال الجمهور يجهلها والتي تتعلق بمصدري الأدوات المالية أو بالأدوات المالية عينها، والتي يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية أو المتصلة بها، أو الحصول على معلومات تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص أو بأفاق أو وضعية شركة مسعرة سنداتها في البورصة، وذلك عند استخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق بصيغة مباشرة أو غير مباشرة أو عند اطلاع الغير قبل اطلاع الجمهور عليها[2].

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 الى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق تسمية أو اسما تجاريا أو إعلانا، وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كشركة بورصة أو يحدث في أذهان العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية[3].

[1] - المادة 102 من القانون 19.14 السالف الذكر.
[2] - المادة 42 من القانون43.12 السالف الذكر.
[3] - المادة 113 من قانون 19.14 السالف الذكر.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 الى 500000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو شخص اعتباري غير معتمد كشركة بورصة يقوم بصفة اعتيادية بالعمليات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه[1].

وهو نفس الأمر نصت عليه المادة 115، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غير مسجل كمرشد في الاستثمار المالي ويقوم بصفة اعتيادية بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه[2].

وفي حالة قام شخص بنشر عمدا بين الجمهور بأية طريقة، معلومات كاذبة أو مضللة حول وضعية أحد الأشخاص المصدرين للأدوات المالية أو حول آفاق تطور أداة مالية معينة، إذا كان من شأنها أن تؤثر في الأسعار أو بصفة عامة أن توقع الغير في الخطأ، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف 10000 درهم إلى خمس مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويمكن حسب المشرع أن يصل مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه إلى خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن يقل عن هذا الربح[3].

كما يعاقب بغرامة من عشرين ألف 20000 إلى مائتي ألف درهم 200000 درهم كل شخص يخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عملا بالمادة 4 من القانون 43.12[4]، أو يعمل باعتباره ممثلا لمؤسسة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل على تقديم عمدا معلومات غير صحيحة إلى هذه الأخيرة أو يمتنع عن توجيه معلومات إليها. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألفا إلى أربعة مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[5].

[1] - المادة 37 من القانون 19.14 السالف الذكر.
[2] - المادة 60 من القانون 19.14 السالف الذكر.
[3] - المادة 44 من القانون 43.12 السالف الذكر.
[4] - المادة 4 من القانون 43.12 السالف الذكر.
[5] - المادة 48 من القانون 43.12 السالف الذكر.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، نستنتج أهمية أخلاقيات التعامل المالي في أسواق الرساميل ودورها في تنظيم هذه السوق، إذ أقر المشرع المغربي ترسانة قانونية مكرسا من خلالها المبادئ والقواعد التي من شأنها تنظيم المعاملات المالية في هذه السوق، وتنزيلا لتوصيات المنظمات الدولية خاصة المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO انفتاح سوق الرساميل على القانون المرن لما يتميز به من مرونة في تنظيم هذه السوق والذي اتخذ شكل مدونات أخلاقيات وتنظيم السلوك.

كما أن تنزيل المبادئ الأخلاقية لا يمكن أن يتم إلا من خلال إحداث هيئة خاصة يخول لها الحق في مراقبة السوق وتوقيع العقوبات في حق كل من خولت له نفسه الإخلال بهذه الأخلاقيات وهو الدور الذي تلعبه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، خاصة من خلال التقارير المقدمة لها من طرف المسؤول عن الأخلاقيات. كما أن تكريس الأخلاقيات من شأنه أن يساهم في مطابقة الأنظمة المخصصة لتدبير محاربة الفساد داخل السوق مع المعيار ايزو 37001 المتعلق بأنظمة تدبير محاربة الفساد.

وأخيرا، فإن ترسيخ أخلاقيات التعامل المالي داخل أسواق الرساميل لا يقتصر فقط على وضع القواعد القانونية أو إحداث أجهزة رقابية، بل يتطلب اعتماد مقاربة شمولية تقوم على تعزيز القدرات المؤسسية والارتقاء بكفاءات الفاعلين في السوق، إلى جانب نشر ثقافة النزاهة والشفافية والمسؤولية المهنية. كما يظل الانخراط في المبادرات الوطنية والدولية والمشاركة في برامج التوعية وتبادل الخبرات آلية أساسية لتكريس الممارسات المثلى ومواكبة التطورات التي يعرفها هذا المجال، بما يضمن تعزيز ثقة المستثمرين وتحقيق فعالية واستقرار سوق الرساميل.

لائحة المراجع المعتمدة

أولا: المراجع بالعربية

المؤلفات

- سامي عبد الباقي أبو صالح " تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول- دراسة مقارنة" دار النهضة العربية – القاهرة، 2014.
- شقيري نوري موسى" الأسواق المالية واليات التداول"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2019.
- حسن السوسي" الموجز في القانون المالي- القوانين المنظمة للبورصة تحت المجهر". مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الأولى 2020.

النصوص القانونية والتشريعية

- الدورية رقم 20/01 الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي الصادر في شأنها قرار لوزير الاقتصاد والمالية 21.2401 صادر في 18 يناير 2023 (الجريدة الرسمية عدد 7168 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2023).
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2072,23 (25 يوليوز 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة "الاستثمار". الجريدة الرسمية عدد 7226(31 أغسطس 2023).
- ظهير شريف رقم 1.16.151 صادر في 15 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.
- ظهير شريف رقم 1.14.96 صادر في 20 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 9يونيو 2014.
- ظهير شريف رقم 1.96.246 صادر في 9 يناير 1997 بتنفيذ القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد القيم في الحساب والمغير والمتمم بالقانون 02-43.
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3044.23 صادر في 13 ديسمبر 2023 بالمصادقة على المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01.23 المتعلق بالتجمعات المالي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7378 بتاريخ 13 فبراير 2025.

الرسائل والأطاريح

- وهيبة ناصري" المعايير الأخلاقية وتأثيرها في سوق الأوراق المالية- دراسة حالة مؤشرات الأسهم وصناديق الاستثمار الإسلامية". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ناجي مختار- عنابة، السنة الجامعية 2019/2018.

- حميد السعودي" الحماية الجنائية لبورصة القيم في ضوء التشريع المغربي". رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2011.

✍ **المقالات**

- جبار محفوظ واخرون " أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفؤة ". مجلة الدراسات المالية والصرفية، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2012.
- رشيد مجيد محمد الربيعي " مفهوم القانون الميسور(المرن) في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005.
- ميثاق طالب الجبوري" الحلول المهنية لحالات تعارض المصالح في سوق الأوراق المالية" دراسة مقارنة". مجلة رسالة الحقوق. السنة الرابعة عشرة العدد الأول 2022.
- دبيش يسمينه" دركي البورصة ودوره في ضبط وتأهيل السوق المالية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 55، يونيو 2023.

✍ **التقارير والوثائق المؤسساتية الدولية**

- التقرير السنوي لسنة 2020 الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

✍ **المؤلفات**

- **Bruno biais** « transparence des marchés, conflits d'intérêts et crise financière », ESPRIT, N338(10), octobre 2007.
- **Philippe roussel galle** « bréves observation sur la notion de conflits d'intérêts en droit des affaires », colloque organisée par l'ecole de formation du burreau de paris. Journal spécial des sociétés. Gazette du palais. N 341-342 / 8 décembre 2011.
- **Elodie Plassard** « la place de la déontologie financière dans le système juridique français – etude comparative des caractéristiques de la déontologie financière au regard des autres déontologies », légavox.fr 29/10/2025.
- **Guillaume Eliet** « définir la déontologie financier », revue d'économie financière, N 33, 1995, la coopération dans le système financière international.
- **Clement rouhtte** « droit financier et conflits d'intérêts » in « les conflits d'intérêts », Dalloz, journées nationales de l'association H. Capitant. Tome XVII ; 2013.
- Andrew T. guzman « international soft law ». the journal of legal analysis. Augst 2010.

- tadenz grnchalla- wesierski « a frame work for undestandine « soft law ». Revue de droit de mcgill.vol.30.
- Oussama Chebbi « la soft law. Un moyen de regulation économique », approche de droit comparé France-tunisie. Droit. Univercité grenoble alpes (2020) université de souss tunsie 2023.
- matthias goldmann « we need cut off the head of the king: past, present, and future approaches to international soft law ». leiden journal of international law (2012)25.

✍ **التقاريروالوثائق المؤسساتية الدولية**

- Report of the committee on bankinig and currency « stock exchance practices », 73d congress 2d session « senate » n 1455. Washigton 1934.
- Rapport de conseil d'état « le droit souple », .2013.
- international organisation of Securities commissions «code of conduct fundamentals for credit rating agencies», March 2015.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

المراسيم بقانون في المغرب وإسبانيا: الضوابط الدستورية وآليات الرقابة

Decree-Laws in Morocco and Spain: Constitutional Constraints and Oversight Mechanisms

عثمان ازيرار
طالب باحث في سلك الدكتوراه - قانون عام -
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول - وجدة المغرب -

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في المراسيم بقانون كأداة للتشريع الاستثنائي، من خلال مقارنة النظامين المغربي والإسباني. توضح النتائج أن فعالية هذه الآلية تعتمد على وضوح النصوص الدستورية، ودقة الضوابط الإجرائية والموضوعية، وكفاءة الرقابة البرلمانية والدستورية. ففي إسبانيا، يحدد الدستور شرط "الضرورة الاستثنائية والعاجلة"، ويستبعد مجالات حساسة من تدخل الحكومة، مع تمكين المحكمة الدستورية من ضبط مضمون المراسيم. أما في المغرب، فتخضع المراسيم لضوابط زمنية وإجرائية مرتبطة بالفترة الفاصلة بين الدورات البرلمانية، مع دور محدود للرقابة البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: المراسيم بقانون - المغرب – إسبانيا - الرقابة البرلمانية - الرقابة الدستورية.

Abstract :

This study examines decrees with the force of law as a tool of extraordinary legislation through a comparison between the Moroccan and Spanish systems. The findings indicate that the effectiveness of this mechanism depends on the clarity of constitutional provisions, the precision of procedural and substantive safeguards, and the efficiency of both parliamentary and constitutional oversight. In Spain, the Constitution establishes the requirement of "exceptional and urgent necessity," excludes sensitive areas from government intervention, and empowers the Constitutional Court to review the substance of such decrees. In Morocco, however, these decrees are subject to temporal and procedural constraints linked to the inter-session period of Parliament, with a limited role for parliamentary oversight.

Keywords: decrees with the force of law - Morocco - Spain - parliamentary oversight - constitutional oversight.

مقدمة

يعد التشريع الاستثنائي إحدى أبرز مظاهر المرونة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إذ يتيح للسلطة التنفيذية مواجهة الأوضاع الطارئة وضمان استمرارية الدولة في ظروف استثنائية، مع إثارة إشكالات دستورية تتعلق بانسجامه مع مبدأ فصل السلط وحدود تدخل الحكومة في المجال التشريعي.

وقد اعتمدت العديد من الدساتير، ومن بينها النظامان المغربي والإسباني، آلية المراسيم بقانون كوسيلة استثنائية للتشريع، مع إخضاعها لقيود موضوعية وإجرائية وآليات رقابية تهدف إلى الحد من الانحراف في استعمالها. وينص الدستور الإسباني لسنة 1978 في المادة 86 على نظام "المرسوم بقانون"" (decreto-ley)[1]، بينما أقرّ دستور المغرب لسنة 2011 في الفصل 81 إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان[2]، مع اشتراط الاتفاق المسبق مع اللجان الدائمة المختصة وعرض المراسيم لاحقًا على البرلمان للمصادقة[3].

رغم تشابه التجربتين في اعتماد آلية التشريع الاستثنائي عبر مراسيم بقانون، فإنهما تختلفان في طبيعة الضوابط المفروضة وآليات الرقابة المعتمدة. ففي إسبانيا، تضطلع المحكمة الدستورية بدور مباشر في ضبط شرط الضرورة وتقييد نطاق اللجوء إلى المراسيم بقانون، في حين تظل الرقابة في المغرب رهينة بتفاعل المؤسسة التشريعية مع القضاء الدستوري.

ومن ثم، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي حد تسهم الضوابط الدستورية وآليات الرقابة في تأطير استعمال المراسيم بقانون والحد من تحولها إلى أداة اعتيادية للتشريع في كلٍّ من المغرب وإسبانيا؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية، تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن نجاعة المراسيم بقانون كآلية تشريعية استثنائية تظل رهينة بمدى إحاطتها بضوابط موضوعية صارمة، وخضوعها لرقابة دستورية فعالة، وهو ما يبدو متحققا بدرجة أوضح في التجربة الإسبانية مقارنة بالتجربة المغربية.

---

(1) - المادة 86 من الدستور الإسباني لسنة 1978، متاح على الرابط التالي: https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1978-31229 (تاريخ الاطلاع عليه 16.12.2025).

-Artículo 86 de la Constitución Española (1978): Exigencia de una situación de extraordinaria y urgente necesidad como presupuesto habilitante del decreto-ley. Prohibición de afectar a las instituciones básicas del Estado, a los derechos, deberes y libertades del Título I, al régimen de las Comunidades Autónomas y al Derecho electoral general. Control parlamentario inmediato, mediante la convalidación o derogación expresa por el Congreso de los Diputados dentro del plazo de treinta días.

(2) - الدستور المغربي لسنة 2011، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.97 في 27 شعبان 1432 (29يوليو 2011)، ج. ر. عدد5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو 2011)، ص: 3600.

(3) - الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 2011: " يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

ولمعالجة هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة على كل من المنهجين المقارن والتحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتنظيمية، واستقراء الاجتهادات القضائية، واستحضار الآراء الفقهية ذات الصلة، وذلك في كل من التجربتين المغربية والإسبانية. وقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين: يعنى أولهما بدراسة الضوابط الدستورية المؤطرة للمراسيم بقانون، فيما يخصص الثاني لتحليل آليات الرقابة وتقييم مدى فعاليتها.

المطلب الأول: الإطار الدستوري للمراسيم بقانون في النظامين المغربي والإسباني

يُعدّ تحديد الإطار الدستوري المنظم للمراسيم بقانون مدخلًا أساسياً لفهم طبيعة هذه الآلية التشريعية الاستثنائية وحدود ممارستها في كل من النظامين المغربي والإسباني، باعتبارها وسيلة تخول للسلطة التنفيذية التدخل في المجال التشريعي لمواجهة حالات الضرورة، مع بقائها خاضعة لضوابط تروم تحقيق التوازن بين فعالية التدخل الحكومي واحترام الاختصاص التشريعي الأصيل للبرلمان. غير أن اختلاف السياقات الدستورية والمؤسساتية بين البلدين ينعكس على طبيعة هذه الضوابط وشروطها ونطاقها. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يُخصص الأول لدراسة الأساس الدستوري للمراسيم بقانون في النظام المغربي، والثاني لتحليل نظيره في النظام الدستوري الإسباني.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمراسيم بقانون في النظام الدستوري المغربي

يعد موقع الحكومة في ممارسة الوظيفة التشريعية من القضايا المركزية التي رافقت تطور النظام الدستوري المغربي منذ أول تجربة دستورية سنة 1962[1]، حيث تبنى المشرّع الدستوري توجها واضحا نحو تعزيز صلاحياتها في هذا المجال، حيث أقر إمكانية إصدار مراسيم بقوانين خلال فترة غياب البرلمان [2]، وهو توجه تم تكريسه في الدساتير المتعاقبة بصيغ متقاربة. فقد نص دستور 1970 على هذه الآلية في الفصل 54[3]، كما حافظ دستور 1972 على نفس الصيغة[4]، في حين أشار دستور 1992 إلى تعديل اصطلاحي تمثل في استبدال تسمية "البرلمان" بـ "مجلس النواب"[5]، وذلك انسجاما مع اعتماد نظام برلماني أحادي الغرفة خلال تلك المرحلة.

---

(1) - الدستور المغربي لسنة 1962، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف في 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)، ج. ر. عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382(19 دجنبر 1962) ، ص: 2993.

(2) - الفصل 58 من الدستور المغربي لسنة 1962: " يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم- قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء دورة موالية عادية للبرلمان".

(3) - الدستور المغربي لسنة 1970، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.70.177 في 27 جمادى الأولى (31 يوليوز 1970)، ج. ر. عدد 3013 مكرر، بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390(فاتح غشت 1970)، ص: 1930.

(4) - الدستور المغربي لسنة 1972، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)، ج. ر. عدد3098 بتاريخ 28 محرم 1392 (15 مارس 1972)، ص: 626.

(5) - الدستور المغربي المراجع لسنة 1992، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.155 في 11 ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992)، ج. ر. عدد 4172، بتاريخ 16 ربيع الاخر 1413 (14 أكتوبر 1992)، ص: 1247.

أما صياغة دستور 1996 فكانت أكثر تفصيلا في الإجراءات المتعلقة باتفاق اللجان البرلمانية[1]، حيث نص على ما يلي: "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين البرلمانيتين العاديتين، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بغرض المصادقة عليها خلال الدورة العادية التالية للبرلمان. يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كلا المجلسين بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك، وإن لم يتأت الاتفاق خلال ستة أيام من إيداع المشروع، يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين، تتولى خلال ثلاثة أيام اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة. ويعتبر الاتفاق مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المحدد، أو إذا لم توافق اللجان المعنية على القرار المقترح خلال أربعة أيام"[2].

أما دستور 2011، فقد أرسى هذا الاسلوب التشريعي الحكومي بالمرسوم بقانون في الفصل 81، حيث نص في الفقرة الأولى على أن "الحكومة يمكنها أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان المعنية في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها على البرلمان بغرض المصادقة عليها خلال دورته العادية الموالية. ويودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين بغية التوصل داخل ستة أيام إلى قرار مشترك، وإذا لم يحصل الاتفاق يحال القرار إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب"[3].

يستفاد من هذا المقتضى، أن المشرّع الدستوري المغربي قد أحاط هذه الآلية الاستثنائية بجملة من القيود ذات الطبيعة الزمنية والإجرائية، تروم الحد من توسع تدخل الحكومة في المجال التشريعي، وضمان حد أدنى من إشراك المؤسسة البرلمانية في إنتاج القاعدة القانونية الاستثنائية. غير أن التحليل الدقيق لمقتضيات الفصل 81 يكشف عن طابع مقتضب في تنظيم هذه الآلية، إذ يركز أساسًا على تحديد الإطار الزمني لممارستها، والمتمثل في الفترة الفاصلة البرلمانية، إلى جانب اشتراط نوع من التنسيق المسبق مع اللجان المختصة، دون أن يمتد هذا التنظيم إلى تحديد دقيق لنطاق المجالات التي يمكن أن تشملها المراسيم بقانون أو استبعاد بعض المواضيع من مجال تدخلها.

ويترتب عن هذا القصور النسبي في التفصيل اتساع هامش التقدير المخول للحكومة في تحديد دواعي اللجوء إلى هذه الآلية، خاصة في ظل غياب شرط دستوري صريح يقيدها بضرورة قيام حالة استثنائية محددة، على غرار بعض النماذج الدستورية المقارنة. وهو ما يثير إشكالية توازن السلط، ومدى كفاية الضمانات الدستورية الحالية للحيلولة دون تحول هذا الأسلوب الاستثنائي إلى ممارسة شبه عادية.

---

(1) - الدستور المغربي المراجع لسنة 1996، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 في 23 جمادى الأول 1427 (7أكتوبر 1996)، ج. ر. عدد4420، بتاريخ 26 جمادى الأول 1417 (10 أكتوبر 1996)، ص: 2282.

(2) - الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 1996.

(3) - الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 2011.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية ضبط مفهوم "الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان"، باعتباره عنصرا جوهريا في تفعيل هذه الآلية. فمن الناحية العملية، يُقصد بهذه الفترة الزمنية تلك التي تفصل بين اختتام دورة أكتوبر وافتتاح دورة أبريل، ومن جهة أخرى بين اختتام دورة أبريل وافتتاح دورة أكتوبر، وذلك في إطار نفس السنة التشريعية، حيث يكون البرلمان خارج حالة الانعقاد العادي، رغم استمرارية ولايته الدستورية[1].

ومن الناحية القانونية، هذا التحديد الزمني يستثني صراحة الدورات الاستثنائية التي يمكن أن يعقدها البرلمان بناء على مرسوم أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، نظرا لأنها لا تعد من ضمن الدورات العادية[2]. كما يستثني هذا التحديد الفترة الفاصلة بين انتهاء ولاية مجلس النواب القديم وانعقاد الدورة الأولى للمجلس الجديد في إطار ولايته التشريعية الجديدة، حيث لا يسمح خلال هذه الفترة بإصدار مراسيم قوانين[3].

ومن المنطقي عدم جواز إصدار مراسيم بقوانين خلال فترة حل البرلمان، حيث تمارس السلطة التشريعية آنذاك، بموجب الدستور، من قبل الملك باعتباره الضامن لاستمرارية الدولة ودوامها[4]، وهو ما يشكل ضابطا جوهريا يحد من قدرة الحكومة على التشريع في غياب المجلس النيابي[5].

وقد استند المجلس الدستوري المغربي إلى هذه التحديدات في قرار له في 20 غشت 1994[6]، حيث أوضح أن مفهوم الفترة الفاصلة بين الدورات التي تخول الحكومة إصدار مراسيم بقوانين يقتصر على الفواصل بين الدورات العادية خلال نفس الولاية التشريعية، والتي يكون فيها البرلمان قائما وتمارس مختلف أجهزته الدستورية مهامها، مع توقفه فقط عن عقد جلساته العامة.

وفي السياق ذاته، يُستفاد من مقتضيات الفصل 81 من دستور 2011 أن المشرّع الدستوري المغربي لم يكتفِ بمنح الحكومة صلاحية إصدار المراسيم بقانون، بل أحاطها بمجموعة من الضمانات الكفيلة بتحقيق التوازن بين السلط. فقد أوجب التشاور المسبق مع اللجان البرلمانية المعنية والحصول على موافقتها قبل إصدار أي مرسوم بقانون، كما ألزم

---

(1) - تنص الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور المغربي لسنة 2011: " يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل".

(2) -الفصل 66 من الدستور المغربي لسنة 2011: " يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم".

(3) عبد الإله فونتير، **العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية - دراسة تأصيلية وتطبيقية -، الجزء الثاني**، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2002، ص: 263.

(4) - رضوان الشباكي، **السلطة التشريعية في المغرب، التكوين والاختصاص-دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط -أكدال، السنة الجامعية 2005-2006، ص 351.

(5) - الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011: " الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة...".

(6) - المجلس الدستوري، قرار رقم 94-37 الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1415(16 غشت 1994) ، ج. ر، عدد 4271 بتاريخ فاتح شتنبر 1994، ص : 1505.

بإيداع مشروعه لدى مكتب مجلس النواب، ليحال بعد ذلك على اللجان المختصة في كلٍّ من مجلس النواب ومجلس المستشارين قصد التداول بشأنه والتوصل إلى قرار مشترك داخل أجل لا يتجاوز ستة أيام[1].

وتتميز هذه الآلية بوضوح مسطرتها وسعيها إلى تحقيق التوافق بين اللجان البرلمانية، مع إسناد سلطة الحسم، عند تعذر الاتفاق، إلى اللجنة المختصة بمجلس النواب، وهو ما يعكس مركزية هذا الأخير في تدبير التشريع الاستثنائي خلال فترة غياب البرلمان.

أما بالرجوع إلى دستور 1996، فيُلاحظ أنه كان يقوم على منطق مختلف قائم على نوع من التكافؤ بين المجلسين، حيث كان مشروع المرسوم بقانون يودع لدى مكتب أحدهما، وتباشر اللجان المختصة في كلا المجلسين دراسته بشكل متتابع. كما اعتمد آنذاك آلية تشاركية تروم بلوغ توافق بين اللجان، وفي حالة تعذر ذلك داخل أجل ستة أيام من تاريخ الإيداع، كان يمكن للحكومة طلب تشكيل لجنة ثنائية مختلطة تتولى، خلال أجل ثلاثة أيام، اقتراح قرار مشترك يُعرض على اللجان المختصة[2].

وانطلاقا من ذلك، يمكن استنتاج أن دستور 2011 قد اتجه نحو تبسيط وتطوير مسطرة التشريع بواسطة المراسيم بقانون، من خلال تركيز مسار التشاور والحسم داخل مجلس النواب، وتقليص اللجوء إلى آلية اللجنة الثنائية المختلطة بين المجلسين، بحيث أصبح التنسيق يقتصر أساسا على اللجان المعنية داخل المجلسين، مع منح مجلس النواب دورا حاسما في حالة استمرار الخلاف.

وبناء على هذا التنظيم، فإن مشروع المرسوم بقانون الذي تودعه الحكومة لدى مكتب مجلس النواب، يخضع لقاعدة إيداع خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها في الفصل 78 من الدستور، المتعلق بتوزيع أسبقية إيداع مشاريع القوانين بحسب موضوعها. فبينما يميز الفصل المذكور بين المشاريع التي تودع بالأسبقية لدى مجلس النواب وتلك التي تودع لدى مجلس المستشارين بحسب موضوعها[3]، فإن هذا التمييز لا ينسحب على مشاريع المراسيم بقانون، التي تودع حصريا لدى مكتب مجلس النواب، بغض النظر عن موضوعها أو مجال تدخلها، بحكم طبيعتها الاستثنائية والمسطرية الخاصة.

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، وتحديدا المادة 250، نجد أنها توضح المسطرة التي يتم اتباعها بعد إيداع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب المجلس من قبل الحكومة. حيث تنص المادة251 من النظام الداخلي لمجلس

(1) - الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 2011.

(2) - الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 1996.

(3) - الفصل 78 من الدستور المغربي لسنة 2011: "لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".

النواب، على أن مكتب المجلس يحيل مشروع المرسوم بقانون المودع لديه إلى اللجنة الدائمة المختصة فور التوصل به، كما يحيط رئيس المجلس رئيس مجلس المستشارين علما بكل مشروع مرسوم بقانون أودع لدى مكتب المجلس، فور التوصل به[1].

بعد ذلك، يقوم رئيس اللجنة بمجلس النواب بإحاطة أعضاء مكتب اللجنة علما بالمشروع الذي تم التوصل به، ويطلب من أعضاء اللجنة الانعقاد في غضون أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس[2]. هذه السرعة في الإجراءات تعكس ضرورة المعالجة السريعة للمشاريع التي قد تحمل طابع الاستعجال، لاسيما وأن أجل الستة أيام المنصوص عليه دستوريا يبتدئ احتسابه من لحظة إيداع الحكومة لمشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب[3]، وهو ما يفرض على اللجان البرلمانية التحرك في إطار زمني ضيق لضمان احترام الآجال الدستورية.

خلال هذا الاجتماع، تتولى اللجنة دراسة المشروع بحضور ممثل عن الحكومة، وتتم دراسة المشروع بشكل مفصل، حيث تقوم اللجنة بتقييم محتوياته والتصويت عليه بهدف التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه. وهذه الخطوة تمثل بداية عملية التنسيق بين الحكومة والبرلمان في شأن الاتفاق على مشروع المرسوم بقانون.

وبعد ذلك، يحيل رئيس اللجنة المشروع على رئيس المجلس بعد دراسته والتصويت عليه، قصد إحالته على مجلس المستشارين[4]، وفي مجلس المستشارين، تتولى اللجنة الدائمة المختصة بدورها دراسة مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس النواب. ليتم التصويت على المشروع في اللجنة بعد مناقشته[5]، بحيث يمكن للجنة أن تعتمد نفس الصيغة التي وردت بها من مجلس النواب إذا كان المشروع قد حظي بتوافق كامل أو يتم تعديل بعض النقاط أو بعد تعديله. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بين اللجنتين المختصتين في المجلسين خلال ستة أيام، يحال المشروع من جديد إلى مجلس النواب لعرضه على اللجنة الدائمة المعنية فيه لاتخاذ القرار النهائي[6].

غير أن الإشكال في هذا السياق يتعلق بموضوع اشتغال اللجان المعنية، حيث نص الفصل المذكور على تولي "قرار مشترك"، وهي صياغة شاذة مقارنة بباقي فصول الدستور التي توظف تعابير مثل "النص" أو "النصوص" أو "الصيغة"[7].

---

(1) - المادة 251 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2025، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية على إثر تعديله، كما قرت به **المحكمة الدستورية** في قرارها رقم 25/256م. د، صادر في 10 من صفر1447 (4 أغسطس2025)، ج. ر. عدد 7429 بتاريخ 17 صفر 1447 (11 اغسطس 2025)، ص: 5831.

(2) - المادة 250 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(3) - **المحكمة الدستورية**، قرار رقم 93/19 م. د، صادر في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليوز 2019)، ج. ر. عدد 6796 صادر في 15 ذي القعدة 1440 (18 يوليوز 2019)، ص: 5160.

(4) - المادة 252 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(5) - المادة 253 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020، كما أقره المجلس في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2020 ترتيبا لأثار قرار المحكمة الدستورية رقم 96.19 وكما قضت بيه المحكمة الدستورية في قرارها رقم 20/102 م. د، بتاريخ 7 رجب 1441 (02 مارس 2020)، ج. ر. عدد 6880 بتاريخ 13 رمضان 1441 (7ماي 2020)، ص2619.

(6) - المادة 253 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(7) - الفصول: 49؛ 73؛ 83؛ 84؛ 92؛ 103، من الدستور المغربي لسنة 2011.

فهل يعني ذلك أن التصويت لا يتم على مشروع المرسوم بقانون ذاته، وإنما على قرار رفضه أو قبوله دون إمكانية تعديله؟ ويستند هذا التساؤل إلى محددين أساسيين: أولهما أن مسطرة التشريع بمراسيم بقانون هي مسطرة استثنائية تتعلق بالتشريع في الفترة الفاصلة بين الدورات البرلمانية، وثانيهما أن المشرع الدستوري ميزها عن المسطرة التشريعية العادية من حيث طريقة التداول، وهيئاتها، مدتها، وأساليبها.

إذا رجعنا إلى النظامين الداخليين للمجلسين، نجد أن المادة 250 من نظام مجلس النواب تنص على دراسة مشروع المرسوم والتصويت عليه للتوصل إلى اتفاق مع الحكومة، دون ذكر صريح لمرحلة التعديل، مما يطرح التساؤل حول إمكانية تعديل اللجنة أو اللجان للمراسيم بقانون. في المقابل، المادة 253 من نظام مجلس المستشارين تسمح للجنة المعنية بالتصويت على صيغة المرسوم كما ورد من مجلس النواب أو بعد تعديله، ما يتيح لمجلس المستشارين حق تعديل الصيغة المحالة إليه، ويترك غموضًا حول مدى تطابق الصيغتين ودستوريتهما، لا سيما أن أحد المجلسين يتمتع بحق لا يمنح للآخر[1].

وفي هذا السياق، يطرح تساؤل آخر حول مدى اعتبار التشاور مع اللجان المعنية ذا طابع موضوعي، خصوصا في مجلس المستشارين، في ضوء أن القرار النهائي يبقى مرهونا باللجنة المعنية في مجلس النواب.

للإجابة على هذا التساؤل، يجب الرجوع إلى الفصل 81 من الدستور المغربي[2]، لا سيما الفقرة الأخيرة، وإلى المادة 253 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، التي تنص على أنه عند عدم التوصل إلى اتفاق بين لجنتي المجلسين خلال ستة أيام، يُحال المشروع إلى مجلس النواب لعرضه على اللجنة الدائمة المختصة لاتخاذ القرار النهائي. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن التشاور مع اللجان في مجلس المستشارين، رغم كونه إجراءً أساسياً ضمن مسار التشريع، يبقى محدود التأثير، إذ تضع المادة 253 القرار النهائي في يد اللجنة الدائمة بمجلس النواب، مما يقلل من أثر التشاور في مجلس المستشارين على النتيجة النهائية.

ولا مناص من القول إذا، أن التشاور في مجلس المستشارين قد يعتبر ذا طابع موضوعي في مرحلة المناقشة، إلا أنه لا يملك القدرة على فرض التعديلات أو اتخاذ قرارات نهائية من شأنها التأثير بشكل حاسم على النصوص التشريعية، ففي حالة اختلاف رأي اللجنتين في المجلسين، يبقى القرار النهائي مرهونا بما تقرره اللجنة المعنية في مجلس النواب، حتى لو كانت اللجنة في مجلس المستشارين قد رفضت المشروع أو اقترحت تعديلات عليه[3].

---

(1) - محمد اتريكن، **معجم الدستور المغربي**، الجزء الثاني، دار النشر المعاصرة، القنيطرة، الطبعة الأولى، يناير 2021، ص : 1186.

(2) - الفقرة الثالثة من الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 2011:"...وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

(3) - على سبيل المثال: مشروع مرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، تم احالته من طرف الحكومة على مكتب مجلس النواب، بتاريخ الجمعة 5 أكتوبر 2018، وافقت عليه اللجنة بالأغلبية، الموافقون : 17 المعارضون : 03، الممتنعون : 01. أحيل إلى السيد رئيس الحكومة ومجلس المستشارين بتاريخ 09/10/2018. قراءة ثانية: بعد أن رفضته لجنة التعليم والشؤون الثقافة والاجتماعية بمجلس المستشارين. وافقت عليه لجنة القطاعات الاجتماعية بالأغلبية بمجلس النواب: الموافقون: 17 المعارضون: 01 الممتنعون: 02. أحيل إلى رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان

في مقابل هذا الرأي، ذهب البعض إلى أبعد من ذلك، إذ اعتبر على سبيل المثال، الأستاذ "عبد الرحمان أمالو" أن هذا الاتفاق يعد مجرد إجراء شكلي، حيث يتم من خلاله إشعار اللجان المعنية في المجلسين بنية الحكومة في التشريع في مجال القانون، وبالتالي فإن هذا الاتصال يعتبر بمثابة إشعار وإخبار وليس اتفاقا حقيقيا[1]. ومن جهة أخرى، أضاف أحد الباحثين[2]، أن دور الحكومة في مجال التشريع خلال الفترات الفاصلة بين الدورات البرلمانية ما هو إلا استمرار لتدخل السلطة التنفيذية في المجال المخصص للبرلمان، وأن هذه اللجان الدائمة لا تعدو كونها إلا خلايا داخل جسم الهيئة النيابية التي لم تصل بعد إلى مستوى النيابة الفعلية أثناء عطلة البرلمان.

ما قد يعزز هذا الطرح، هو مقارنة بعض مشاريع المراسيم بقوانين في صيغتها الحكومية التي تقدمها لدى مكتب مجلس النواب، وصيغتها النهائية بعد الموافقة عليها من قبل اللجان المعنية في كلى المجلسين والنشر في الجريدة الرسمية. يمكن ملاحظة أن الصيغة الحكومية لا يطرأ عليها أي تعديل، وهذا ما يمكننا من القول إن الحكومة تقوم بهذا الإجراء المتعلق بالاتفاق مع اللجان كإجراء دستوري فقط في غالب الأحيان.

وعلى العكس من ذلك، يرى الاستاذ "مصطفى قلوش"، إن الموافقة التي وردت في الفصل الدستوري تظل إجراء يهدف إلى توفير نوع من الرقابة على الحكومة، للحيلولة دون خروجها عن الحكمة التي من أجلها أتاح المشرع الدستوري إصدار مراسيم لها قوة القانون وبطابع استعجالي [3].

ومن وجهة نظرنا، فإن الاتفاق مع اللجان البرلمانية وفق الفصل 81 من الدستور المغربي والنظامين الداخليين للمجلسين لا يعد مرحلة إجرائية فحسب، بل يجب أن يشكل آلية رقابية جوهرية؛ إذ تعتمد فعاليته على كفاءات اللجان التقنية والسياسية لتقييم مبررات اللجوء إلى المراسيم بقانون ومراقبة تدخل الحكومة في التشريع. ومن ثم، يجب اعتباره شرطا أساسيا لمنح الحكومة صلاحية التشريع في غياب البرلمان، كضمانة لحماية الاختصاص التشريعي الأصيل، وتمكين اللجان المختصة من فحص مدى توفر حالتي الاستعجال والضرورة، فضلاً عن تعزيز مشاركة المؤسسة التشريعية في التدابير الاستثنائية والحد من انفراد السلطة التنفيذية، بما يحفظ توازن السلط واستمرارية الدور التشريعي للبرلمان.

والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 10/10/2018. (مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، ج. ر. عدد 6716، بتاريخ فاتح صفر 1140 (11 اكتوبر 2018)، ض: 3538).

(1) - AMALOU Abd al-Rahman, **La loi en droit constitutionnel marocain**, thèse de Doctorat d'État en droit, Université Mohammed V, Rabat, année universitaire 1970-1971, p. 108.

(2) - عمر عبد الفتاح، **الوجيز في القانون الدستوري**، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، الطبعة الأولى، 1987، ص: 468.

(3) - - مصطفى قلوش، **التحليل الفقهي لقرار المجلس الدستوري القاضي بدستورية القانون 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عام إلى القطاع الخاص: في التأصيل الفقهي لبعض الإشكاليات الدستورية**، جريدة الحركة، العدد 352، ص: 202.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للمراسيم بقانون في النظام الدستوري الإسباني

يتبين أن التشريع الاستثنائي يشكل آلية ذات امتداد تاريخي راسخ في التجارب القانونية الأوروبية، حيث تم تكريسه دستوريا في إسبانيا منذ دستور سنة 1931[1]، وصولا إلى دستور سنة 1978 الذي أقر تنظيمه بشكل صريح ومفصل. وانطلاقا من ذلك، يقتضي تحليل هذه الأداة التشريعية الوقوف، في مرحلة أولى، عند طبيعتها القانونية باعتبارها مظهرا من مظاهر ممارسة الحكومة لسلطتها المعيارية، ثم تحديد موقعها ضمن هرم مصادر القانون في النظام الدستوري الإسباني، فضلا عن استجلاء علاقتها بالمسطرة التشريعية العادية. وهو ما من شأنه الإحاطة بوظيفتها الاستثنائية وضبط حدود استخدامها، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ومبدأ التوازن بين السلط.

يقوم الدستور الإسباني على تكريس التوزيع الكلاسيكي لوظائف الدولة، حيث تُسند ممارسة السلطة التشريعية إلى الكورتيس العامة (البرلمان)[2]، بينما تسند ممارسة الوظيفة التنفيذية إلى الحكومة[3]، وتقع على عاتق القضاة والمحاكم مسؤولية ممارسة السلطة القضائية[4]. وفي ما يتعلق بممارسة السلطة التشريعية ومركزية القانون في النظام القانوني الإسباني، يُؤكد الدستور على أن منطق الدولة الدستورية يقوم على أن البرلمان وحده يمتلك كامل هذه السلطة، بحيث تعد القوانين أساسا "قوانين البرلمان"، باعتبارها التعبير الرسمي عن تمثيل المواطنين.

ومن جانبه، يشير "P. R. Javier" إلى أن القانون في الدستور الإسباني هو مفهوم شكلي بحت، ويعرفه بأنه "الفعل الصادر عن الكورتيس العامة بطريقة نموذجية ورسميّة، أي باتباع المسطرة التشريعية المعتمدة"، ويؤكد أن القانون، رغم سمو الدستور عليه، يظل المصدر الأهم للقانون، والقاعدة العامة والأساسية للنظام القانوني الإسباني، ويعد في وضعه العادي – وليس الاستثنائي – المصدر القانوني الرئيسي للنظام. ومن ثم، ينظر إلى القانون على أنه الفئة المركزية في نظام المصادر القانونية، التي تعرّف من خلالها جميع القواعد القانونية الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[5].

---

[1] - PASTOR Juan Alfonso Santamaría, **Fundamentos de derecho administrative**, Centro de Estudios Ramón Areces, Madrid 1988, pp. 627-633.

[2] - الفقرة 02 من المادة 66 من الدستور الاسباني لسنة 1978.

-Las Cortes Generales ejercen la potestad legislativa del Estado, aprueban sus Presupuestos, controlan la acción del Gobierno y tienen las demás competencias que les atribuya la Constitución

[3] - المادة 97 من الدستور الاسباني لسنة 1978.

- El Gobierno dirige la política interior y exterior, la Administración civil y militar y la defensa del Estado. Ejerce la función ejecutiva y la potestad reglamentaria de acuerdo con la Constitución y las leyes.

[4] - الفقرة 03 من المادة 117 من الدستور الاسباني لسنة 1978.

- El ejercicio de la potestad jurisdiccional en todo tipo de procesos, juzgando y haciendo ejecutar lo juzgado, corresponde exclusivamente a los Juzgados y Tribunales determinados por las leyes, según las normas de competencia y procedimiento que las mismas establezcan

[5] - PÉREZ ROYO Javier, **Las fuentes del Derecho**, catalogo general editorial tecnos, madrid 1984, p. 100.

كما يُستدل على مركزية القانون في النظام القانوني الإسباني ليس فقط من كونه التعبير الدستوري عن تمثيل الشعب الإسباني، بل أيضا من خلال المسطرة التي يخضع لها إعداده، والتي تقوم على آليات النقاش العام والعلنية[1].

وبذلك، لا تقتصر أهمية القانون على مضمونه، بل تمتد إلى مسطرة إعداده، التي تقوم على مبادئ العلنية والنقاش والتعددية، بما يضفي عليه قوة شرعية خاصة. فالمسطرة التشريعية لا تعد مجرد إجراء تقني، بل تمثل آلية ديمقراطية تضمن مشاركة مختلف الفاعلين السياسيين، وخاصة الأقليات، في صناعة القاعدة القانونية، وهو ما يجعل منها أداة لتجسيد مبدأ التعددية السياسية، ويبرر في الوقت ذاته تدخل القضاء الدستوري كحارس لهذه التعددية عند الإخلال بقواعدها.

غير أن تطور الدولة الحديثة، خاصة مع بروز الدولة الاجتماعية، أدى إلى تحول في موازين السلطة، حيث لم يعد البرلمان يحتفظ عمليا بموقعه كالمركز الوحيد للثقل داخل النظام، بل برزت الحكومة كفاعل مركزي، سياسيا وقانونيا، وهو ما فرض ضرورة تزويدها بآليات معيارية سريعة وفعالة تمكنها من مواجهة الحالات الاستعجالية. وفي هذا الإطار، تم إقرار إمكانية إصدار الحكومة لنصوص ذات قوة القانون، سواء في شكل مراسيم تشريعية بناءً على تفويض برلماني، أو مراسيم بقانون تصدر مباشرة في حالات الضرورة.

وتعد المراسيم بقانون، في هذا السياق، تعبيرًا عن نوع من الازدواجية أو الانقسام في السلطة المعيارية، حيث لم تعد هذه الأخيرة حكرا مطلقا على البرلمان، بل أصبحت موزعة بينه وبين الحكومة، وإن كان ذلك على نحو غير متكافئ، إذ يظل تدخل الحكومة مقيدًا بشرط قيام حالة "الضرورة الاستثنائية والعاجلة". ورغم الطابع الاستثنائي لهذه الأداة، فإن الدستور قد استوعبها ضمن بنيته، مما أضفى عليها نوعًا من المشروعية الدستورية وأخرجها من طابعها "الطارئ" الذي كانت تحمله تاريخيا.

في هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من المادة 86.1 من الدستور على أنه: "في حالة الضرورة الاستثنائية والعاجلة، يجوز للحكومة أن تصدر أحكاما تشريعية مؤقتة تتخذ شكل مراسيم بقانون"[2]. وبناء عليه، فإن إصدار المراسيم بقانون يقتضي توافر شرط مبدئي يتمثل في قيام حالة من "الضرورة الاستثنائية والعاجلة"، باعتبارها الأساس الذي يخول للحكومة التدخل التشريعي بصفة استثنائية. وسيتم، في مواضع لاحقة، تحليل مدلول هذه العبارة وكذا طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الدستوري بشأن هذا الشرط.

---

[1] - الفقرة 01 من المادة 66 من الدستور الاسباني لسنة 1978.

- Las Cortes Generales representan al pueblo español y están formadas por el Congreso de los Diputados y el Senado.

[2] - El artículo 86.1 de la Constitución española de 1978: En caso de extraordinaria y urgente necesidad, el Gobierno podrá dictar disposiciones legislativas provisionales que tomarán la forma de Decretos-leyes y que no podrán afectar al ordenamiento de las instituciones básicas del Estado, a los derechos, deberes y libertades de los ciudadanos regulados en el Título I, al régimen de las Comunidades Autónomas ni al Derecho electoral general.

أما الفقرة الثانية من المادة 86.2 فقد نصت على أن المراسيم بقانون "لا يجوز أن تمس بتنظيم المؤسسات الأساسية للدولة، ولا بالحقوق والواجبات والحريات التي ينص عليها الباب الأول، ولا بنظام الجماعات الذاتية، ولا بالقانون الانتخابي العام"[1]. ويتضح من هذا المقتضى أن الدستور قد اعتمد تحديدًا سلبيًا لنطاق تدخل المرسوم بقانون، من خلال استبعاد مجالات معينة من دائرة تنظيمه. كما يُلاحظ أن هذا النطاق السلبي للاستبعاد أوسع من المجال الإيجابي الذي يقتضي تدخل القانون التنظيمي بموجب المادة 81.1 من الدستور، التي تحصره في "تطوير الحقوق الأساسية والحريات العامة"[2].

وقد ذهب الفقه إلى أن استبعاد هذه المجالات، يجد مبرره في كونها تشكل كتلا موضوعية ذات أهمية بالغة في بنية النظام السياسي، الأمر الذي يقتضي تحصينها من تدخل السلطة التنفيذية عبر آلية استثنائية كالمراسيم بقانون، حفاظا على مبدأ التوازن والفصل بين السلطات[3]. ومن ثم، فإن المشرع الدستوري لسنة 1978 قد ارتأى حصر تنظيم هذه المجالات حصريا في يد البرلمان، ممثلا في (الكورتيس العامة)، على أن يتم ذلك من خلال القوانين العادية أو القوانين التنظيمية، بما يضمن خضوعها للمسطرة التشريعية الكاملة وما توفره من ضمانات ديمقراطية.

أما بالنسبة لشرط توفر الضرورة الاستثنائية والعاجلة، فإنه يمثل الأساس القانوني الذي يخول الحكومة إصدار المراسيم بقوة القانون، إذ يشكل مفهوم الضرورة الاستثنائية في النظام الإسباني عنصراً محورياً لضبط تفويض السلطة التشريعية للحكومة، بتحديد الظروف التي يصبح فيها التدخل التنفيذي أمراً حتمياً لحماية المصلحة العامة. ويذهب الفقيه الإسباني S. Machetti إلى أن الضرورة، وفق التنصيص الدستوري للمراسيم بقانون، تعني وضعية يكون فيها الامتناع عن التدخل الحكومي سبباً في إلحاق ضرر بالمصلحة الاجتماعية، بحيث لا يمكن تلافي أو تقليص آثارها السلبية إلا عبر تدخل حكومي حاسم وفوري[4]. من جهتها، ترى الباحثة C. Contreras أن قيمة الضرورة القانونية تستلزم تكاملاً بين عنصرين: واقعي وغائي؛ فالعنصر الواقعي يقوم على إدراك المجتمع أو فئات منه للضرورة، بينما يكتسب البعد الغائي

(1) - El artículo 86.2 de la Constitución española de 1978: Los Decretos-leyes deberán ser inmediatamente sometidos a debate y votación de totalidad al Congreso de los Diputados, convocado al efecto si no estuviere reunido, en el plazo de los treinta días siguientes a su promulgación. El Congreso habrá de pronunciarse expresamente dentro de dicho plazo sobre su convalidación o derogación, para lo cual el Reglamento establecerá un procedimiento especial y sumario.

(2)- El artículo 81.1 de la Constitución española de 1978 :Son leyes orgánicas las relativas al desarrollo de los derechos fundamentales y de las libertades públicas, las que aprueben los Estatutos de Autonomía y el régimen electoral general y las demás previstas en la Constitución.

(3) - CARMONA CONTRERAS Ana Maria, **La configuración constitucional del decreto-ley**, Centro de Estudios Políticos y Constitucionales, Madrid 1997, pp. 45-48.

(4)- SANTOLAYA MACHETTI Pablo, **El régimen constitucional de los decretos-leyes**, Editorial Tecnos, Madrid 1988, pp. 106-107.

أهمية حاسمة، إذ لا تصبح المطالب الاجتماعية ذات قيمة قانونية إلا إذا انسجمت مع الأهداف والغايات التي يعتبرها الفاعلون الاجتماعيون أساسية وجديرة بالحماية [1].

ومع تحديد مضمون الضرورة، يثار التساؤل حول استقلالية وصف الاستثنائية، وما إذا كان يشكل عنصراً مفاهيمياً قائماً بذاته أم مجرد صفة تكميلية تعزز دلالتي الضرورة والعجلة دون إضافة مضمون مستقل. في هذا الإطار، ترى Contreras أن الاستثنائية تظل نعتاً وصفياً يركز على تعزيز عناصر الضرورة والعجلة دون بعد قانوني مستقل، وأن العجلة تتحول إلى عنصر نوعي وزمني يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار المراسيم بقانون، مما يغير توزيع الاختصاصات بين البرلمان والحكومة[2]. ويتقاطع مع هذا الرأي Machetti، الذي يرى أن وصف الاستثنائي لا يملك قيمة مستقلة عن الضرورة والعجلة، ويؤكد الطابع غير العادي للصيغة التشريعية، مشيراً إلى أن العجلة تعني عجز البرلمان العادي عن اتخاذ التدابير الضرورية في الوقت المناسب[3]. من جهته، يقدم S. Pastor تصوراً أكثر تركيباً للضرورة الاستثنائية على أساس ثلاثية تراكمية: أن تكون مرتبطة بفرضية واقعية نادرة الحدوث، وأن تنشأ بشكل مفاجئ أو يصعب استباقها، وأن تتضمن درجة عالية من الخطورة أو الأهمية[4]، وهو تصور يهدف إلى ضبط جدية الضرورة قانونياً.

المطلب الثاني: آليات وضمانات الرقابة على المراسيم بقانون في النظامين المغربي والإسباني

إذا كان الإطار الدستوري للمراسيم بقانون يحدد شروط اللجوء إلى هذه الآلية الاستثنائية وحدودها، فإن فعاليته تظل رهينة بخضوعها لرقابة مؤسساتية تضمن عدم الانحراف عن غايتها، بالنظر إلى ما تخوله من سلطة تشريعية مؤقتة للسلطة التنفيذية، وما يثيره ذلك من إشكالات مرتبطة بحماية الاختصاص التشريعي للبرلمان وصون مبدأ سمو الدستور. وفي هذا السياق، تتباين التجربتان المغربية والإسبانية من حيث طبيعة هذه الرقابة وحدودها، سواء على مستوى المصادقة البرلمانية أو رقابة القضاء الدستوري. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يُخصص الأول لدراسة الرقابة البرلمانية على المراسيم بقانون، والثاني لتحليل حدود الرقابة الدستورية عليها في كلا النظامين.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على المراسيم بقانون

نظرًا لطبيعتها الاستثنائية والموقتة، تُخوّل السلطة التنفيذية إصدار المراسيم بقانون لمواجهة حالات الضرورة في غياب البرلمان، مع بقاء الاختصاص التشريعي أصيلًا للبرلمان ومحاطًا بقيود دستورية صارمة. وعند زوال حالة الضرورة،

(1) - CARMONA CONTRERAS Ana Maria, **op. cit., pp.**76-87.

(2)- CARMONA CONTRERAS Ana, op. cit., pp. 103-105.

(3)- SANTOLAYA MACHETTI Pablo, op. cit., pp. 111-113.

(4)- SANTAMARÍA PASTOR Juan Alfonso, **Fundamentos de Derecho Administrativo**, Centro de Estudios Ramón Areces, Madrid, 1988, pp. 627-633.

تلتزم الحكومة بعرض هذه المراسيم على البرلمان خلال أقرب دورة تشريعية لتمكينه من ممارسة رقابته، بالرفض أو الموافقة، بما يضمن عدم تحول هذه الآلية إلى وسيلة دائمة لتجاوز الاختصاص التشريعي الأصيل[1].

وفي هذا السياق، يطرح غياب التنصيص الصريح في الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 2011 على الجزاء القانوني عن عدم عرض المراسيم بقانون على البرلمان ضمن الأجل الدستوري إشكالاً جوهريًا على مستوى الأمن القانوني وفعالية الرقابة البرلمانية. فرغم أن هذا الالتزام يُفهم دستورياً على أنه إلزامي، وأن الأثر التنفيذي للمراسيم يبقى مؤقتًا معلقًا على المصادقة، فإن سكوت النص عن جزاء صريح يفتح المجال لتأويلات متباينة، قد تؤدي عمليًا إلى إفراغ هذا القيد من مضمونه. فالقول بزوال الآثار القانونية في حال عدم العرض يظل استنتاجًا غير مؤسس على نص دستوري واضح، مما يضعف إلزامية الرقابة البرلمانية ويحد من فعاليتها، وقد يشجع السلطة التنفيذية على التوسع في استعمال هذه الآلية دون التقيد الصارم بضوابطها الشكلية والموضوعية.

ومن ثم، فإن غياب جزاء دستوري محدد يضعف التوازن بين السلط، ويستدعي تدخلاً تأويلياً من القضاء الدستوري أو مراجعة دستورية صريحة لتكريس هذا الجزاء، بما يضمن حماية الاختصاص التشريعي الأصيل للبرلمان ومنع أي انحراف في استخدام السلطة التشريعية الاستثنائية. أما الآثار القانونية للمصادقة البرلمانية على المراسيم، فتتمثل في تثبيت المراكز القانونية التي نشأت قبلها، دون أي أثر رجعي يمس هذه المراكز. وبمجرد المصادقة، تصبح هذه النصوص قوانين نهائية ويستمر العمل بها مستقبلا شأنها شأن القوانين الصادرة عن البرلمان بصفتها صاحب الولاية التشريعية الأصلية.

يتراءى في ظاهر الأمر، أن مصادقة البرلمان على المراسيم بقوانين تحمل طبيعة رقابية، ما دامت الحكومة هي التي تعد النصوص وتعرضها جاهزة على المؤسسة التشريعية. غير أن هذا الاستنتاج، كما يوضح الأستاذ "يحيى حلوي"، غير سليم من الناحية الدستورية، وذلك لاعتبارين جوهريين:

أولا: إن عرض المراسيم بقوانين يتم عبر اللجان البرلمانية الدائمة، وهي أجهزة ذات اختصاص تشريعي خالص، ولا تعد جزءا من آليات الرقابة البرلمانية. وهذا يدل على أن المشرع الدستوري قصد إسناد هذه المسطرة إلى المجال التشريعي، وليس إلى مجال الرقابة على العمل الحكومي.

ثانيا: إن دستور 1996 من خلال فصله 55 الذي يقابله اليوم (الفصل 81 من دستور 2011)، اشترط أن يتم العرض على البرلمان بغرفتيه معا قصد المصادقة. بينما تمارس الأدوات الرقابية (مثل ملتمس الرقابة وفق الفصل 105، أو التصويت على البرنامج الحكومي وفق الفصل 88)، داخل مجلس واحد فقط، هو مجلس النواب. وهذا الاختلاف في

(1)-RUBIO LLORENTE Francisco, «**Rango de ley, fuerza de ley, valor de ley**», Revista de Administración Pública, n.º 100, Centro de Estudios Constitucionales, Madrid, 1983, pp. 21-23.

المستوى المؤسسي للعملية يدل على إرادة دستورية واضحة في تمييز المصادقة على المراسيم بقوانين باعتبارها عملا ذا طبيعة تشريعية[1].

وقد أكد المجلس الدستوري هذا التوجه، في قراره الصادر بتاريخ 16 غشت 1994، بشأن القانون المصادق على المرسوم بقانون رقم 2.91.388 الصادر في أكتوبر 1992 المتعلق بإحداث رسم على المحطات الأرضية الخاصة لالتقاط الإشارات التلفزية الصادرة عن الأقمار الصناعية. حيث ورد في إحدى حيثياته ما يلي: "إن إحالة القانون القاضي بالمصادقة على مرسوم بقانون إلى المجلس الدستوري لفحص دستوريته، يستوجب النظر في القانون من حيث مطابقته لأحكام الدستور..."[2]. وهو ما يؤكد أن المجلس الدستوري تعامل مع المصادقة على المرسوم بقانون باعتبارها جزءا من العملية التشريعية الخاضعة للرقابة الدستورية، لا باعتبارها مجرد عمل رقابي يمارسه البرلمان على الحكومة.

وبناء على هذه الطبيعة القانونية التي تميز المصادقة البرلمانية على المراسيم بقوانين، يصبح من الضروري تحليل الإشكالات العملية التي يثيرها تعديل هذه المراسيم عبر مراحلها المختلفة؛ سواء قبل عرضها على البرلمان، أو أثناء مناقشتها داخله، أو بعد إقرارها. ففي المرحلة السابقة على الإحالة، يظل المرسوم بقانون خاضعا للاختصاص الاستثنائي للحكومة، بما يمنحها سلطة كاملة في مراجعته، سواء بالتعديل أو الإلغاء، لكونه لم يستكمل مسطرته التشريعية.

وفي هذا السياق، يفرز الواقع الدستوري احتمالين متمايزين: فإذا قرر البرلمان عدم المصادقة على المرسوم بقانون، فإن النص الأصلي يعد ساقطا، وتسقط معه بالضرورة جميع التعديلات التي استندت إليه، بالنظر إلى أن وجودها القانوني مرتبط بوجود المرسوم ذاته. أما إذا صادق البرلمان على المرسوم الأصلي ورفض التعديلات التي لحقت به، فإن ذلك يؤدي إلى استمرار نفاذ النص في صيغته الأولى دون أي أثر قانوني للتعديلات المرفوضة، باعتبار أن السلطة التشريعية لم تمنحها الشرعية المطلوبة لتحويلها إلى قاعدة قانونية نهائية.

وبمجرد إحالة المراسيم على البرلمان، ووفقا للفصل 81 من دستور 2011، ينتهي اختصاص الحكومة في إصدار مراسيم جديدة أو تعديل المعروض منها، وينحصر دورها في الدفاع عن مضمونها أثناء المناقشة. ومع ذلك، يظل من الممكن للحكومة والبرلمان معا اقتراح تعديلات تشريعية، ما دام الدستور لم يحدد أجلا إلزاميا للبت في هذه النصوص، وهو ما يسمح باستمرار نفاذ المرسوم بقانون إلى حين اتخاذ قرار صريح بشأنه.

---

(1) - يراجع في ذلك: يحي حلوي، **تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية**، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، وجدة، الطبعة الأولى 2016، ص:39-40.

(2) - يحي حلوي، **القانون والتنظيم دراسة في الاجتهاد القضائي والفقهي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية، 2000-1999، ص: 57.

ومن المفيد هنا، استحضار مقاربة مقارنة، إذ يتسم النظام الدستوري الإسباني بانضباط زمني أكبر، حيث تلزم المادة 86 من الدستور، البرلمان الإسباني بالبت في هذه المراسيم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما[1]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 151 من النظام الداخلي لمجلس النواب الإسباني[2]، التي نصت على أن تتم مناقشة والتصويت على التصديق على المراسيم بقانون أو إلغائها داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها، سواء في الجلسة العامة لمجلس النواب أو داخل اللجنة الدائمة المختصة. ويجوز، في جميع الأحوال، إدراج المرسوم في جدول أعمال المجلس فور نشره في الجريدة الرسمية. وتقتضي هذه المسطرة أن يعرض أحد أعضاء الحكومة أمام المجلس المبررات التي دعت إلى إصدار المرسوم، ليفتح إثر ذلك نقاش برلماني ينتهي بتصويت حاسم، تعد فيه الأصوات المؤيدة تصديقا على المرسوم، بينما تعد الأصوات المعارضة قرارا بإلغائه.

كما تنص المادة نفسها، على أنه يجوز للجنة الدائمة، عند الاقتضاء، النظر في المراسيم الصادرة عن الحكومة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات التشريعية بوصفها مشاريع قوانين قابلة للتعديل والخضوع لمناقشة تفصيلية، وذلك بحسب مضمونها وحالة الاستعجال التي تبررها. ويهدف هذا التنظيم إلى تجنب أي امتداد غير مبرر للعمل بنصوص استثنائية. في المقابل، قد يفضي غياب تحديد أجل مماثل في التجربة المغربية إلى منح هذه النصوص امتدادا زمنيا واسعا، من شأنه إضعاف فعالية الرقابة البرلمانية، والسماح باستمرار العمل بقواعد استثنائية لفترات طويلة، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول طبيعة المراكز القانونية التي تنشئها هذه النصوص، ولا سيما في ظل عدم التحديد الدستوري الصريح لمجال تدخلها في الدستور المغربي.

ينضاف إلى هذا البعد الزمني، بعد آخر أكثر دقة، يتمثل في موقف المحكمة الدستورية الإسبانية التي تبنت اجتهادا ثابتا يعتبر أن عرض المرسوم بقانون على البرلمان أو إقرار قانون لاحق لا يحول دون فحص المحكمة لدستوريته، ولا يفرغ دعوى عدم الدستورية من محتواها. فقد أوضحت المحكمة، في قرارات متواترة سنة 1983 [3]؛1997[4]؛2005 [5]، أن القول بأن القانون اللاحق يغطي الآثار القانونية للمرسوم بقانون الأول، ويجعل الطعن فيه عديم الجدوى هو قول غير صحيح، لأن الرقابة على شروط إصدار المراسيم بقوانين تمثل ضمانة جوهرية لسلامة استعمال هذه الآلية الاستثنائية، ولا يجوز الالتفاف عليها عبر تمرير قانون لاحق. مؤكدة أن الإلغاء الضمني للمرسوم بقانون بواسطة قانون لاحق لا يشكل مانعا

(1) - المادة 86 من الدستور الاسباني لسنة 1978.

(2) - المادة 151 من النظام الداخلي لمجلس النواب الإسباني الصادر في 5 مارس 1982.

-Cortes Generales, Resolución de 24 de febrero de 1982, por la que se ordena la publicación del nuevo Reglamento del Congreso de los Diputados, Boletín Oficial del Estado, núm. 55, de 5 de marzo de 1982.

(3) - **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 112/1983, de 5 de diciembre, Boletín Oficial del Estado, núm. 298, de 14 de diciembre de 1983.

(4) - **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 156/1998, de 13 de julio, Boletín Oficial del Estado, núm. 197, de 18 de agosto de 1998.

(5)- **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 310/2005, de 12 de diciembre, Boletín Oficial del Estado, núm. 10, de 12 de enero de 2006.

يحول دون فحص جوهر الطعن، لأن رقابة المحكمة تتعلق بشرعية اللجوء إلى المرسوم بقانون ذاته، لا بمآله التشريعي اللاحق.

ومن ثم، يظهر أن التجربة الإسبانية تقدم مستوى أعلى من الضمانات، سواء من حيث ضبط آجال البت التشريعي، أو من حيث تمكين القضاء الدستوري من مراقبة مشروعية استعمال آلية المراسيم بقوانين، وهي ضمانات ما تزال الممارسة المغربية تحتاج إلى تطويرها لضمان احترام مبدأ الضرورة وحماية المجال التشريعي من أي توسع غير مبرر للسلطة التنفيذية.

في هذا السياق، تكشف المقارنة بين الإطار الدستوري المنظم للمراسيم بقوانين وبين الممارسة البرلمانية الفعلية عن جملة من الاختلالات التي تستدعي وقفة نقدية معمقة. فالفصل 81 من الدستور يمنح الحكومة إمكانية إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، غير أنه لا يضع أي آجال إلزامية تفرض على البرلمان البت في مشروع قانون التصديق داخل مدة محددة. وقد أدى هذا الفراغ الإجرائي إلى تفاوت واضح في وتيرة دراسة هذه النصوص وصرامة مناقشتها داخل اللجان الدائمة.

ويكفي الإشارة، على سبيل المثال، إلى أن اللجنة المختصة بمناقشة مشروع قانون رقم 23.20، القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية[1]، لم تستغرق سوى ثلاثين دقيقة لدراسة نص استثنائي ذو آثار قانونية وتنظيمية واسعة، إذ تمت إحالته على مجلس النواب في 20 أبريل 2020، ثم على اللجنة الدائمة في نفس اليوم، قبل التصويت عليه في الجلسة العامة بتاريخ 30 أبريل 2020[2]. ويبرز هذا المثال هشاشة الجانب الزمني المرتبط بالتعاطي البرلماني مع المراسيم بقوانين، خصوصاً عند إصدار نصوص تحدد قيوداً غير مسبوقة على الحقوق والحريات وتستند إلى مبررات استثنائية.

ولا تقتصر هذه الإشكالات على حالة الطوارئ الصحية، إذ تكشف مسطرة التصديق على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 المتعلق بالانضباط العسكري عن تفاوتات زمنية وإجرائية مماثلة. فقد عقدت لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب اجتماعاً أول بتاريخ 28 سبتمبر 2016 لدراسة والتصويت على المرسوم، ثم اجتماعاً ثانياً بتاريخ 19 يوليو 2017 للتصويت على مشروع القانون رقم 20.17 القاضي بالمصادقة عليه[3] ، دون دراسة

(1) - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) ، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، ج. ر. عدد 6867 مكرر، بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) ، ص: 1782.

(2) - تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، حول مشروع قانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور على الرابط التالي: https://url-shortener.me/2WFL، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 18.07.2025.).

(3) - قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.42 في 8 ذي الحجة 1438(20 اغسطس 2017) ، ج. ر. عدد 6605، بتاريخ 27 ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) ، ص. 5155.

معمقة رغم حساسية الموضوع[1]. وتوضح هذه الأمثلة أن مسطرة المصادقة على المراسيم بقوانين تفتقر إلى رقابة زمنية ومنهجية منتظمة، وأن التعامل معها غالباً ما يكون محكوماً بعوامل سياسية أكثر من كونه محكوماً بضوابط تشريعية واضحة.

الفرع الثاني: حدود الرقابة الدستورية على مراسيم بقانون

تجسد آلية المراسيم بقانون أحد أبرز مظاهر التوتر البنيوي في النظام الدستوري، إذ تنتج نصوصًا ذات قيمة تشريعية خارج المسار البرلماني العادي، تصدرها الحكومة استنادًا إلى سند دستوري مباشر وليس بناءً على تفويض مسبق من البرلمان. ويتجاوز الإشكال طابعها الاستثنائي أو حدودها الزمنية ليشمل طبيعة الضبط الدستوري لممارسة السلطة ذاتها، إذ لا يقتصر القلق على مشروعية اللجوء إليها، بقدر ما يرتبط بموقعها ضمن منظومة الرقابة الدستورية والجهة المختصة بالتحقق من احترام الشروط الدستورية لإصدارها وتفعيلها.

في هذا الإطار، تبرز الرقابة الدستورية كعنصر حاسم لمنع تحول المرسوم بقانون من أداة ظرفية إلى وسيلة دائمة لإعادة تشكيل المجال التشريعي خارج الإرادة البرلمانية، مما يطرح مسألة نطاق تدخل القاضي الدستوري وحدوده تجاه نصوص تجمع بين الطابع الاستثنائي والقوة القانونية. وقد انتهت الدراسة إلى أن المراسيم بقانون لا تكتسب صبغتها التشريعية النهائية إلا بعد مصادقة البرلمان بمجلسيه خلال الدورة العادية التالية، وفق الفصل 81 من الدستور، وهو ما يثير إشكالاً دقيقاً بشأن نطاق الرقابة الدستورية قبل المصادقة. فبالرغم من تمتع هذه المراسيم بقوة تنفيذية مؤقتة، تظل في وضع قانوني ملتبس لا يرقى إلى مرتبة القانون بالمعنى الدستوري الكامل، مما يستبعدها خلال هذه المرحلة من اختصاص المحكمة الدستورية كما حدده الفصل 132 من الدستور والقانون التنظيمي لها[2]. ويكشف هذا الوضع عن ثغرة بنيوية، إذ يتيح غياب نص صريح للمحكمة فحص دستورية المراسيم بقانون أثناء نفاذها الأولي وبعد المصادقة، ما يخلق فراغًا رقابيًا قد تمارس فيه السلطة التنفيذية اختصاصًا تشريعياً استثنائياً دون خضوع فوري لرقابة دستورية فعالة، مما يضعف حماية الحقوق والحريات ويهدد مبدأ سمو الدستور.

ومع ذلك، فقد كرس المجلس الدستوري، قبل إحداث المحكمة الدستورية، اجتهادا قضائيا مهما أتاح امتداد الرقابة الدستورية إلى مضمون المراسيم بقانون، وذلك بمناسبة إحالة قانون المصادقة عليها على القضاء الدستوري. إذ

(1) - تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، حول مشروع قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، منشور على الرابط التالي: https://url-shortener.me/2WG5 (تم الاطلاع عليه بتاريخ 19.07.2025.

(2)- قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، ج. ر. عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 شتنبر 2014)، ص: 6661.

جاء في حيثية محورية من أحد قراراته ما مفاده أن: "إحالة قانون يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون إلى المجلس الدستوري لفحص دستوريته تستوجب النظر في القانون والمرسوم بقانون معا، لأنهما يكونان كلا لا يتجزأ"[1].

ويستفاد من هذا التوجه أن القاضي الدستوري يتعامل مع قانون المصادقة والمرسوم بقانون كوحدة تشريعية واحدة، بحيث يصبح فحص الأول متوقفا بالضرورة على فحص الثاني، لكون المضمون التشريعي الفعلي يوجد داخل نص المرسوم بقانون، لا داخل قانون المصادقة الذي يقتصر عادة على مادة فريدة تفيد التصديق دون أن تنشئ قواعد قانونية جديدة.

فالوظيفة المعيارية الحقيقية تتمركز داخل المرسوم بقانون الذي يتحول، بموجب المصادقة، إلى نص قانون عادي. ومن ثم، فإن اقتصار الرقابة على المادة الفريدة لقانون المصادقة دون التعمق في مضمون المرسوم المصادق عليه يفرغ الرقابة الدستورية من مضمونها، ويجعل التشريع النهائي بمنأى عن أي فحص دستوري، رغم دخوله ضمن المجال الذي يختص القاضي الدستوري وحده بمراقبته.

وبناء على ذلك، يشكل قانون المصادقة القناة الوحيدة التي تتيح للقاضي الدستوري بسط رقابته على المراسيم بقانون[2]. فهو لا يمنح المرسوم مضمونا جديدا، وإنما يخلع عليه الشكل التنظيمي ويدخله ضمن فئة النصوص القانونية الخاضعة للرقابة بمقتضى الفصل 132 من الدستور. ومن هذا المنطلق، فإن الرقابة ليست موجهة نحو "المرسوم" بوصفه عملا تنفيذيا، بل نحو "القانون" الذي أصبح هذا المرسوم جزءا منه بعد المصادقة.

غير أن هذا التأويل، على الرغم من انسجامه مع الإطار الدستوري العام، يكشف عند التطبيق العملي عن إشكالات دقيقة تستدعي التوقف عندها. فقد جاء قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 بشأن تجاوز سقف التمويلات الخارجية، ليطرح تساؤلات جدية حول مدى استمرار الاتجاه الذي رسخه المجلس الدستوري سابقا بخصوص وحدة "قانون المصادقة" و"المرسوم بقانون". إذ اكتفت المحكمة، في تعليلها، بالتصريح بأن: " وحيث إن باقي الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المعروض، وكذا مقتضيات المادة الفريدة منه، لا تتضمن ما يستوجب الإثارة التلقائية من قبل المحكمة الدستورية، مما تكون معه المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مسطرة التصويت على القانون المحال لا تنبني على أساس دستوري صحيح"[3].

---

(1) - **المجلس الدستوري**، قرار رقم 37/94 م.د (القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-91-388 الصادر في 13 أكتوبر 1992، بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار صناعية، بتاريخ 7ربيع الأول 1415(16 أغسطس 1994)، ج.ر. عدد 4271 بتاريخ 29 ربيع الأول 1415(7سبتمبر 1994)، ص: 1505

(2) - يحيى حلوي، **تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية**، مرجع سابقة، ص: 401.

(3) - **المحكمة الدستورية**، قرار رقم 20/106 م.د (القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7) أبريل (2020 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية بتاريخ 4 يونيو 2020، ج. رعدد 6892 بتاريخ 18 يونيو 2020 ص. 3483.

ويطرح هذا الموقف عدة إشكالات، أولها أن المحكمة اقتصرت في رقابتها على الشكل دون المضمون، على الرغم من أن المادة الوحيدة في قانون المصادقة لا تحتوي على أي قاعدة قانونية يمكن فحصها، كونها مجرد إعلان للمصادقة. ويطرح هذا التساؤل: ما الذي راقبته المحكمة فعليًا، خاصة وأن الممارسات الدستورية المقارنة تعتبر مثل هذه المواد غير معيارية، مما يحجب عنها الرقابة. ويتضح هذا القصور عند مقارنة حيثيات القرار بمنطوقه[1]، الذي اقتصر على التصريح بسلامة المسطرة دون أي فحص لمضمون المرسوم بقانون، رغم أن الإحالة تضمنت طلبًا صريحًا بشأن دستورية مقتضى تجاوز سقف التمويلات الخارجية، وهو موضوع يدخل في صميم المجال التشريعي لقانون المالية.

وينتج عن هذا المنحى نتائج إشكالية على المستوى الدستوري، إذ يؤدي إلى اعتراف ضمني بوجود قانوني مستقل للمرسوم بقانون، رغم طبيعته المؤقتة التي تظل معلقة على المصادقة البرلمانية. كما يضفي هذا الاتجاه مضمونًا تشريعيًا على قانون المصادقة رغم افتقاره لأي قاعدة موضوعية، ويترك المرسوم بقانون دون قاضٍ طبيعي، إذ أن القضاء الإداري لا يملك النظر في نصوص المصادقة، بينما المحكمة الدستورية تحصر رقابتها في الشكل دون المضمون. وينشأ عن ذلك فراغ رقابي يسمح بصدور نصوص تشريعية نافذة دون أي فحص دستوري موضوعي، مما يمس الأمن القانوني ويفتح الباب أمام توسع غير مضبوط للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي من خلال هذه الآلية.

وفي السياق ذاته، إذا كان القرار المذكور للمحكمة الدستورية المغربية قد أفرز غموضا على مستوى نطاق الرقابة الدستورية على المراسيم بقانون، فإن التجربة الإسبانية تقدم نموذجا أكثر وضوحا في ضبط مضمون مراسيم بقانون ورقابته الدستورية، بما يسمح ببناء مقارنة تكشف مواطن الاختلاف الجوهرية بين النظامين. فالدستور الإسباني لسنة 1978 ينظم بشكل دقيق نوعين من الآليات التي تسمح للحكومة بممارسة وظيفة تشريعية، المرسوم بقانون والمرسوم التشريعي. وكلاهما خاضع لرقابة المحكمة الدستورية منذ لحظة صدوره، لا بعد المصادقة عليه، باعتباره نصا ذا قوة قانونية مباشرة[2]، وهو ما يشكل فارقا بنيويا مع السياق المغربي، حيث ترتبط الرقابة بقانون المصادقة وحده.

لذلك، يمكن اعتبار القضاء الدستوري الإسباني نموذجًا متقدما في مراقبة المراسيم بقانون، بالنظر إلى الدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة الدستورية في ضبط حدود اللجوء إلى هذه الأداة الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة

---

(1) - منطوق قرار **المحكمة الدستورية** رقم 106/20 م.د :" أولا – تصرح بأن مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، ليس فيها ما يخالف الدستور".

(2) - يستند اختصاص المحكمة الدستورية الإسبانية في مراقبة المراسيم بقانون (Decreto-ley)إلى مجموعة من المقتضيات الدستورية والتنظيمية، أبرزها المادة 86 من الدستور الإسباني لسنة 1978 التي تمنح المرسوم بقانون قوة القانون منذ لحظة صدوره، وتمكّن البرلمان من مراقبته سياسيًا، كما تُخضعه في الوقت نفسه للرقابة القضائية الدستورية. وتؤكد المادة 161.1 من الدستور هذا الاختصاص، بنصها على أنّ المحكمة الدستورية تبُتّ في الطعون الموجهة ضد "القوانين والنصوص ذات قوة القانون". ويعزّز القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية (Ley Orgánica 2/1979, del Tribunal Constitucional)هذا المبدأ، إذ تنص مادته الثانية على أنّ اختصاص المحكمة يمتد إلى مراقبة جميع القواعد ذات قوة القانون، فيما تُفصّل المادة 31 إجراءات الطعن بعدم الدستورية ضد Decreto-ley و Decreto legislativo، يراجع في ذلك: المواد: 82 و86 و161 من الدستور الاسباني لسنة 1978، والمواد 31 و2 من القانون التنظيمي رقم 02/1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية الاسبانية.
Ley Orgánica 2/1979, de 3 de octubre, del Tribunal Constitucional, Boletín Oficial del Estado, núm. 239, de 5 de octubre de 1979.

86 من الدستور الإسباني. فالمرسوم بقانون، رغم كونه عملا تشريعيا مؤقتا، تمارسه السلطة التنفيذية خارج الإطار التشريعي العادي، يظل خاضعا لرقابة قضائية دقيقة لا تقتصر على التحقق من سلامة المسطرة، بل تمتد لتشمل جوهر المضمون التشريعي ذاته. ويتجلى هذا التوجه بوضوح في مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الإسبانية.

وفي هذا الإطار، يمثل القرار الصادر عن المحكمة الدستورية الاسبانية سنة 1982 [1]، نقطة التحول الحاسمة في اجتهاد القضاء الدستوري الإسباني بشأن الرقابة على المرسوم بقانون، الصادر بمناسبة البت في الطعن الموجه ضد المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1981 المتعلق بتفتيش وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، إذ رسخ هذا القرار للأول مرة مبدأ خضوع هذا الشكل الاستثنائي من التشريع لرقابة دستورية موضوعية صارمة. فقد اعتبرت المحكمة أن المرسوم بقانون، وإن كان يصدر عن الحكومة، فهو نص ذو قوة القانون، مما يضعه داخل دائرة الاختصاص القضائي للمحكمة منذ لحظة نشره. واقرت أن شرط الضرورة الاستثنائية والملحة المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، ليس صيغة سياسية فضفاضة، بل هو شرط دستوري قابل للتقويم القضائي، بحيث يجوز للمحكمة أن ترفض تعريف الحكومة للضرورة كلما كان تعريفا غير مبرر أو تعسفيا.

كما شددت على ضرورة وجود تعليل صريح ورابط منطقي بين الظرف الطارئ والمضمون التشريعي للمرسوم، مؤكدة أن أي تدبير لا يحقق هذا الارتباط يعد غير دستوري. وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ فعليا بإبطالها للمادة الإضافية في المرسوم بقانون 1981/10 لكونها لا تستجيب لشرط الاستعجال. وهكذا أرسى الحكم الأسس الكبرى لرقابة فعالة على التشريع الاستثنائي، تجعل المرسوم بقانون في إسبانيا خاضعا لفحص موضوعي يضمن احترام التوازن بين السلط ويحول دون تحول هذه الآلية إلى وسيلة تشريع عادية، وهو ما يقدم نموذجا دقيقا يمكن من خلاله تقييم حدود الرقابة على المراسيم بقانون في التشريع المغربي.

وكما أكدت المحكمة الدستورية الإسبانية هذا المبدأ ذاته في قرار لها سنة 2011 [2]، الصادر بمناسبة النظر في الطعن الموجه ضد المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2000، والمتعلق بالتدابير الاستعجالية لتحرير القطاع العقاري والنقل، حيث قررت أن اللجوء إلى المرسوم بقانون يظل آلية تشريعية استثنائية، لا يجوز تفعيلها إلا استنادا إلى مبررات جدية ومحددة تثبت قيام حالة "استثنائية وطارئة" لا تتحمل مرورها بالمسطرة التشريعية بالمعنى الدستوري الدقيق.

وقد أوضحت المحكمة في حيثياتها أن الحكومة لم تقدم مبررات موضوعية كافية لإثبات تحقق الشرط الدستوري لاستخدام المرسوم بقانون، معتبرة أن الإصلاح التشريعي المعتمد لم يكن مرتبطًا بظرف استثنائي يستلزم تدخلًا تشريعيًا

(1) - **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 29/1982, de 31 de mayo, Boletín Oficial del Estado, núm. 153, de 28 de junio de 1982, pp. 1-5.

(2) - **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 137/2011, de 14 de septiembre, Boletín Oficial del Estado, núm. 245, de 11 de octubre de 2011.

فوريًا. وبناءً على هذا القصور في التعليل، قررت المحكمة عدم دستورية وبطلان المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2000 لعدم تحقق شرط الضرورة الاستثنائية والاستعجالية المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور الإسباني.

وبناء على ذلك، يكتسي النموذج الإسباني أهمية مرجعية لتمييز حدود الرقابة على المراسيم بقانون، خاصة في ظل الإشكالات التي أفرزها تطبيق الفصل 81 من الدستور المغربي. فإذا كان القضاء الدستوري الإسباني قد بلور رقابة موضوعية مكتملة الأركان تمتد إلى التحقق من شرط الضرورة في جانبيه الواقعي والموضوعي، ومن صلة التدابير المتخذة بالغاية الاستثنائية المعلنة، ومن عدم انحراف المرسوم بقانون عن وظيفته الاستثنائية، فإن الرقابة الدستورية المغربية ما تزال محصورة في إطار غير مباشر يتم عبر قانون المصادقة، مع تركيز ظاهر على الجوانب الشكلية والإجرائية دون النفاذ إلى المضمون التشريعي للمرسوم بقانون. وقد ازداد هذا الاتجاه التباسا بعد قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون 26.20 سالف الذكر، الذي لم يبسط رقابته على مضمون المرسوم بقانون رغم أن الإحالة أثارت ذلك بوضوح، مما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية حماية المجال التشريعي البرلماني وإمكان نشوء نصوص ذات قوة القانون دون فحص موضوعي حقيقي.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن المراسيم بقانون تمثل أداة تشريعية استثنائية تمكن السلطة التنفيذية من التدخل في المجال التشريعي في حالات الضرورة أو الاستعجال، مع خضوعها لضوابط دستورية وإجرائية تهدف إلى حماية مبدأ فصل السلطات وصيانة الدور التشريعي للبرلمان.

ويبرز التحليل المقارن بين النظامين المغربي والإسباني تفاوت آليات الضبط، إذ تحدد التجربة الإسبانية الشروط الموضوعية بوضوح عبر شرط "الضرورة الاستثنائية والعاجلة" مع تمكين المحكمة الدستورية من رقابة فعالة، في حين يعتمد النظام المغربي على ضوابط زمنية وإجرائية مرتبطة بالفترة بين الدورات البرلمانية وإشراك اللجان البرلمانية، مما يمنح الحكومة مرونة قد تتطلب تعزيز الضمانات.

ومن هذا المنطلق، تتجلى التوصيات الأساسية في تحديد آجال واضحة لعرض المراسيم على البرلمان لضمان الرقابة، وتعزيز قدرات اللجان البرلمانية لدراسة المراسيم قبل التصويت، وتمكين القضاء الدستوري من الرقابة الموضوعية منذ صدورها، وربط مضمون المراسيم بحالات الضرورة الاستثنائية، مع الاستفادة من التجربة الإسبانية لضبط آليات الرقابة.

لائحة المراجع والمصادر

باللغة العربية

الكتب

- عبد الإله فونتير، **العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية - دراسة تأصيلية وتطبيقية**، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، ط1، 2002.
- عمر عبد الفتاح، **الوجيز في القانون الدستوري**، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، ط1، 1987.
- محمد اتريكن، **معجم الدستور المغربي**، دار النشر المعاصرة، القنيطرة، ط1، يناير 2021.
- يحي حلوي، **تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية**، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، وجدة، ط1، 2016.

الأطاريح والرسائل الجامعية

- رضوان الشباكي، **السلطة التشريعية في المغرب، التكوين والاختصاص-دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط -أكدال، السنة الجامعية 2005-2006.
- يحي حلوي، **القانون والتنظيم دراسة في الاجتهاد القضائي والفقهي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية، 1999-2000.

المقالات

- مصطفى قلوش، **التحليل الفقهي لقرار المجلس الدستوري القاضي بدستورية القانون 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عام إلى القطاع الخاص: في التأصيل الفقهي لبعض الإشكاليات الدستورية**، جريدة الحركة، 1992، العدد 352.

النصوص الدستورية

- الدستور المغربي لسنة 2011، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.97 في 27 شعبان 1432 (29يوليو 2011)، ج. ر. عدد5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

القوانين التنظيمية

- قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، ج. ر. عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 شتنبر 2014).

✍ **القوانين**

- قانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، ج. ر. عدد 6887، بتاريخ 9 شوال 1441 (فاتح يونيو 2020).
- قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.42 في 8 ذي الحجة 1438(20 اغسطس 2017)، ج. ر. عدد 6605، بتاريخ 27 ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017).

✍ **الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان**

- النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020، كما أقره المجلس في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2020 ترتيبا لأثار قرار المحكمة الدستورية رقم 96.19 وكما قضت بيه المحكمة الدستورية في قرارها رقم 20/102 م. د، بتاريخ 7 رجب 1441 (02 مارس 2020)، ج. ر. عدد 6880 بتاريخ 13 رمضان 1441 (7ماي 2020).
- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2025، بعد صدور قرار المحكمة الدستورية على إثر تعديله، كما قرت به المحكمة الدستورية في قرارها رقم 25/256م. د، صادر في 10 من صفر1447 (4 أغسطس2025)، ج. ر. عدد 7429 بتاريخ 17 صفر 1447 (11 اغسطس 2025).

✍ **المراسيم**

- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، ج. ر. عدد 6867 مكرر، بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

✍ **اجتهادات القضاء الدستوري**

- **المجلس الدستوري**، قرار رقم 94-37 الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1415(16 غشت 1994)، ج. ر، عدد 4271 بتاريخ فاتح شتنبر 1994.
- **المجلس الدستوري**، قرار رقم 37/94 م.د (القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-91-388 الصادر في 13 أكتوبر 1992، بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار صناعية، بتاريخ 7ربيع الأول 1415(16 أغسطس 1994)، ج.ر. عدد 4271 بتاريخ 29 ربيع الأول 1415(7سبتمبر 1994).

- **المحكمة الدستورية**، قرار رقم 20/106 م.د (القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7) أبريل (2020 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية بتاريخ 4 يونيو 2020، ج. رعدد 6892 بتاريخ 18 يونيو 2020.
- **المحكمة الدستورية**، قرار رقم 93/19 م. د، صادر في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليوز 2019)، ج. ر. عدد 6796 صادر في 15 ذي القعدة 1440 (18 يوليوز 2019).

✍ **تقارير**

- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، منشور على الرابط التالي: *https://url-shortener.me/2WFL*
- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، ، منشور على الرابط التالي: *https://url-shortener.me/2WG5*

باللغة الإسبانية

✍ **libros**

- CARMONA CONTRERAS Ana Maria, **La configuración constitucional del decreto-ley**, Centro de Estudios Políticos y Constitucionales, Madrid 1997.
- PASTOR Juan Alfonso Santamaría, **Fundamentos de derecho administrative**, Centro de Estudios Ramón Areces, Madrid 1988.
- PÉREZ ROYO Javier, **Las fuentes del Derecho**, catalogo general editorial tecnos, madrid 1984.
- SANTAMARÍA PASTOR Juan Alfonso, **Fundamentos de Derecho Administrativo**, Centro de Estudios Ramón Areces, Madrid, 1988.
- SANTOLAYA MACHETTI Pablo, **El régimen constitucional de los decretos-leyes**, Editorial Tecnos, Madrid 1988.

✍ **Artículos**

- RUBIO LLORENTE Francisco, «**Rango de ley, fuerza de ley, valor de ley**», Revista de Administración Pública, n.º 100, Centro de Estudios Constitucionales, Madrid, 1983.

✍ **Textos constitucionales**

- La Constitución española de 1978, disponible en el siguiente enlace: https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1978-31229

✍ **Leyes orgánicas**

- Ley Orgánica 2/1979, de 3 de octubre, del Tribunal Constitucional, Boletín Oficial del Estado, núm. 239, de 5 de octubre de 1979.

✍ **Reglamentos internos de las dos Cámaras del Parlamento**

- Cortes Generales, Resolución de 24 de febrero de 1982, por la que se ordena la publicación del nuevo Reglamento del Congreso de los Diputados, Boletín Oficial del Estado, núm. 55, de 5 de marzo de 1982.

✍ **Jurisprudencia del Tribunal Constitucional**

- **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 29/1982, de 31 de mayo, Boletín Oficial del Estado, núm. 153, de 28 de junio de 1982.
- **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 137/2011, de 14 de septiembre, Boletín Oficial del Estado, núm. 245, de 11 de octubre de 2011.
- **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 112/1983, de 5 de diciembre, Boletín Oficial del Estado, núm. 298, de 14 de diciembre de 1983.
- **Tribunal Constitucional** (España), SENTENCIA 156/1998, de 13 de julio, Boletín Oficial del Estado, núm. 197, de 18 de agosto de 1998.

باللغة الفرنسية

✍ **Thèses et mémoires universitaires**

- AMALOU Abd al-Rahman, **La loi en droit constitutionnel marocain**, thèse de Doctorat d'État en droit, Université Mohammed V, Rabat, année universitaire 1970-1971.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة

criminal Evidence in Business Crimes Using Modern Methods

محمد بومكوسي

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر القانون والاقتصاد والتدبير - قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - وجدة

ملخص

يعد الإثبات الجنائي الهدف الأساسي لأجهزة العدالة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها وتوقيع العقوبة العادلة، وترتكز نظرية الإثبات على مبادئ فقهية ترشد القضاء وتساعد القاضي على إصدار حكم منسجم مع تقييد حريته بضوابط تكفل تحقيق العدالة. كما يعتمد الإثبات المعاصر على وسائل علمية وتكنولوجية حديثة، مما يقتضي تطوير تجهيزات العدالة وتكوين القضاة والمحققين، ويبرز أهمية التكامل بين الفقه والقضاء لمواكبة تطور القواعد القانونية، خاصة في ظل ظهور جرائم جديدة كشفت محدودية بعض القوانين في مجاراة التحولات الحديثة.

الكلمات المفاتيح: الإثبات الجنائي، نظرية الإثبات، الأدلة العلمية، الوسائل التكنولوجية الحديثة، الجرائم المستحدثة.

Abstract :

Criminal evidence is the primary aim of justice authorities, as it seeks to prove the occurrence of a crime, attribute it to the offender, and impose a fair punishment. It is guided by legal principles that direct judges in issuing consistent rulings while ensuring their discretion is bound by safeguards of justice. Today, evidence increasingly relies on scientific and technological methods, requiring updated judicial resources and training, especially as new crimes have revealed the limitations of some laws in keeping pace with modern developments.

Keywords: Criminal evidence, Theory of evidence, Scientific evidence, Modern technological methods, Emerging crimes.

مقدمة

لقد كان للنهضة العالمية والتحولات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر أثر بالغ في مختلف المجتمعات، حيث أضحى مناخ المال والأعمال والتجارة يشكل المحرك الأساسي والدعامة الجوهرية لاقتصاد أي دولة. غير أن عولمة التجارة والاقتصاد، وما صاحبها من تركز لرؤوس الأموال، أفرزت تحديات كبرى، إذ لم تعد جرائم الأعمال المالية والتجارية محصورة داخل الحدود الوطنية، بل غدت ذات طابع عابر للقارات نتيجة جملة من التحولات التي مست بنية النظام الاقتصادي العالمي.

ولا شك أن اتساع نطاق الاقتصاد الحر، إلى جانب التطور التكنولوجي والعلمي المتسارع، قد أسهم في تحقيق العديد من المزايا وتحسين مستوى الرفاه الإنساني[1]، من خلال إتاحة الفرصة للأفراد للمشاركة الفعالة في بناء الحياة الاقتصادية. غير أن هذه المزايا لم يستفد منها الفاعلون النزهاء وحدهم، بل استغلها كذلك بعض المنحرفين والمجرمين، حيث تطورت ممارساتهم لتأخذ شكل أنشطة إجرامية منظمة مرتبطة مباشرة بوظائف النشاط التجاري والاقتصادي.

وقد اختلفت الجهود الإنسانية عبر مختلف المراحل التاريخية في البحث عن وسائل لإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، وهو ما أدى إلى تنوع أنظمة الإثبات، بدءا من نظام الأدلة القانونية، مرورا بنظام الإثبات الحر، وصولا إلى نظام حديث يتمثل في الأدلة العلمية. فأصبح الإثبات في المادة الجنائية لا يقتصر على الوسائل التقليدية، بل يعتمد بشكل متزايد على التقنيات العلمية الحديثة. ومهما بلغت درجة ذكاء الجاني أو تطورت الأساليب التي يعتمدها في ارتكاب جرمه، فإنه يمكن الوصول إليه وكشفه من خلال الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة. كما أضحت عملية تعقب الجناة والمشتبه فيهم ومراقبة تحركاتهم ونشاطهم الإجرامي أكثر يسرا بفضل الوسائل الحديثة، مثل التقاط الصور والتسجيلات وغيرها من التقنيات المعاصرة[2].

يقصد بجرائم الأعمال هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة. وتشمل هذه الجرائم مجموعة من الأفعال والنشاطات المتنوعة؛ فمنها ما يندرج ضمن جرائم المال وفق القواعد العامة، ومنها ما يمس الأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز حدود الجرائم البسيطة لتتكون من مجموع أفعال مجرمة قد يمتد أثرها خارج حدود الدولة الواحدة.

وتتعلق جرائم الأعمال بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية، مثل: جرائم الشركات، جرائم النقود والصرف، الجرائم الضريبية والجمركية، جرائم السوق المالية، غسل الأموال، وجرائم الملكية الصناعية، وغيرها.

ونظرا لتعدد القوانين المنظمة لكل مجال من هذه المجالات، اختلف الفقهاء في تسميتها؛ فمنهم من يسميها القوانين الزجرية المالية، أو القوانين الاقتصادية الزجرية، أو القانون الجنائي للأعمال، وهو المصطلح الأقرب للدقة، لأنه يشمل جميع ميادين التجارة والمال والاقتصاد، للحصول عليه. ومع الثورة الفرنسية وأواخر القرن الثامن عشر، بدأ التخلص تدريجيا من أساليب التعذيب، وبدأ تطوير أساليب علمية للتحقيق، ما ساعد على وضع أسس نظام الإثبات

[1] - د. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 210.

[2] -د. محمد حسنين، القانون الجنائي للأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 15.

الحديث. ويهدف إلى توفير الحماية الجنائية للأفراد ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإضرار، إلا أن هذه الحماية لم تكن موجودة في العصور القديمة، حيث كان الإنسان يقترف الجرائم بأساليب بدائية تتناسب مع وسائل عصره،

في المغرب، قبل فرض الحماية سنة 1912، كانت الشريعة الإسلامية هي المرجع في الإثبات الجنائي، حيث اعتمدت بشكل أساسي على الشهادة، بالإضافة إلى اليمين والإقرار. ومع صدور الظهير رقم 1.58.261، بدأ العمل بقواعد الإثبات الحديثة، وشهد القانون المغربي عدة تطورات لاحقة شملت الظهير رقم 1.63.271، وظهير 1.74.448، وصولاً إلى قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 الصادر في 2003، الذي أضاف مستجدات مهمة في وسائل الإثبات، مثل التقاط المكالمات كوسيلة حديثة للتحقق.

على صعيد جرائم الأعمال، تطور القانون الجنائي للأعمال في المغرب عبر مراحل تاريخية متأثرة بالقانون الفرنسي، بدءاً من القوانين التجارية الأولى عام 1913، مروراً بقوانين الشركات والشيك والملكية الصناعية، ووصولاً إلى القوانين الحديثة المنظمة للأعمال منذ تسعينات القرن الماضي، مثل مدونة التجارة 1996، وقانون الجمارك 1977، وقوانين حماية المنافسة وحرية الأسعار والشركات الصناعية.

أهمية الموضوع و أبعاده

تكتسي دراسة الإثبات في جرائم الأعمال أهمية بالغة، لأنه العمود الفقري للعدالة الجنائية، من خلال تمكين المحكمة من التحقق من وقوع الجريمة ونسبة الفعل إلى المتهم، وبالتالي تمكينها من إصدار حكم بالإدانة أو البراءة.

وتكتسب أهمية خاصة لجرائم الأعمال بسبب انتشارها الكبير وتعقيد القوانين المنظمة لها، مما يسهل على مرتكبيها التملص من العدالة. ومن هنا، أصبح من الضروري اعتماد الوسائل الحديثة، خاصة التكنولوجية منها، في البحث والتحقيق، لتسهيل كشف ملابسات كل جريمة على حدة، وضمان تحقيق مبدأي الأمن القانوني والقضائي، والعدالة النسبية لكل الأطراف.

إشكالية البحث:

عند الحديث عن **الإثبات في جرائم الأعمال**، يبرز اختلاف جوهري بينها وبين الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث آليات الكشف عنها وإثباتها. فهذه الجرائم تتسم بتعقيد بنيتها، وتداخل المعاملات المالية والاقتصادية المرتبطة بها، فضلًا عن خصوصية شخصية مرتكبها، الذي غالبًا ما يتمتع بخبرة قانونية أو تقنية تمكّنه من إخفاء معالم الجريمة والتمويه على آثارها، ويطرح موضوع **الإثبات بالوسائل الحديثة في جرائم الأعمال** مجموعة من الإشكاليات العملية، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بواقع الممارسة القضائية اليومية، وما يثيره من تساؤلات تتعلق بمدى مشروعية هذه الوسائل، وقيمتها الثبوتية، وحدود اعتمادها في إطار احترام الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

وتزداد هذه الإشكاليات تعقيدًا بالنظر إلى التطور المتسارع للتقنيات الحديثة، ولا سيما في المجالين المالي والرقمي، الأمر الذي يفرض على التشريع المغربي مواكبة هذه التحولات من خلال إدماج وسائل إثبات حديثة قادرة على مسايرة أساليب ارتكاب جرائم الأعمال، وضمان نجاعة المتابعة الجنائية دون المساس بحقوق الدفاع.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى نجح القانون المغربي في استيعاب وسائل الإثبات الحديثة بما يساهم في تعزيز الروابط الاقتصادية وتحقيق العدالة في محاكمات جرائم الأعمال؟

لتحقيق أهداف هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال الاشتغال على النص القانوني بالدرجة الأولى، واستجلاء أبعاده، محاولين بذلك الإجابة عن الأسئلة القانونية التي يطرحها الموضوع، مدعمين كل ذلك بالآراء الفقهية والاجتهاد القضائي، كما حاولنا الاستئناس بالمنهج الجدلي، وذلك بإيراد الرأي المضاد لترجيح الأنسب منهما، مستعينين في ذلك بالتشريع المقارن كلما أتيحت الفرصة لذلك[1].

خطة البحث:

لمناقشة هذا البحث، سنحاول تسليط الأضواء الكاشفة عن إشكاليات هذا الموضوع من زوايا مختلفة. وقد عملنا على أن تكون الإشكالية المحورية بمثابة عمود فقري لهذا الموضوع على أن نتطرق لما يتفرع عنها من إشكاليات، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي

كما هو معلوم أن الإثبات الجنائي يشكل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يمكن تصور قيام دعوى عمومية أو صدور حكم قضائي دون قيام دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها إلى مرتكبها. فالإثبات ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية لكشف الحقيقة، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة، وحقوق الأفراد في الحماية من الإدانة التعسفية.

ومع تطور المجتمعات وتعقد العلاقات الإنسانية، خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، ازدادت أهمية الإثبات الجنائي، حيث لم يعد يقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبح يعتمد على معطيات علمية وتقنيات حديثة تساهم في الكشف عن الحقيقة بدقة أكبر. كما أن تنوع الجرائم، ولاسيما جرائم الأعمال، فرض بدوره تطوير مفهوم الإثبات وأساليبه بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

وعليه، فإن تحديد ماهية الإثبات الجنائي يقتضي الوقوف على معناه من الناحيتين اللغوية **(أولا)** والاصطلاحية **(ثانيا)** ثم التطرق إلى تطور أنماطه في المجال الجنائي، وذلك من خلال تتبع المراحل التي مر بها عبر التاريخ.

أولا: الناحية اللغوية

الإثبات هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، ويسمى الدليل **ثَبْتًا**، أي يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلًا بين المتداعيين. ويقال: لا حكم *بكذا إلا بإثباته"* ، أي إلا بحجة يثبت بها الشيء المدعى به. وإن تأكد الحق بالبينة سمي **إثباتا**، ولفظ **ثبت** يُطلق مجازًا على من كان حجة، أي ثقة في روايته[2].

---

[1] - أنس بوزفور، *القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع المغربي*، المنشور إلكترونيًا في موقع "مجلة القانون والأعمال الدولية"، 2021، ص 55 .

[2] - أنس بوزفور، *مرجع سابق*، ص. 110.

ثانيا: الناحية الاصطلاحية

من الناحية الاصطلاحية، لا يختلف تعريف الإثبات بين أحكام القانون المدني والجنائي، وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "ما يُقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس في مقال بعنوان *"التحولات في تقديم الدليل الجنائي"* ويشكل الإثبات أساس كل دعوى، وهو شرط لتسيير النظام القضائي[1].

أما الإثبات في المواد الجنائية المغربية فيعرف بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته إلى شخص معين فاعلا كان أم شريكا"، ويعرّف أيضا بأنه "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا، وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه"، ويُعرّف الإثبات الجنائي أيضا بأنه كل ما يُتخذ من قبل سلطات العدالة في مجال التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة، في ظل ضمانات الحريات، وحماية الحياة الخاصة، ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في التشريع المغربي ولا في التشريع الفرنسي قانون متعلق بالإثبات، وذلك على عكس التشريع الإنجليزي والسوداني، اللذين يتوفران على قانون خاص بالإثبات بصفة عامة، والإثبات الجنائي بصفة خاصة. وهكذا، فقد تم تنظيم وسائل الإثبات الجنائي في قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، في الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني، وذلك من المادة 286 إلى المادة 296، لكن مع التطورات التي شهدتها المجتمعات، خاصة على مستوى ارتكاب الجرائم[3].

الفقرة الأولى: أنماط الاثبات في المجال الجنائي

إن الإثبات يتسم بالصعوبة والتعقيد نظرا لكونه يتوجه نحو إعادة إنتاج الواقع الذي انقضى في الزمن الماضي، فالإثبات في الميدان الجنائي هو محاولة لإعادة صياغة وبناء الوقائع والأحداث في عملية تركيبية يقصد منها التعرف على الحقيقة. فقد يأخذ نمط أربع مراحل، كالآتي:

أولا: مرحلة الإثبات الخرافي

حيث ساد في المجتمعات البدائية نظام الانتقام الفردي، الذي تطور ليتخذ فيما بعد شكل العدالة الخاصة في وقت لم تظهر فيه بعد السلطة العامة أو الدولة يعني أن المجتمعات البدائية، حرفت بعض الأساليب المختلفة لإثبات الجرائم، وهي أساليب تتناسب ونمط العيش داخل المجتمع البدائي، وتوافق تقاليده وتتمشى مع عقليته و أهم ما يميز الإثبات الجنائي في هذه المرحلة هو أنه حصيلة التخمين القائم على مشاعر وإحساسات خاصة وقد لعب كائن المعبد، في هذه الفترة الدور المنوط حاليا بالقاضي وكانت مهمة الكائن هي التوسط بين أفراد العشيرة وبين الآلهة، حيث يتلقى جوابا بشأن الجرائم المقترفة، ويعمل على تنفيذ أوامرها،[4] وفض المنازعات وفقا لتعاليمها و في هذه الفترة عرفت التطبيق بأسلوب التحريات المتمثلة في جعل المتهم يخضع لعدة تجارب وامتحانات والى جانب هذه التجارب طبقت وسائل أخرى

---

[1] - حمزة نجاة، *معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة البويرة، الجزائر، 2004، ص. 12.

[2] - لحسن بيهي، *الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي*، سلسلة رسائل نهائية تدريب الملحقين القضائيين، مجلة الملحق القضائي، العدد الأول، يناير 2007، ص. 45.

[3] - جبارة عمرو شوقي، *الاقتناع الشخصي للقضاة على محك قانون الجمارك*، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص. 34.

[4] - خالد مصطفى الجسمي، *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية*، مجلة القانون المغربي، العدد 34، مارس 2017، ص. 78.

كالإثبات بالمبارزة أو الاثبات بيمين التزكية. كما عرفت الشعوب القديمة وسائل إثبات أخرى على درجة من الذكاء أساسها محاكاة النفس البشرية أو من ندعوه اليوم بالجانب النفسي السيكولوجي للإنسان. ومن أمثلة ذلك، أن الصينيين القدامى كانوا يعطون المتهم كمية من الحنطة ويطلبون منه مضغها فاذا جف ريقه، فذلك دليل على ارتكابه وإخفائه الحقائق في خاطره[1]

ثانيا: مرحلة الإثبات القانوني

انتشر نظام الإثبات القانوني مع ظهور الدولة، وقد أكدت عليه عدة تشريعات قديمة. ويقوم هذا النظام على وضع شروط قانونية محددة وصارمة من قبل المشرع، بحيث لا يجوز للقاضي الإقرار بثبوت الواقعة الإجرامية إلا بعد تحقق هذه الشروط واستيفائها بالكامل، بما يضمن سلامة الأحكام وعدالة سير العدالة.

- وذلك بهدف حماية حقوق المتهم من خلال تقييد حرية القاضي في الإثبات.
- تحديد وسائل الإثبات القانونية، والافتراض بصحة الأدلة المحددة قانونا بصرف النظر عن الحقيقة الواقعية أو ظروف كل نازلة.

ثالثا: مرحلة الإثبات الوجداني (حرية الاقتناع)

تنص المسطرة الجنائية على أن الشاهد يؤدي شهادته شفهيا، مع السماح له استثنائيا بالاستعانة بمذكرات خاصة به إذا حصل على إذن من رئيس الهيئة".

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات جرائم الأعمال قد يكون مفيدا في بعض الحالات، لكنه قد يواجه قيودا في حالات أخرى، نظرا لما تتعرض له الذاكرة البشرية من نسيان، خصوصا في الجرائم التي تتطلب تخزين معلومات دقيقة. لذلك، قد لا تكون شهادة الشهود كافية لإثبات الركن المادي للجريمة الاقتصادية، سواء بسبب ضعف قدرة الذاكرة أو عدم قدرة الشاهد على إدراك وتحديد الوقائع الإجرامية بدقة.

2- اعتماد الشهادة على قدرة الإدراك والكفاءة العلمية للشهود

جرائم الأعمال، هي جرائم يرتكبها في الغالب أشخاص لهم كفاءة علمية جد عالية، وبالتالي فالشاهد الذي يعاين فعل جرمي معين، لابد أن يكون له إدراك وكفاءة بدوره عالية، حتى يستطيع تميز هذا الفعل الجرمي، والإبلاغ عنه بالكفيفة الواجبة[2]، فجرائم الأنترنيت مثلا، يصعب على أي شاهد أن يفسر أو يخبر المحكمة عن الوقائع المادية المكونة لها، ما دام لا يتوفر على كفاءة في مجال المعلوميات، تؤهله لتميز تصرف ما أيا كانت طبيعته شرعية أم غير ذلك، إذ أن هذا الأخير والذي تم تكليفه من طرف المشرع الجنائي بالتبليغ عن الجرائم التي يكتشفها بمناسبة عمله لا يقوم بالتبليغ

[1] - محمد لفريخي، *الاقتصاد والحماية الجنائية*، مجلة العلوم الجنائية، الطبعة الأولى، العدد الأول، 2014، ص. 55.
[2] - أنس بوزفور، مرجع سابق، ص. 110.

إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة وذلك راجع إلى أن مراقب الحسابات، يبقى جزء لا يتجزأ من المنظومة الرامية إلى حماية مصالح المقاولة التي يعمل بها[1].

كل هذا يؤكد على أن العلاقة التبعية التي تجمع المشغل بالأجير يصعب أن تتيح الفرصة للمستخدم للإدلاء بشهادة بأريحية، بخصوص أية جريمة قد يرتكبها المشغل، ما دامت شهادته ضده بشكل واضح قد تعرضه إلى الطرد من العمل. وربما هذه إحدى الأسباب التي جعلت بعض الفقه يذهب إلى القول بأن شهادة الشهود قرينة مشكوك فيها لأنها قد تكون بعيدة عن الصدق والإخلاص[2].

4- استحالة الاعتماد على شهادة الشهود في بعض جرائم الأعمال

تُعرف الشهادة عادة على أنها وسيلة لإثبات الوقائع اعتمادًا على ما يدركه الإنسان بحواسه، إلا أن هذا المبدأ يواجه تحديات كبيرة في مجال جرائم الأعمال. فهناك العديد من الجرائم الاقتصادية والتجارية التي يصعب إدراك مكوناتها الواقعية بالحس مباشرة، خصوصًا تلك التي تنطوي على عمليات تقنية دقيقة أو معاملات مالية معقدة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك: تزوير العلامات التجارية وتحريفها، الغش في البضائع، والتلاعب بسجلات مالية، حيث تقوم هذه الجرائم على أسس تقنية ومعرفية يصعب على الشاهد العادي تحديدها أو التحقق منها بمجرد مراقبته المباشر[3].

ولذلك، لجأ المشرع في القانون المنظم للملكية الصناعية والتجارية إلى وضع آليات محددة لإثبات مثل هذه الجرائم، أهمها تحرير محاضر وصفية دقيقة للسلع أو المستندات محل التزوير، ما يجعل الإثبات لا يعتمد فقط على الإدراك الحسي، بل على إجراءات فنية دقيقة تضمن سلامة وسند الإثبات.

وبالتالي، يتضح أن شهادة الشهود في هذا النوع من الجرائم محدودة الفعالية. فالمجرم غالبًا ما يمتلك خبرة علمية وتقنية متقدمة، إضافة إلى موارد مالية تمكنه من إخفاء أو تزييف الأدلة، مما يجعل الشاهد العادي عاجزًا عن إدراكها أو تقديم تقرير دقيق عنها إلا إذا كان يتمتع بكفاءة مماثلة.

كما أن هناك عاملا آخر يحد من قيمة شهادة الشهود، وهو علاقة التبعية التي قد تربط الشاهد بالفاعل، سواء كان ذلك ضمن علاقة عمل أو ارتباط تجاري. فالشهود الذين هم جزء من مؤسسة المتهم أو مقاولته، قد يترددون في الإدلاء بشهادتهم ضد صاحب العمل خوفًا من فقدان مصدر رزقهم أو التعرض لضغوط مهنية، مما يقلل من مصداقية الشهادة أو يجعلها غير حاسمة في كثير من الحالات[4].

---

[1] - علي محمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.ص 13.

[2] - لحسن بيهي، مرجع سابق، ص. 45.

[3] - جبارة عمرو شوقي، مرجع سابق، ص. 34.

[4] - ابراهيم أحمد عثمان، "مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم"، المجلد 10، العدد 23، إبريل 2008.

بناء على ذلك، تصبح الحاجة إلى وسائل إثبات أخرى أكثر إلحاحًا في جرائم الأعمال، مثل الأدلة الوثائقية والفنية والتحليلية، والتي تعتمد على إجراءات علمية دقيقة تتيح للقاضي تكوين قناعته بشأن الوقائع المادية للجريمة، بعيدًا عن الاعتماد الكلي على الإدراك الحسي أو شهادة الشهود، وهو ما يعكس الطبيعة المعقدة والمتطورة لهذه الجرائم[1].

5- ارتباط الشهادة بالوازع الأخلاقي

كثير من الفقه يميز في الجرائم بين الجرائم الطبيعية، والجرائم المصطنعة، هذه التفرقة سبق وأن نادى بها الفقيه **"جاروفالو"** أحد أقطاب المدرسة الوضعية، فالجرائم الطبيعية هي التي تشكل انتهاكا لمبادئ الاستقامة والأخلاق، وتمس بالشعور العام للمجتمع، في حين أن الجرائم المصطنعة تفتقد إلى مثل الإحساس، لأنها جرائم من صنع القانون وليست نابعة من ضمير المجتمع فهذه الجرائم وجدت لحماية مصالح مستحدثة في المجتمع، عكس الجرائم التقليدية التي ترتبط بوجدان وشعور المجتمع[2].

لذلك يمكن القول على أن الشاهد في الجرائم الطبيعية أو التقليدية، يؤدي الشهادة اعتمادا على وازعه الديني والأخلاقي، الذي يجعله يشعر بمسؤولية أخلاقية ودينية تجاه المجتمع، وتجاه المتضرر من هذا النوع من الجرائم. فالشاهد مثلا في جريمة إيذاء جسدي أو سرقة يؤدي الشهادة، وهو متمسك بما يفرضه عليه ضميره وأخلاقه، لأنه على يقين أن شهادته ستنصف الضحية، وستقتص من الجاني الذي مس بالشعور العام للمجتمع.

هذا في الوقت الذي قد لا يشعر الشاهد بهذا الإحساس، بمناسبة الحديث عن الجرائم المصطنعة، فالوازع الديني والأخلاقي لديه قد لا يعتبر جريمة من الجرائم المصطنعة من طرف القانون، تمس القيم الاجتماعية والأخلاقية، وبالتالي لا يرى فيها تهديدا لقيم المجتمع ولا يعيرها أي اهتمام، مما يعني أن شهادته لن تكون بتلك القوة متى تعلق الأمر بالجرائم الطبيعية أو التقليدية، بل إنه عند معاينة الجاني يقترف الفعل الجرمي، فانه لا يعتبر ذلك مخالفة للقانون الأخلاقي والقيم الاجتماعية، وبالتالي قد لا يعير هذه الواقعة الاهتمام اللازم، الذي قد يجعل شهادته فيما بعد مساعدة ومفيدة في إثبات الفعل الجرمي[3].

أولا: المعاينة في جرائم الأعمال

تعتبر المعاينة من أهم الوسائل التي يتم اللجوء اليها لإثبات الجرائم، بما فيها جرائم الأعمال، هكذا مثلا يمكن الحديث عن المعاينة في قانون الزجر عن الغش في البضائع، اذ أن مأمورين الادارة المكلفين يحررون محضرا بخصوص ما عاينو 106، يتم توجيهه للسلطة المختصة من أجل القيام بما يفرضه القانون كذلك أعوان ادارة الجمارك يضمنون ما عاينوا في محضر هم 100، علما أن المحضر الذي يحرر من طرف عونين أو أكثر يتاق في مضمونه، ولا يمكن اثبات عكسه الا بالطعن بالزور فيه[4].

---

[1] - هيكل أحمد عثمان، "جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية"، الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2012.

محمد لفريخي،"مرجع سابق، ص. 55.

[2] - ناجم كوبان، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع، الطبعة 2017.

[3]- ناجم كوبان، نفس المرجع، ص. 15.

[4] - محمد العروصي، "المختصر في التحقيق الإعدادي ووسائل الإثبات"، مكتبة الوراقة بالرباط، دون ذكر السنة ص . 134.

وتتم المعاينة سواء بانتقال المحكمة من تلقاء نفسها أو يطلب أحد الخصوم لمعاينة المتنازع عليه منقولا كان أم عقارا أو بجلبه للمحكمة إذا كان بالإمكان ذلك أو استخلاف القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه محل النزاع، والمعاينة ليست ملزمة للمحكمة بمعنى أن طلب المعاينة من حيث القبول والرفض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى مع بيان الاسباب في حالة الرفض، ويجوز للمحكمة أن تتحفظ على الشيء محل المعاينة أو وضعه تحت الحراسة القضائية لحين انتهاء الدعوى إذا رأت أن ذلك يحقق المصلحة في الدعوى.

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة أو العلمية في جرائم الأعمال

مما لا شك فيه أن الإثبات الجنائي قد طرأت عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات واصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة[1] وأصبح القضاء بالتالي يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة. ويقصد بها الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه فكانت الجريمة من الأفعال التي تقع غالبا في الخفاء وتحاط بالغموض لأن الجاني يسعى الى طمس معالمها وعدم ترك أي أثر يمكن ان تستدل من خلاله عليه، ولما كانت الجريمة يتم اكتشافها بعد ارتكابها. وقد لا يكون أمام رجال التحقيق سوى مسرح الجريمة. لذلك بات من الضروري أن يتم التعامل مع الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة ومحاولة الاستفادة منها في تتبع المجرم واكتشافه وفك الغموض الذي يحيط بالجريمة محل التحقيق. لكن مهما كان المجرم ذكيا فانه لن يستطيع أن يتغلب على كل الآثار التي يتم من خلالها الاهتداء اليه، ويمكن أن تصلح لأن تكون دليلا ضده أي بعبارة أخرى أن المجرم مهما كان ذكيا فلا بد أن يتم التغلب على ذكاته مهما اتخذ من الاحتياطات التي من شأنها أن تمنع اكتشافه فلابد من أن يؤمن المحقق بأن المجرم من الممكن أن تخونه احتياطاته[2].

الفقرة الأولى: الإثبات عن طريق الوسائل التقنية لأجهزة التسجيل والمراقبة

جرائم الأعمال ترتكب بأسلوبين أحدهما تقليدي والآخر بشكل احترافي، ولا نعني بذلك الاحترافية في ممارسة الإجرام بشكل اعتيادي فحسب، بل نقصد منه ذلك الجاني الذي ينفذ جريمته بطريقة عالية من الدقة وبتخطيط محكم بحيث تكون نسبة النجاح فيها كبيرة، وهذا لا يتأتى إلا بمعاونة مجموعة من الفاعلين والحماية التي يمنحونها له، كما أن ارتكاب الجريمة عن طريق المعلوميات أو الوسائل الإلكترونية. أضحى يشكل عرقلة وسببا لإفلات الجناة من العقاب، إن لم نقل البطء في الوصول إليهم على اعتبار أن الجاني اليوم في جرائم الأعمال نظرا لمكانته الاجتماعية أو الاقتصادية أصبح مرتبطا في ارتكاب الجريمة بالعلم الحديث، فمن مكانه ينفذ جريمته دون تحمل عناء الانتقال أو استعمال العنف، وقد ينفذها مباشرة بمفرده ولا يحتاج معونة سواء على مستوى التلاعب بالمعطيات أو التجسس أو زرع الفيروسات.

ونجد أن التشريع الجنائي المغربي قد نظم هذه الوسيلة من المادة 108 إلى المادة 116 من قانون المسطرة الجنائية[3].

---

[1] - محمد لفريخي، مرجع سابق، ص. 34.

[2] - أنس بوزفور، مرجع سابق، ص.75.

[3] - محمد لفريخي، مرجع سابق، ص. 119.

أولا: التقاط المكالمات الهاتفية

أمام التطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الحديثة، وما صاحب ذلك من توظيفها في ارتكاب الجريمة، دفع هذا الواقع المشرّع إلى مواكبته من خلال إدخال تقنية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، واعتمادها كوسيلة إثبات حديثة لا يُلجأ إليها إلا في حالة الضرورة.

وتعد هذه الوسيلة من أخطر وسائل الإثبات، لما تمثله من مساس بحق الإنسان في الخصوصية، إذ تتم المراقبة دون علم الشخص المعني، وتمكّن من الاستماع إلى أدق أسرار حياته وتسجيلها. لذلك، تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنية وحصرها في بعض الجرائم الخطيرة، كالجرائم المنظمة، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الإرهابية. ويُعتبر التنصت على المكالمات الهاتفية من بين الوسائل العلمية التي يلجأ إليها القضاء لضبط وإثبات الجريمة في مجال الأعمال وإن كانت هذه الوسيلة من وسائل الإثبات تبقى محدودة على سبيل الحصر، ولا تدخل ضمنها، كأصل عام، جرائم الأعمال، باستثناء بعض الحالات الخاصة، كجرائم تزييف وتزوير النقود وسندات القرض العام، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الجرائم المتعلقة بالصحة العامة، على غرار تلك التي يحددها قانون الزجر عن الغش في البضائع. ومع ذلك، كان بالإمكان توسيع نطاق هذه الوسيلة ليشمل مجموعة من جرائم الأعمال التي يكون لها تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التسجيل الصوتي الهاتفي لا يجوز اعتماده إلا بناءً على أمر قضائي، طبقاً لمقتضيات المادة 116 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الملاحظ أن القضاء المغربي قد ميز بين التسجيل الصوتي والتنصت الهاتفي، واعتبر أن التسجيل الصوتي لا يتوقف على الحصول على إذن قضائي، ما دام مجرد تسجيل يتم بواسطة آلة تسجيل، ولو كانت هذه الآلة هاتفا.

وإذا كان هذا هو التحديد القانوني الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الملاحظ أن الإشارة إلى الجرائم الواردة فيها جاءت بصيغة فضفاضة، تسمح بتوسيع نطاقها لتشمل جرائم أخرى لم يتم التنصيص عليها صراحة في النص المذكور[2].

وهكذا، فإن جرائم العصابات الإجرامية يمكن أن تمتد لتشمل مختلف أشكال جرائم الأعمال، إذ متى ارتكب الجناة أفعالاً إجرامية مرتبطة بعالم المال والثروة في إطار عصابة إجرامية، أمكن اللجوء إلى تقنية التقاط المكالمات عن بعد. ذلك أن العبرة في التكييف لا تكون بصدور حكم قضائي نهائي، وإنما بالتكييف الذي تعتمده النيابة العامة، فمتى أحالت هذه الأخيرة الملف على قاضي التحقيق باعتبار أن الوقائع تشكل جرائم أعمال ارتُكبت في إطار عصابة إجرامية، كان لهذا الأخير أن يأمر بإجراء عملية التقاط المكالمات، وهو نفس الاختصاص الذي تمارسه النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بناءً على ملتمس تتقدم به إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة[3].

وينسحب نفس التحليل على مصطلح "حماية الصحة" الوارد في الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، باعتبار أن عدداً كبيراً من جرائم الأعمال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصحة العامة، ومن بينها الجرائم المنصوص

---

[1] - أنس بوزفور، مرجع سابق، ص. 121.

[2] - محمد لفريخي، مرجع سابق، ص. 76.

[3] - محمد المقريني، "جريمة التهرب الضريبي"، مجلة الملف، العدد 21، أكتوبر 2013. ص. 33.

عليها في قانون الزجر عن الغش في البضائع، وقانون الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة، وكذا القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، والقانون رقم 12.01 المتعلق بالمخدرات الخاصة بالتحاليل البيولوجية، والقانون رقم 71.40 المتعلق بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، إضافة إلى القانون المعتبر بمثابة نظام أساسي للمستشفيات، وغيرها من النصوص القانونية التي ترتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، بحماية الصحة العامة، وتشكل في جوهرها أحد مظاهر جرائم الأعمال.

ثانيا: الإثبات بوسائل الطب الشرعي الحديث

يمكن استخدام البيانات المستقاة من الأدلة الجنائية على الصعيد الدولي للربط بين سلسلة من الجرائم العابرة للحدود، حيث تنقل العصابات الإجرامية المتورطة في جرائم الأعمال، التي تسعى إلى الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، هذه الأموال في جميع أنحاء العالم عبر البنوك والشركات الصورية والوسطاء وناقلي الأموال، في محاولة لدمج الأموال غير القانونية في أنشطة تجارية واقتصادية مشروعة. وفي الوقت الراهن، يضطلع الناقلون بدور رئيسي في هذا السياق، فهم أشخاص يعملون كوسطاء للعصابات الإجرامية، حتى وإن كانوا لا يعلمون أنهم يقومون بغسل أموال غير قانونية[1]. ومن خلال هذه الخطورة الإجرامية، كان لا بد من البحث عن الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم التي تمس بالنظام الاقتصادي للدولة، ومن هنا نكون أمام التساؤل حول كيفية الوصول إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة، ومن أهمها جرائم الأعمال؟

فيمكن، مثلا، التدقيق سريعا في بصمات الأصابع لدى عبور مشتبه به للحدود بين بلدين، كما بات التعرف على الوجوه علما بيومتريا سريع التطور، يتيح لنا كما كبيرا من الفرص الجديدة لتبيان هوية المشتبه بهم وحل الجرائم.

ونذير في الإنتربول 118 قاعدة بيانات جنائية تتضمن ما توفره لنا البلدان الأعضاء من بصمات الأصابع وسمات البصمات الوراثية وصور الوجوه، بما يسمح لأجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم بالربط بين المجرمين ومسارح الجريمة. ونتولى كذلك تدريب الموظفين العاملين في خطوط المواجهة على تقييم الأدلة والحفاظ عليها وتشاركها مع جهات أخرى، بما يتماشى مع الممارسات الفضلى المعتمدة.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن الإثبات بالوسائل الحديثة في جرائم الأعمال أصبح ركيزة أساسية لنظام العدالة الجنائية، نظرا لتعقيد وطبيعة هذه الجرائم، التي غالبا ما تكون مخفية وتقنية، ما يجعل الطرق التقليدية غير كافية لإثباتها. ومن أهم النتائج:

1. **تطور التشريع المغربي:**

- استوعب المغرب التطورات العلمية الحديثة في وسائل الإثبات الجنائية، مواكبا للتوجهات العالمية، خصوصا لتعزيز البيئة الاستثمارية وتقوية الروابط الاقتصادية الدولية.

[1] -عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص. 145.

- شـــهدت القوانين المتعلقة بالأعمال تحديثا خلال العقدين الأخيرين، بما يتماشـــى مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية التعاون الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي، والتبادل الحر مع الولايات المتحدة.

2. **مبدأ حرية القاضي والحجية العلمية:**

- منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، مع التأكيد على أن الاقتناع يجب أن يكون يقينيا، ويفسر الشك دائما لصالح المتهم.
- الأدلة العلمية، بما فيها الرقمية والتقنية، لها قوة إثبات كبيرة، بشرط جمعها وتحليلها وفقا للقانون.

3. **الإثبات في جرائم الأعمال:**

- حافظ المشـــرع على وســـائل الإثبات التقليدية (كالاعتراف والشـــهادة)، مع تعزيز دور الأدلة العلمية والتقنية في بعض الجرائم لتكتســـب قوة ثبوتية خاصـــة، مثل المحاضـــر المحررة من مراقبي الأســـعار والجودة والمنافسة.
- الأدلة الرقمية والإلكترونية لها حجيتها، بشـــرط الالتزام بالإجراءات القانونية في جمعها وعرضـــها أمام القضاء.
- نص القانون المغربي أيضـــا على آليات جديدة، مثل الاختراق الإلكتروني، لإثبات الجرائم التقنية وفق شروط محددة.

4. **قيود على الشهادة والاعتراف:**

- الاعتماد على الشهادة محدود، خصوصا إذا تعارضت مع الأدلة العلمية أو التقنية.
- الاعتراف يبقى وسيلة إثبات تقليدية، لكن للقاضي الحق في رفضه إذا خالفه دليل علمي أو تقني.

لائحة المصادروالمراجع

- إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم، المجلد 10، العدد 23، إبريل 2008.
- أنس بوزفور، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع المغربي، المنشور إلكترونيا في موقع "مجلة القانون والأعمال الدولية"، 2021.
- جبارة عمرو شوقي، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك قانون الجمارك، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2002.
- حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة البويرة، الجزائر، 2004.
- خالد مصطفى الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، العدد 34، مارس 2017.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
- علي محمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- لحسن بيهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، سلسلة رسائل نهائية تدريب الملحقين القضائيين، مجلة الملحق القضائي، العدد الأول، يناير 2007.
- محمد العروصي، المختصر في التحقيق الإعدادي ووسائل الإثبات، مكتبة الوراقة، الرباط، دون ذكر السنة.
- محمد المقريني، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الملف، العدد 21، أكتوبر 2013.
- محمد حسنين، القانون الجنائي للأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- محمد لفريخي، الاقتصاد والحماية الجنائية، مجلة العلوم الجنائية، الطبعة الأولى، العدد الأول، 2014.
- ناجم كوبان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع، الطبعة 2017.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- هيكل أحمد عثمان، جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2012.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

المسؤولية الإدارية والمدنية عن انهيار المباني السكنية

Administrative and civil liability for the collapse of residential buildings

لحسن امعلي
دكتوراه في القانون الخاص

الملخص

كل بناية أو منشأة، كيف ما كان نوعها، قد يترتب عن انهيارها الجزئي أو الكلي مساس بسلامة ساكنيها أو مستغليها أو المارة أو المباني المجاورة لها. وتعد هذه البنايات أو المنشآت آيلة للسقوط عندما لا تتوفر على الضمانات الكافية لسلامتها، وذلك بسبب بروز أو ظهور اختلالات في أحد مكوناتها الأساسية، الداخلية أو الخارجية، أو نتيجة تشييدها على أرض غير آمنة، وتقع صيانة هذه المباني على عاتق مالكيها أو المكلفون قانونا بمراقبتها كرئيس مجلس الجماعة، إذ يسألون عن كل ضرر ناتج عن امتناعهم عن القيام بعمليات الهدم أو إعادة البناء أو الترميم أو التجديد أو تطوير البنيات التحتية الأساسية، متى أدى ذلك إلى انهيارها أو تهدمها جزئيا أو كليا.

كلمات المفاتيح: التزامات المتدخلين عن انهيار المباني السكنية، المسؤولية الإدارية والمدنية عن انهيار المباني السكنية.

Abstract

Every building or structure, regardless of its type, may, if partially or completely collapsed, pose a threat to the safety of its occupants, users, passersby, or neighboring buildings. Such buildings or structures are considered to lack sufficient safety guarantees, either due to the emergence of defects in one of their essential components, internal or external, or because they were constructed on unsafe ground. The maintenance of these buildings is the responsibility of their owners, whether natural or legal persons, and they are liable for any damage resulting from their failure to carry out demolition, reconstruction, repair, renovation, or the development of basic infrastructure, whenever such failure leads to partial or total collapse.

Keywords : Obligations of stakeholders in cases lf residential building collapse ; administrative and civil liability related to residential building collapse.

مقدمة

يعتبر الحفاظ على متانة المباني ومراقبتها والتدخل بين الفينة والأخرى بهدف صيانتها، يضمن سلامة المرور وتفادي تكبد الخسائر في الأرواح، في مقابل ذلك، إن عدم مراعاة ضوابط البناء والتعمير باعتبارها التزاما قانونيا حتما يترتب عنه انهيار المباني[1].

وتعود المرة الأولى التي عرف فيها المغرب ظاهرة المباني الآيلة للسقوط خلال الحادث المأساوي الذي عرفته مدينة فاس في نهاية الثمانينيات حيث انهارت مجموعة من المباني التي كانت متدهورة، على إثر هذه الفاجعة جاءت دورية وزارة الداخلية رقم cab/1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999 بمجموعة من الإجراءات الاحترازية كإنشاء لجنة تم تكليفها بإحصاء المباني الآيلة للسقوط، هذا ناهيك عن تحديدها لدور رئيس المجلس الجماعي في متابعة هذه المباني وتوعية قاطنيها بضرورة القيام بعمليات الصيانة أو الترميم أو إعادة التأهيل.، ومكنت في ما بعد دوريات وزارة السكنى والتعمير بتاريخ 25 نونبر 2002 ودورية وزارة الداخلية رقم DGCL/37 بتاريخ 20 مارس 2003 فبي موضوع مراسيم هدم المباني الآيلة للسقوط وتسريع معالجتها وتدبيرها وفق ما يحمي طبعا المصلحة العامة[2]، بعد ذلك، ستصدر مجموعة من النصوص القانونية التي تهم مراقبة وتتبع المنازل الآيلة للسقوط واتخاذ الإجراءات الاستعجالية سواء من حيث صيانتها أو ترميمها أو إعادة تأهيلها، كالقانون التنظيمي للجماعات الترابية 113.14[3] والقانون 94.12[4] المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

يقصد بالمباني الآيلة للسقوط بموجب المادة 2 من القانون رقم 94.12 [5]" كل بناية أو منشأة كيف ما كان نوعها يمكن لانهيارها الكلي أو الجزئي، أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغليها أو مستغليها أو المارة أو البنايات المجاورة وإن كانت غير متصلة بها.

---

[1] عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر، ط 1، السنة 2014، ص 16.

[2] كمال غفتاني، التدخل في البنايات الآيلة للسقوط داخل المدن العتيقة – دليل الممارسات الجيدة- منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/sites/default/files/pnct/2021-07/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%82%D9%88%D8%B7%20%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AA%D9%8A%D9%82%D8%A9%D8%8C%20%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A تاريخ الزيارة : 2026/03/07، 22.33 مساء.

[3] القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛ ج ر ع 6380-6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)؛ ص 6660.

[4] القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.16.48 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛ ج ر ع 6465 – 9 شعبان 1437 -16 ماي 2016)؛ ص 3772.

[5] الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 94.12.

ويراد بها كذلك، كل بناية أو منشأة لم تعد تتوفر فيها ضمانات المتانة الضرورية بسبب ظهور اختلالات بأحد مكوناتها الأساسية أو الداخلية أو الخارجية أو بسبب تشييدها على أرض غير آمنة من التعرض للمخاطر".

يظهر من نص هذه المادة، إن كل بناية ظهرت فيها اختلالات قد تودي بها للانهيار الكلي أو الجزئي حتما ستمس بسلامة شاغليها أو المارة أو البنايات المجاورة، مما يلزم اتخاذ الإجراءات الاستعجالية لدرء الخطر، وكل امتناع من الجهات المسؤولة أو الموكول لها قانونا سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين اتخاذ إجراءات الهدم أو إعادة الصيانة أو التأهيل، يمكن تحميلهم المسؤولية الإدارية والمدنية في عدم القيام بهذه الإجراءات بما يضمن متانة المنازل الآيلة للسقوط.

تظهر أهمية هذا الموضوع، في تنامي ظاهرة انهيار المباني، مما يترتب عن هذا الأمر خسائر في الأرواح والأموال، كما أن هذا النوع من المباني يفقد المدينة أو المنطقة التي تتواجد بها جماليتها، مما ينبغي معه البحث عن الجهات المسؤولة وترتيب المسؤولية الإدارية والمدنية في مواجهتها، لأن المجتمع يحق له أن يعيش في أمن وسلام والتمتع بسكن لائق.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

أي مقتضيات قانونية تضمن درء خطر انهيار المباني الآيلة للسقوط، وترتب المسؤولية الإدارية والمدنية في حال الامتناع عن الصيانة أو إعادة تأهيل تلك المباني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1 – أين تتجلى رقابة المجالس الجماعية في مجال البناء؟

2 – دور العمالة في المباني الآيلة للسقوط؟

3 – دور الوكالة الحضرية في مجال البناء؟

4 – كيف عالج القانون رقم 94.12 ظاهرة المنازل الآيلة للسقوط؟

يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية في مجال البناء

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والمدنية للجهات المتدخلة في انهيار المباني الآيلة للسقوط

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية في مجال البناء

تتعدد الجهات المخول لها قانونا ممارسة مهمة الرقابة على المباني الآيلة للسقوط، كالجماعات الترابية (فقرة أولى)، دور العمالة في المباني الآيلة للسقوط (فقرة ثانية)، دور الوكالة الحضرية في مجال البناء (فقرة ثالثة)، ثم في (الفقرة الرابعة) نتناول القانون رقم 94.12.

الفقرة الأولى: دور الجماعات الترابية بموجب القانون التنظيمي 113.14

يعد العقار الركيزة الأساسية التي تنبني عليها الدراسات المرتبطة بالتخطيط الحضري، والتي تنطلق منها كافة المخططات والتصاميم[1]، لذلك تقوم الجماعات الترابية في مجال التعمير بدور أساسي في تحديد الاختيارات والضوابط المتعلقة بتنفيذ مخططات التهيئة العمرانية، حيث عهد القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي بموجب البندين الثاني والثالث من المادة 38 منه للمجلس الجماعي "[2] 2 – يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ 3 – يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور"، كما جاء في المادة 85 من القانون رقم 113.14[3] "مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية"، ومنحت المادة 92 من ذات القانون لمجلس الجماعة التداول في القضايا التالية[4] "التعمير والبناء وإعداد التراب: ضوابط البناء الجماعية، إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا

---

[1] عمر قوادير، حدود دور الجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ وثائق التعمير، مجلة منازعات الأعمال، العدد 53 يونيو 2003، المغرب، ص 92.

[2] القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر ع 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002، مغير بظهير شريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03، ج ر ع 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، ومغير ومتمم بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر ع 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

[3] المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

[4] المادة 92 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل"، ويخول لرئيس مجلس الجماعة ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية وذلك بموجب المادة 100 من القانون رقم 113.14[1]" مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل"، يبقى كذلك لرئيس مجلس الجماعة بموجب المادة 101 من القانون رقم 113.14[2]" السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛

- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛

- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي"، حيث تنص المادة 237 من القانون رقم 113.14 [3] " يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، بما يلي: - منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية".

من خلال مقتضيات النصوص القانونية السالف ذكرها، يمكن لرؤساء مجالس الجماعات الترابية السهر على تشييد البنايات السكنية وكذا التهيئة العقارية، بما يضمن سلامتها وتجاوز كل ما من شأنه أن يهدد متانتها ويسبب في ظهور اختلالات بأحد مكوناتها الأساسية الداخلية أو الخارجية، كما يخول لهم ممارسة أدوار الشرطة الإدارية عند مراقبة بنايات مهملة أو آيلة للسقوط واتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، هذا ناهيك عن انفرادهم في منح رخص البناء بمقتضى القانون السالف الذكر، مما سيسمح أو سيضمن تشييد المباني السكنية على أراض متينة، فقيام رؤساء

[1] المادة 100 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
[2] المادة 101 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
[3] المادة 237 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

مجالس الجماعات الترابية بهذه الأدوار، هو ما يحقق الأمن في مجال التعمير واستتباب الأمن داخل المدن والأحياء والقرى، وكذا تحقيق الطمأنينة لدى السكان من مخاطر الانهيار أو الهدم الجزئي للمباني[1].

الفقرة الثانية: دور العمالة أو الإقليم في المباني الآيلة للسقوط

تتمثل الاختصاصات الرقابية للعمالة أو الإقليم في مجال البناء في تشخيص وضعيات المباني الآيلة للسقوط والتي تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية، وذلك بموجب المادة 79 من القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم[2]" تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية: -تشخيص الحاجيات في مجالات ... والسكن..."، والمقصود هنا بالتشخيص تحديد مدارات مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بعمليات التجديد الحضري.

وتجدر الإشارة، إلى أن القانون المومأ إليه أعلاه لم يشر بشكل صريح إلى المباني الآيلة للسقوط، لكن يفهم ذلك من مجموعة من المقتضيات القانونية إضافة للمادة 79 جاء في المادة 80 من القانون رقم 112.14[3]" يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، كما تضمنت المادة 86 من القانون أعلاه "تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية: - التأهيل الاجتماعي في الميادين ... والاجتماعية..."، في مقابل ذلك، تضمن القانون رقم 94.12 بشكل صريح تدخل عامل العمالة أو الإقليم محل رئيس مجلس الجماعة الترابية التابعة لدائرة نفوذ العمالة أو الإقليم في امتناعه عن القيام بالأعمال الموكول إليه في حال وجود بنايات آيلة للسقوط بموجب المادة 8 منه[4].

يتبين من النصوص السالف ذكرها، إمكانية فرض رقابة عامل العمالة أو الإقليم بمجرد توصله بمعلومات تفيد بوجود مبان آيلة للسقوط واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، كما يخول له القانون رقم 94.12 التدخل بعد صدور

---

[1] مليكة بوعويد، التهيئة العمرانية والتوجهات الراهنة في ظل مقتضيات الحفاظ على النظام العام في المجال العمراني، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، سلسلة الندوات العلمية 2، المغرب، يوليوز 2025، ص 17.

[2] القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛ ج ر ع 6380 – 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)؛ ص 6638.

[3] المادة 80 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

[4] تنص المادة 8 من القانون رقم 94.12" إذا تعذر على رئيس مجلس الجماعة، لأي سبب من الأسباب، اتخاذ الإجراءات الموكولة إليه بموجب هذا القانون أو امتنع عن القيام بها، قام عمال العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة مهامه. بعد انصرام أجل سبعة (أيام) من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.
يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة ضبط المحكمة بواسطة حكم قضائي نهائي، وعند الاقتضاء، بدون استدعاء الأطراف.
إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع جاز للعامل الحلول محل الرئيس للقيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها".

حكم قضائي، ويقر هذا الأخير بوجود حالة امتناع من قبل رئيس الجماعة الترابية في أداء مهامه بخصوص اتخاذ إجراءات استعجالية لمعالجة المباني الآيلة للسقوط، وأن يحل محله في أداء الأعمال المنوطة به في هذا الشأن.

الفقرة الثالثة: دور الوكالة الحضرية في مجال البناء

تعتبر الوكالة الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمثل نطاق اختصاصها في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم[1]، تسند إليها عدة مهام في مجال البناء والإعداد ومراقبة إنجاز البرامج العمرانية والمشاريع المتعلقة بالتجديد الحضري، وتأهيل الأنسجة والمنازل الآيلة للسقوط أو الانهيار أو الهدم[2]، كما تتولى في نطاق التهيئة الحضرية إعداد الدراسات اللازمة للمخططات التوجيهية، وتحضير مشاريع وثائق التعمير، كما تتولى تقديم الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي والإقامات السكنية والمباني، وتشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية، وتجديد المباني وإعادة هيكلة الأحياء المفتقرة إلى التجهيزات الأساسية، وتقديم مساعدتها الفنية للجماعات الترابية في ما يتعلق بالتعمير والتهيئة للهيئات العامة والخاصة وذلك بموجب المادة 3 من ظهير رقم 1.93.51[3].

وحتى تقوم الوكالة بالمهام المنوطة بها، مكنها الظهير السالف الذكر من إحداث هيئة مأمورين محلفين يكلفون بإثبات المخالفات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير[4]، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية حيث نص البند 5 من المادة 3 من ظهير 1.93.51 " تتولى الوكالة الحضرية في نطاق اختصاصها: 5 – مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الإنجاز وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكان النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن"[5].

الفقرة الرابعة: تنزيل مقتضيات القانون 94.12

سمح القانون رقم 94.12 بإحداث لجنة على مستوى كل عمالة أو إقليم تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم، تتولى عملية تحديد مدارات مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بعمليات التجديد الحضري، أي القيام بإحصاء

---

[1] الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول عام 1414 موافق 10 سبتمبر 1993 معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

[2] Voir le site ci-après: https://ar.telquel.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%82%D9%88%D8%B7-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-18-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%88324-%D8%A8%D9%86, Date et heure de visite : 10/03/2026, 16 :40.

[3] المادة 3 من ظهير شريف 1.93.51 معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

[4] المادة 11 من ظهير شريف 1.93.51 معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

[5] البند 5 من المادة 3 من ظهير شريف 1.93.51 معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

مدارات مناطق البناء التي ستخضع لعمليات الهدم وإعادة البناء أو الترميم أو التجديد أو تطوير البنيات التحتية، حيث تنص المادة 29 من القانون رقم 94.12 [1]" تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، تتولى عملية تحديد مدارات مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بعمليات التجديد الحضري".

وعلى هذا الأساس، تتولى اللجنة المحدثة على مستوى كل عمالة أو إقليم بموجب المادة 30 من القانون رقم 94.12[2]" – تحديد المناطق المعنية بعمليات التجديد الحضري، - تحديد حدود المناطق الوقائية الخاصة بالأحياء الآيلة بنايتها للسقوط، وذلك على ضوء نتائج الخبرة التي يتعين القيام بها، -إعداد تقارير حول وضعية المباني الآيلة للسقوط وتحديد التدابير الخاصة بمراقبة استقرار ومتانة المباني وطبيعة الأشغال التي ينبغي القيام بها حسب الحالة، - اقتراح وسائل الإشهار والأخبار الملائمة لإحاطة العموم والإدارات المعنية بلائحة المباني الآيلة للسقوط".

يفهم من النصوص السالف ذكرها، إن إثبات وجود مدار مناطق لمبان آيلة للسقوط من قبل اللجنة، ينبغي عليها إحاطة الجهات الإدارية المعنية بالأمر حتى تتخذ الإجراءات الاستعجالية وعلى رأسها رئيس مجلس الجماعة المخول له بموجب المادة 6 من القانون 94.12[3]" يتخذ رئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له بذلك قرارات بتدعيم أو هدم المبنى الآيل للسقوط، عندما يتحقق من أن الانهيار الكلي أو الجزئي للمبنى المذكور، من خلال خبرة تقنية تقوم بها مصالح الإدارة المختصة، أو بناء على التقرير المكتوب الذي تعده اللجنة الإقليمية، يمكن أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة وإن كان غيرها متصل بها".

وقد تعترض صعوبة في تنفيذ قرار رئيس مجلس الجماعة بالهدم، كامتناع مالك المنزل بتنفيذ قراره، وفي هذه الحالة يخول لرئيس مجلس الجماعة أن يطلب كتابة من عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا استخدام القوة العمومية للتنفيذ الفوري لقراره وسلامة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الاشغال المقررة بموجب المادة 7[4] من القانون 94.12، وقد يمتنع رئيس مجلس الجماعة نفسه بتنفيذ المهام الموكولة إليه بموجب هذا القانون، وفي هذه الحالة يقوم عامل العمالة او الإقليم بمطالبته بمزاولة مهامه، بعد انصرام أجل (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة، في هذه الحالة يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع، وإذا أثبت

[1] المادة 29 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
[2] المادة 30 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
[3] المادة 6 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
[4] المدة 7 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

الحكم القضائي حالة الامتناع جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها، وذلك بموجب المادة 8[1] من القانون رقم 94.12.

وتبقى تكاليف التدخل لإعادة إصلاح المباني الآيلة للسقوط تحت مسؤولية مالك المبنى، وذلك بموجب المواد من 11 إلى 14 من القانون 94.12، حيث تضمنت المادة 11[2] منه أن الشخص المعني بقرار رئيس مجلس الجماعة أن يصرح بالإجراءات التي يعتزم اتخاذها، سواء تعلق الأمر بالصيانة والتدعيم أو الهدم أو الترميم، وقد يقدم الشخص المعني فحصا جديدا بناء على خبرة مهندس مختص يتضمن تشخيصا مغايرا لحالة المبنى، مما قد يترتب عنه إمكانية تعديل رئيس مجلس الجماعة لقرار الهدم مثلا.

وخولت المادة 12[3] من القانون المشار إليه أعلاه للشخص المعني بالأمر الطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة أمام رئيس المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المبنى بصفته قاضيا للمستعجلات داخل أجل 10 أيام، ويتم البت في الطلب داخل أجل 3 أيام، أما إذا لم يتقدم المعني بالأمر بهذا الطعن أو رفضه إنجاز الأشغال المطلوبة، تقوم الإدارة أو الوكالة الحضرية بمقتضى قرار معلل بتنفيذ الأشغال على نفقة مالك المبنى أو اتحاد الملاك إذا تعلق الأمر ببناية خاضعة للملكية المشتركة[4]، وقد يمتنع ملاك المبنى المعني بأمر الهدم أو الصيانة أو الترميم بتنفيذ الأشغال، في هذه الحالة يمكن تحصيل المبالغ التي تم صرفها عوضا عنهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 94.12[5].

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والمدنية للجهات المتدخلة في انهيار المباني الآيلة للسقوط

تثار المسؤولية الإدارية والمدنية في حال عدم اتخاذ إجراءات استعجالية لدرء خطر تهدم أو انهيار المبنى، نتناول في (الفقرة الأولى) المسؤولية الإدارية لرئيس مجلس الجماعة التي يتواجد بدائرة نفوذها المبنى الآيل للسقوط، على أن يتم البحث في أساس المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق مالك المبنى على ضوء قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 94.12 في (الفقرة الثانية).

[1] المادة 8 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
[2] المادة 11 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
[3] المادة 12 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
[4] المادة 13 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
[5] المادة 14 من القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

الفقرة الأولى: أساس المسؤولية الإدارية لرئيس مجلس الجماعة

تظهر المسؤولية المرفقية الإدارية لرئيس مجلس الجماعة في حال لم يقم بمهمة مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية، وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 100[1] من القانون رقم 113.14، إذ يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة وسلامة المرور، حيث يتخذ قرارات فردية أو تنظيمية عندما يتعلق الأمر مثلا بمبان آيلة للسقوط، كالأمر بصيانة تلك المباني أو الأمر بهدمها، وفي حال امتناعه عن اتخاذ أي إجراء تثار مسؤوليته المرفقية الإدارية، وما يضفي المزيد من المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس مجلس الجماعة ما تضمنته المادة 31 من القانون رقم 12.90 [2]" تتخذ مجالس الجماعات، بتنسيق مع الإدارة، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة"، بمعنى أن على الرئيس أن يضع كل ما من شأنه أن يضمن احترام تصاميم التهيئة، كوضع إجراءات جماعية تطبق فور وجود حالة هدم مبنى آيل للسقوط تسبق وقوع حالة الانهيار.

ونظرا لخطورة ظاهرة المباني الآيلة للسقوط على سلامة العامة[3]، فقد استجمع المشرع المغربي مسؤولية السلطات الإدارية المتدخلة بشكل مباشر في نطاق المباني الآيلة للسقوط من خلال القانون رقم 94.12، حيث نقل أو عهد بشكل صريح بموجب المادة 6 من القانون سالف الذكر لرئيس مجلس الجماعة اتخاذ قرارات بتدعيم أو هدم المبنى الآيل للسقوط عندما يتحقق أن الانهيار الكلي أو الجزئي للمبنى المذكور سيترتب عنه المساس بسلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة بناء على خبرة تقنية يتوصل بها من قبل مصالح الإدارة المختصة أو على أساس تقرير كتابي تعده اللجنة الإقليمية، وتخول الفقرة الثانية من المادة أعلاه لرئيس مجلس الجماعة اتخاذ إجراءات استعجالية تحفظية دون انتظار تقرير مكتوب أو خبرة من الجهات المذكورة أعلاه، كتدعيم او هدم المبنى المعني بالأمر في حال تبت له أنه قابل للانهيار لا محال وتفاديا لوقوعه في خطأ جسيم[4]، وفي حال تبت الامتناع عن تنفيذ قرارات رئيس مجلس الجماعة، يطلب هذا الأخير كتابة من عامل

[1] المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

[2] القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1312 (17 يونيو 1992)؛ ج ر ع 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يونيو 1992)؛ ص 887.

[3] الشريف البقالي، رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الصادرة في مجال التعمير، دار القلم للطباعة والتوزيع الرباط، 2006، ص 291.

[4] المادة 6 من القانون قم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

العمالة أو الإقليم استخدام القوة العمومية لضمان تنفيذ فوري لقراراته بموجب المادة 7 من القانون رقم 12.94[1]، وهنا يصبح الحديث عن ما يطلق عليه بالتنفيذ الجبري لقرارات مجلس الجماعة[2].

تظهر إذن من النصوص القانونية السالف ذكرها، ملامح المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس مجلس الجماعة المتواجد بدائرة نفوذها المبنى الآيل للسقوط، إذ إن عدم قيام رئيس مجلس الجماعة بمهامه طبقا للقانون، يخول للعامل مطالبة رئيس مجلس الجماعة بمزاولة مهامه داخل أجل 7 أيام من تاريخ توجيه الطلب ودون استجابة يحيل العامل الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة امتناع، وإذا أقر القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ طلب الإحالة بكتابة ضبط المحكمة وجود حالة الامتناع، جاز للعامل أن يحل محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها وذلك بموجب مقتضيات المادة 8[3] من القانون سالف الذكر.

الفقرة الثانية: مسؤولية مالك البناء الآيل للانهيار

نبسط في (أولا) تحقق المسؤولية المدنية على ضوء قانون الالتزامات والعقود، على أن يتم تحديد أسباب قيام المسؤولية المدنية عند انهيار المبنى على أساس القانون رقم 94.12.

أولا: تحقق المسؤولية المدنية على ضوء قانون الالتزامات والعقود

يعتبر الخطأ الذي يثير المسؤولية المدنية وفق ق ل ع هو الذي يحدث ضررا مباشرا للغير، حيث نص الفصل 88 من ق ل ع[4]" كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر"، فتحديد أسباب أدت إلى انهيار مبنى وترتبت عنها أضرار للجيران أو للمارة تثار المسؤولية المدنية لمالك المبنى، فقد تضمن الفصل 89[5] من ق ل ع أسباب مسألة مالك البناء والمتمثلة في القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء.

إن إثبات حالة قدم مبنى أدت إلى انهياره الكلي أو الجزئي، يعني وجود مسؤولية مدنية مفترضة تجاه مالك المبنى الذي لم يتخذ إجراءات تقي مبناه من الانهيار، فهو لم يقم بتلك المراقبة اللازمة مما أسفر عن إهماله أو تقصيره تهدم

---

[1] المادة 7 من القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

[2] سعيد الوردي، معالجة المباني الآيلة للسقوط دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 12/94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1. 48.16، بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، منشور على الموقع الالكتروني: https://mrlatalib.com/Ouvrage-Traitement-des-batiments-delabres. تاريخ الاطلاع: 2026/03/06، 21:40.

[3] المادة 8 من القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

[4] قانون الالتزامات والعقود، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009.

[5] الفصل 89 من قانون الالتزامات والعقود.

المبنى، والقدم يتحقق بمرور مدة زمنية عن البناء وعدم قيام المالك بإجراءات الصيانة أو الترميم أو التدعيم[1]، وبالتالي يسأل عن الضرر الحاصل من المبنى الذي تحت حراسته.

وفي هذا السياق، يعتبر كذلك عدم القيام بصيانة المبنى من الأسباب المباشرة التي تثير مسؤولية مالك المبنى، ويقصد بعبارة عدم الصيانة، أن المبنى غير صالح للاستعمال بسبب اختلالات أو أعطاب تعتريه يتعين على الحارس القيام بإجراءات الإصلاح بما يضمن متانة المبنى ومنع انهياره، ومن صور عدم الصيانة كالتلاشي والأكسدة لأعمدة البناء.

وفي ما يخص عيب في البناء، إذ كلما توفرت حالاته وشكلت أسبابا مباشرة في انهيار المبنى، يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية تجاه مالك البناء، فالفصل 89 من ق ل ع لم يشر لحالاته بل اكتفى باعتباره أحد الأسباب التي تجيز مسألة مالك البناء، في حين تضمن الفصل 769[2] من القانون سالف الذكر حالات وجود العيب في البناء، كنقص في المواد المستعملة أثناء تشييد المبنى، أو عيب في طريقة البناء، أو عيب في الأرض، غير أن مالك البناء لا يتحمل مسؤولية انهيار المبنى بسبب عيب فيه ما لم تمر بعد العشر سنوات من تاريخ إتمامه من قبل المهندس المعماري والمقاول.

وتجدر الإشارة، إن إثبات المالك بقيامه بإجراءات تمنع استمرار التقادم أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة للصيانة أو القيام بكل ما يلزم لإصلاح العيوب التي تعتري المبنى، إلا أن هذا الأخير تعرض لانهيار كلي أو جزئي مما تسبب في حصول ضرر، فإن المسؤولية المدنية غير قائمة مادام تصرف وفق ما يمليه القانون، حيث جاء في الفصل 88 من ق ل ع [3]" كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت: 1 – أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛ 2 – وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر".

ثانيا: تحقق المسؤولية المدنية على ضوء القانون رقم 94.12

عالج القانون رقم 94.12 تحمل مسؤولية انهيار كلي أو جزئي لمبنى بموجب المادة 3 منه، حيث نصت " تقع مسؤولية صيانة المباني على ملاكها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، عموميين أو خواص، كما يسألون عن الضرر الذي يحدثه انهيارها أو تهدمها الجزئي، إذا وقع ذلك بسبب عيب في البناء أو عدم الصيانة أو التلاشي، مع مراعاة مقتضيات الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود"، إن

[1] علي رام، مسؤولية مالك البناء أو حارسه، مجلة فصيلة للدراسات والوثائق القانونية، ع 4، مطبعة النجاح الجديدة، ط يناير 2003، ص 85.
[2] الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود.
[3] الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

الملاحظ لمقتضيات هذا النص القانوني يجد به مجموعة من الملاحظات، أولها أنه أضاف عبارة الشخص الاعتباري الذي يتحمل هو الآخر المسؤولية في حال انهيار بناية يعتبر هو مالكها، في حين أن الفصل 89 من ق ل ع اقتصر على كلمة المالك فقط، ثانيها إن المادة 3 من القانون 94.12 حددت أسباب الانهيار أو التهدم الجزئي للمبنى في عيب في البناء أو عدم الصيانة أو التلاشي، في حين إن الفصل 89 من ق ل ع حدد أسباب الانهيار أو التهدم الجزئي لمبنى في القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء.

في ما يتعلق بعيب في البناء أو عدم الصيانة فقد سبق تعريفهما، أما فيما يتعلق بمفهوم التلاشي كأحد أسباب قيام مسؤولية مالك البناء، هل يمكن اعتبار واقعة التلاشي هي نفسها واقعة القدم.

في ظل غياب تعريف تشريعي للتلاشي كأحد أسباب قيام المسؤولية المدنية لمالك البناء، ففي نظرنا قد يكون التلاشي هو" إن كل مبنى بعد إتمام إنجازه وتسليمه لمالكه وخلال أجل العشر سنوات التالية من إتمامه من قبل المهندس المعماري أو المهندس والمقاول وحصل داخل الأجل السالف الذكر انهيار البناء كليا أو جزئيا أو هدده خطر الانهيار بسبب نقص في المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض، ففي هذه الحالة تقع مسؤولية كل من المهندس المعماري أو المقاول حسب الفقرة الأولى[1] من الفصل 769 من ق ل ع، وقد يكون من ناحية أخرى، التلاشي هو ما يقع بفعل عوامل طبيعية كالمناطق التي تعرف تساقطات مطرية أو ثلجية بشكل دائم، أو بفعل تدخل الإنسان كتسرب الماء في الأسقف أو في الجدران" وقد يتخذ التلاشي صورا أخرى كأن يكون البناء بني بشكل عشوائي لا يحترم ضوابط البناء والتعمير[2].

فمالك البناء الذي لا يقوم باتخاذ أي احتياطات لازمة للتصدي لهذا التلاشي، يتحمل تبعات انهيار البناء أو تهدمه الجزئي باعتباره حارس الشيء، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 94.12 [3]"عندما تكون البناية آيلة للسقوط، يتعين أن يقوم المالك أو المستغل بالتدابير الضرورية والاستعجالية لدفع الخطر في هذا الشأن، ويتعين عليه تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن متانتها، وكذا سلامة الجوار"، وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بأن" من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه ومولاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر في ذلك كان مسؤولا عن الضر الذي يصيب الغير عن هذا التقصير، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، بما أثبته في حق الطاعن من أنه أهمل في التزامه بمداومة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث، ومن أنه لا يدرأ عنه التزامه هذا سبق

[1] الفقرة الأولى من الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود.

[2] محمد بوجيدة، الشرطة الإدارية الجماعية، رخصة الهدم والبنايات الآيلة للسقوط، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، ط 1، المغرب، السنة 1997، ص 50.

[3] الفقرة الأولى من المادة 4 القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

قيامه بإجراء تنكيس من قبل"[1]، إذن، فكلما ظهر عيب في البناء أو عدم الصيانة أو التلاشي في البناء، يلزم اتخاذ التدابير الاستعجالية سواء من قبل المالك أو المستغل والمتمثلة في تجديد البناء أو صيانته أو تأهليه بما يضمن تحقق متانته وسلامة المارة والجيران.

خاتمة

صفوة القول، لا ريب أن المباني الآيلة للسقوط تعتبر تهديدا لسلامة الصحة العامة كما أنها تسيء لجمالية المنطقة أو المدار الذي تتواجد في نطاقه، قد عمل المشرع المغربي من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية على تحديد المسؤوليات تجاه هذه المباني، وركز على ضرورة اتخاذ الإجراءات الاستعجالية الاحترازية لدرء المخاطر التي قد تتسبب فيها هذه المباني سواء عند انهيارها الكلي أو تهدمها الجزئي، كما ضمن لتطبيق هذه الإجراءات وحفاظا على المصلحة العامة، ترتيب المسؤولية الإدارية و المدنية في حال امتناع المالك أو رئيس مجلس الجماعة عن اتخاذ ما يلزم لدرء خطر انهيار هذا النوع من المباني.

إن المشرع المغربي، وضع الأسباب التي يمكن من خلالها للجهات المعنية قانونا اتخاذ التدابير الاستعجالية لدرء خطر الانهيار كالتلاشي، القدم، عدم الصيانة، عدم الترميم، عدم التأهيل إلى غير ذلك من الأسباب التي من شأنها متابعة المسؤول في حال عدم اتخاذه ما يلزم لدفع خطر التهدم عند توفرها.

ومن النتائج المستخلصة من هذا الموضوع:

- تشكل البنايات الآيلة للسقوط أو الانهيار خطورة على السلامة والمصلحة العامة؛
- إن عدم ترميم أو إصلاح هذه البنايات يشكل تهديدا بالنسبة لسلامة شاغليها والمارة وكذا بالنسبة للبنايات المجاورة.

ونوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية والاستعجالية لدفع الخطر في هذا الشأن؛
- تفعيل لجن إقليمية تتولى تحديد مدارات مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بالإصلاح؛

[1] عبد الصمد لمحمدي، المسؤولية الجنائية لمالك البناء الآيل للسقوط في ضوء القانون رقم 94.12، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية-لشهر دجنبر 2022 م، العدد 49، المغرب، ص 168.

- نلفت انتباه السلطات المعنية، إلى ضرورة توفير الضمانات الكافية لمالك المبنى عند إقرار الهدم، حتى لا يقع أن تصبح قرارات الهدم المشروعة قانونا، سببا في بروز جرائم، كواقعة محاولة انتحار مالك مبنى بأحد الأقاليم بعدما اتخذ قرار هدم منزله التنفيذ.

لائحة المصادروالمراجع

✍ **الكتب**

- عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر، ط 1، السنة 2014.
- الشريف البقالي، رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرارات الصادرة في مجال التعمير، دار القلم للطباعة والتوزيع الرباط، 2006.
- محمد بوجيدة، الشرطة الإدارية الجماعية، رخصة الهدم والبنايات الآيلة للسقوط، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، ط 1، المغرب، السنة 1997.

✍ **المقالات**

- عمر قوادير، حدود دور الجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ وثائق التعمير، مجلة منازعات الأعمال، العدد 53 يونيو 2003، المغرب.
- مليكة بوعويد، التهيئة العمرانية والتوجهات الراهنة في ظل مقتضيات الحفاظ على النظام العام في المجال العمراني، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، سلسلة الندوات العلمية 2، المغرب، يوليوز 2025.
- علي رام، مسؤولية مالك البناء أو حارسه، مجلة فصيلة للدراسات والوثائق القانونية، ع 4، مطبعة النجاح الجديدة، ط يناير 2003.
- عبد الصمد لمحمدي، المسؤولية الجنائية لمالك البناء الآيل للسقوط في ضوء القانون رقم 94.12، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية-لشهر دجنبر 2022 م، العدد 49، المغرب.

✍ القوانين

- القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛ ج ر ع 6380-6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).
- القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.16.48 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛ ج ر ع 6465 – 9 شعبان 1437 -16 ماي 2016).
- القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر ع 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002، مغير بظهير شريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03، ج ر ع 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، ومغير ومتمم بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر ع 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.
- القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛ ج ر ع 6380 – 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).
- ظهير شريف 1.93.51 معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1312 (17 يونيو 1992)؛ ج ر ع 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يونيو 1992).
- قانون الالتزامات والعقود، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، عدد 14، يناير 2009.

✍ المواقع:

- https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/sites/default/files/pnct/2021-
- https://ar.telquel.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9
- https://mrlatalib.com/Ouvrage-Traitement-des-batiments-delabres

مقالات
باللغة الفرنسية

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

La Guerre Israélo-Américaine contre l'Iran : Dialectique du Politique et le Militaire

Dr. AZIZI Mustapha

- Professeur au Centre de formation des Inspecteurs de l'Enseignement (CFIE). Rabat.
- Ex-Cadre auprès de l'Ambassade du Royaume du Maroc à Madrid.

Résumé

Le conflit armé opposant actuellement les États-Unis, Israël et l'Iran constitue l'une des crises politiques et militaires les plus marquantes et potentiellement les plus structurantes du Moyen-Orient. En effet, l'intensification des hostilités suscite une attention internationale soutenue, non seulement en raison de ses effets militaires immédiats, mais aussi des profondes répercussions politiques, sociales et économiques qu'elle est susceptible d'entraîner, tant à l'échelle régionale qu'à l'échelle internationale. Bien que, Israël « le pays ambitieux » pari sur l'expansion, la redéfinition des frontières et l'installation de la sécurité nationale dans la région, tandis que l'Iran compte toujours à poursuivre ses enjeux nucléaires en tant que force immense dans la région du côté militaire voire le coté doctrinal-religieux jouant un rôle géopolitique bien déterminé.

En outre, la communauté internationale et les institutions régionales réagissent entre la condamnation, la prudence, l'appel à la raison et la préservation des intérêts stratégiques.

Ainsi, au cœur de cette profonde crise s'articule la problématique suivante : ***Dans quelle mesure le politique et le militaire en Proche-Orient pourraient-ils aboutir au changement du régime iranien et quelles seraient les conséquences géostratégiques de la guerre dans la région ?***

Pour approcher ce sujet et répondre à notre problématique, il est impératif de traiter des axes relatifs au contexte politique de la guerre, ainsi ses répercussions et ses conséquences y compris la position de la communauté internationale, voire les scénarios possibles pour mettre fin audit conflit.

Mots clés : Conflit – politique – militaire – Proche-Orient.

Abstract

The armed conflict currently opposing the United States, Israel, and Iran constitutes one of the most significant and potentially structuring political and military crises in the Middle East. Indeed, the intensification of hostilities is drawing sustained international attention, not only due to its immediate military effects but also because of the profound political, social, and economic repercussions it is likely to cause, both regionally and internationally. Indeed, Israel, "the ambitious country," is betting on expansion, the redefinition of borders, and the establishment of national security in the region, while Iran still intends to pursue its nuclear ambitions as a formidable force in the region, with even the doctrinal-religious aspect playing a well-determined geopolitical role.

Moreover, the international community and regional institutions respond with a mix of condemnation, caution, appeals to reason, and the preservation of strategic interests.

Thus, at the heart of this profound crisis lies the following issue: ***To what extent could political and military actions in the Middle East lead to a change in the Iranian regime, and what would be the geostrategic consequences of war in the region?***

To approach this topic and address our issue, it is imperative to tackle the axes related to the political context of the war, as well as its repercussions and consequences, including the position of the international community, and even the possible scenarios for ending the conflict.

Keywords: Conflict – political – military – Middle East.

Introduction

La région du Moyen-Orient connait des transformations rapides et dangereuses, après les opérations militaires conjointes israélo-américaines contre l'Iran, et le lancement par ce dernier de frappes sur plusieurs sites israéliens, ainsi que le ciblage de territoires dans plusieurs pays de la région du Golf en l'occurrence les pays accueillant les bases militaires des Etats Unis d'Amériques.

Avec l'intensification de ces opérations, des questions inquiètes sur l'avenir de la région et de ses peuples se multiplient, tant que la possibilité dudit conflit se prolongera progressivement pour atteindre d'autres pays qui pourraient entrer en guerre pour des raisons géostratégiques en rapport avec leurs souverainetés et leurs intérêts.

En effet, des scénarios multiples apparaissent éventuels pour décortiquer le déroulement de cette guerre en vue de prévoir une fin rapide évitant les dégâts humains et matériels qui nécessiterait des décennies pour les reconstituer. Ainsi, le scénario le plus efficace réside effectivement dans des initiatives amicales, menées par des acteurs politiques internationaux et régionaux. Et sur la question de savoir si cela se limitera à des opérations d'usure militaire visant à atteindre des objectifs dissuasifs précis de part et d'autre, ou si, avec l'évolution des situations et la persistance des parties hostiles dans leurs positions, cela se transformera en une confrontation ouverte à toutes les éventualités difficiles, y compris l'élargissement du champ des opérations à d'autres zones de voisinage.

Axe premier : Le contexte géopolitique de la guerre Israélo-américaine contre l'Iran.

Son programme nucléaire, l'enrichissement de l'uranium, le soutien du Hizbollah au Liban voire la menace qui pèse sur l'existence d'Israël dans la région représentent des raisons directes qui ont accru les

inquiétudes de la communauté internationale notamment l'alliance OTAN[1] face à l'Iran comme un danger menaçant la sécurité et la paix dans la région du Proche-Orient.

A cet égard, l'Iran considère que les frappes dont elle a été la cible représentent une ingérence flagrante dans sa souveraineté et une attaque contre sa sécurité, tant que les États-Unis et Israël considèrent que leurs opérations à ce sujet constituent une frappe préventive, pour empêcher l'Iran de pénétrer de manière détournée dans le club nucléaire, en soulignant que Téhéran était sur le point de déclarer posséder l'arme nucléaire, ce qui menace leurs intérêts et leur sécurité.

Dans ce sens, compte tenu des données sur les terrains actuels, il semble que la situation soit susceptible d'évoluer davantage, car la préoccupation des États-Unis et d'Israël est passée du niveau de la recherche de garanties suffisantes pour limiter les ambitions nucléaires iraniennes et le risque de poursuivre le développement de ses missiles balistiques, à celui de chercher à changer le régime politique en place.

D'autre part, ce dernier (le régime iranien)[2] se trouve dans une situation plus compliquée d'autant plus que le dossier nucléaire est devenu pour lui une question de survie et un moyen de posséder une force de dissuasion face aux diverses pressions qu'il subit. En outre, l'assassinat du Guide suprême Ali Khamenei et de plusieurs dirigeants et décideurs appartenant aux Gardiens de la révolution a constitué un autre facteur décisif pour alimenter cette confrontation.

Dans ce contexte, et face à la force des frappes militaires, et dans le désir de faire pression sur les États-Unis pour arrêter la guerre, l'Iran a décidé d'élargir le cercle de confrontation en ciblant un certain

1 L'OTAN mène toute une série d'opérations et de missions dans la zone euro-atlantique et au-delà. Ces activités de prévention et de gestion des crises sont variées : il peut s'agir d'opérations de soutien de la paix menées au lendemain de conflits, de missions de développement de capacités contribuant à renforcer les partenaires de l'OTAN, ou encore d'opérations humanitaires faisant suite à des catastrophes naturelles.

2 **Oren CHAUVEL et Pierre RAZOUX:** La guerre de l'ombre entre Israël et la République islamique d'Iran. Editeur : Arman COLIN. 2025. Paris. P. 85.

nombre de pays de la région comme le Koweït, les Émirats, Bahreïn, le Qatar, l'Arabie saoudite, l'Irak, le Liban et la Jordanie, en plus de mobiliser ses annexes et ses entités basées au Liban, en Irak et au Yémen.

A ce terme, le ciblage de bases militaires américaines est considéré par l'Iran légal et légitime, comme il a fermé le détroit d'Ormuz, ce qui a paralysé l'approvisionnement en pétrole et en gaz dans la région, sans oublier son un impact notable sur l'activité portuaire, le commerce mondial et les marchés de l'énergie en général.

Axe deuxième : Répercussions et conséquences de la guerre Israélo-Américaine-Iranienne

Depuis le déclenchement de ce conflit, il est apparu de manière incontestable que ses effets dépasseront les frontières de l'Iran pour avoir des répercussions régionales et internationales sur le plan sécuritaire et économique. Ainsi, la fermeture des aéroports devant la navigation aérienne a provoqué un grand blocage concernant l'évacuation des personnes voulant partir chez eux, ainsi que d'importantes pertes financières en raison de l'annulation d'un grand nombre de vols internes et internationaux. De plus, la décision de l'Iran de fermer le détroit d'Hormuz, par lequel transitent environ 25 % des cargaisons de pétrole mondiales, a entraîné des pertes considérables en matière d'exportation de pétrole et de gaz, ce qui provoquera des perturbations sur les marchés boursiers mondiaux et une hausse rapide des coûts de l'énergie.

En effet, ladite guerre constitue un autre coup dur pour le système régional arabe dans toutes ses composantes sociales, économiques, politiques et sécuritaires, d'autant plus que les opérations militaires ont touché un certain nombre de pays de la région que nous venons de les citer en amont.

De même, les pays arabes proches de l'Iran, comme l'Irak, le Koweït et les Émirats, seront exposés à d'énormes flux humains avec la poursuite des frappes militaires et l'absence de solution, ce qui posera de

problèmes sérieux d'ordres politiques, sociaux et sécuritaires dans le cadre d'une immigration collective en l'absence de la mise en œuvre des dispositions du Droit International Humanitaire.

A ces termes, la fermeture des passages maritimes dans la région, comme le cas de détroit d'Ormuz, constitue un événement grave, compte tenu de ses répercussions sur la liberté de navigation maritime, de son perturbation du commerce international, et notamment de l'augmentation des prix de l'énergie, ce qui épuisera les économies des pays arabes qui dépendent de l'importation de ces matières vitales de l'étranger[1].

A cet égard, les pays du Golfe seraient parmi les pays les plus touchés par cette guerre, en raison de leur proximité avec l'Iran après avoir bénéficié d'une stabilité et d'une sécurité qui ont contribué davantage à attirer de nombreux investissements internationaux dans plusieurs secteurs stratégiques et vitaux. Alors, ces pays se retrouvent aujourd'hui face à une réalité trop compliquée imposée par les pressions de ce conflit, dont l'ampleur peut s'étendre à tout moment, ce qui aura des conséquences graves qui se répercuteront négativement sur plusieurs secteurs importants tels que le tourisme, l'immobilier et le commerce.

Axe troisième : Position de la communauté internationale face à la crise Israélo-iranienne

A l'échelle internationale, Le Conseil de sécurité des Nations Unies a adopté une Résolution 2817 condamnant « avec la plus grande fermeté » les attaques odieuses de l'Iran contre les pays du Golfe et la Jordanie, réaffirmant son soutien absolu à l'intégrité territoriale et à la souveraineté de ces pays.

Ladite Résolution 2817, adoptée par 13 voix pour et deux abstentions, condamne avec la plus grande fermeté les attaques odieuses perpétrées par la République d'Iran contre les territoires du Bahreïn, du Koweït, d'Oman, du Qatar, de l'Arabie saoudite, des Émirats arabes unis et de la Jordanie, soulignant que

1 **Joanna YORK :** Moyen-Orient : comment l'Iran a recours à l'IA pour mener sa guerre de l'information. Article publié le 26 mars 2026. Op. cit : Moyen-Orient : comment l'Iran a recours à l'IA pour mener sa guerre de l'information - Yahoo Actualités France.

de tels actes constituent une violation du Droit International des droits de l'homme et le Droit international humanitaire voire la grave menace pour la paix et la sécurité internationales.

En effet, soutenue par 139 États membres de l'Organisation des Nations Unies, la Résolution susmentionnée condamne également les attaques visant des zones résidentielles et des biens civils, ayant entraînés des victimes civiles et des dommages à l'infrastructure notamment les aéroports, les ports et les stations pétrolières.

Ainsi la Résolution onusienne exige « la cessation immédiate » de toutes les attaques menées par l'Iran et demande à Téhéran d'arrêter toutes les frappes de missiles immédiatement et sans condition prévue telle que, toute provocation ou menace envers les États voisins demeure un crime de guerre.

A cet égard, la Résolution réaffirme, par ailleurs, que l'exercice des droits et libertés de navigation par les navires marchands et commerciaux doit être respecté, en particulier le long des routes maritimes soumises en conflits.

Axe quatrième : Position de l'Union européenne et de la Ligue des Pays arabes face à la guerre Israélo-iranienne.

Suite à l'escalade militaire au Moyen-Orient entre l'Iran d'une part et Israël et les Etats Unis d'Amériques d'autre part, les Gouvernements, « les Alliances, les Coalitions et Les institutions des relations internationales »[1] ont réagi positivement tant que négativement face à la crise entre les parties prenantes en exprimant leurs attitudes émanant des décisions parlementaires ou des outputs des réunions urgentes des partis politiques majoritaires ou des positions constantes basées sur des partenariats stratégiques rejoignant des pays ayant des intérêts communs.

1 **Claude-Albert COLLIARD :** Institutions des relations internationales. Précis Dalloz. 1974. Paris. France. P. 244.

Dans ce contexte, l'Union européenne a exprimé son fermement soutien et sans équivoque les États membres proches de la région. Elle se félicite du soutien apporté par les États membres à cet égard, notamment par le déploiement de moyens militaires en Méditerranée orientale et en soutien à Chypre. Le Conseil européen prend acte de l'intention de Chypre d'entamer une discussion avec le Royaume-Uni sur les bases britanniques à Chypre et se tient prêt à fournir une aide si nécessaire.

Dans la même optique, le Conseil européen condamne fermement les frappes militaires que l'Iran mène sans discrimination contre des pays de la région, et exprime sa solidarité avec les pays touchés. Il appelle l'Iran et ses auxiliaires à cesser immédiatement ces attaques et à respecter la souveraineté et l'intégrité territoriale des pays de la région, conformément aux dispositions de la Résolution 2817 du Conseil de sécurité de l'ONU, qui devrait être pleinement mise en œuvre dans quelques semaines d'après.

A ces termes, le Conseil européen souligne l'importance que revêt une action concertée pour aider les partenaires à renforcer les capacités anti-drones et de défense aérienne. Dans ce contexte, il se félicite que l'Ukraine soit prête à fournir aux pays du Golfe un soutien et une expertise en matière de défense aérienne et de systèmes anti-drones. Rappelons ainsi que l'Ukraine a eu une expérience géante et longue en guerre contre la Russie. Donc ses promesses sont crédibles et applicables sur terrain.

Pour la Ligue des Pays arabes, cette dernière a tenu des réunions urgentes au niveau des Ministres des affaires étrangères arabes, voire des communications, des contacts et des mouvements concernant les chefs des Etats arabes ; Monarques et Présidents pour discuter la situation inquiète et entreprendre des mesures pertinentes face à la crise et réfléchir aux solutions adéquates pour mettre fin à la guerre qui s'étend dans le Moyen-Orient en touchant tous les pays du voisinage.

Loin de l'unanimité idéologique de la Ligue, les positions des États arabes face à ce conflit oscillent entre neutralité calculée, solidarité rhétorique, et préoccupations sécuritaires. Alors, de Riyad à Abou Dhabi, en passant par Le Caire ou Amman, la priorité est désormais la stabilité interne, la préservation des intérêts

économiques, et le maintien des équilibres diplomatiques fragiles[1]. Dans cette crise, les pays du Golfe redoutent un embrasement régional qui compromettrait leurs ambitions de développement. D'autres, comme la Syrie ou le Liban, y voient un prolongement de leurs propres impasses stratégiques. Le clivage n'est plus seulement confessionnel ou idéologique, cependant il est géopolitique.

Pour mettre en relief notre décortication de l'événement et notre analyse des positions multiples et paradoxales des organes politiques régionaux en l'occurrence la Ligue arabe qui est la plus concernée par l'escalade du Moyen-Orient, on signale que les cinq pays arabes impliquées tels que ; l'Arabie Saoudite, Émirats Arabes Unis, Qatar, Jordanie et Égypte adoptent des positions publiques de condamnation de l'attaque israélienne, mais leurs actions révèlent des intérêts divergents[2].

Dans ce sens, l'Arabie Saoudite et les EAU, bien que solidaires en apparence avec l'Iran, coopèrent discrètement avec Israël pour contrer la menace iranienne. Le Qatar joue des rôles équilibristes dans la région, cherchant à préserver sa posture de médiateur tout en protégeant ses intérêts économiques et financiers. Ainsi que la Jordanie et l'Égypte sont liées à Israël par des accords historiques, privilégient la stabilité et leurs alliances occidentales, malgré une rhétorique pro-palestinienne qui se met en jeu d'un moment à un autre suite aux tournants géopolitiques que connait le Conflit Israélo-arabe depuis jadis.

Alors, dans ce Moyen-Orient « **en feu** » ces pays émergents[3] naviguent entre solidarité arabe, rivalités régionales et impératifs stratégiques, révélant une mosaïque d'intérêts où l'Iran est à la fois un rival redouté et un partenaire circonstanciel.

Axe cinquième : Les scénarios politiques et militaires possibles pour mettre fin à la guerre tripartite.

1 Conflit Israël Iran : enjeux et répercussions. Op.cit. (Consulté le 31 mars 2026).

2 Basculement stratégique des États arabes face à l'Iran : vers un grand boum de la guerre au Moyen-Orient ? | Atlantico.fr

3 **Laurence DAZIANO :** Les pays émergents, approche GEO-POLITIQUE. Editeur : Arman COLIN. 2014. Paris. France. P. 67.

Suite à cette guerre décrite tripartite et triangulaire, on peut envisager trois scénarios se profilant à l'horizon en tenant compte de l'absence de tout soutien militaire officiel à l'Iran de la part de grandes puissances internationales telles que la Chine, la Russie et la Corée du Nord...

Partons du constat réel tel que l'exposition du pays à des frappes militaires sévères, et de l'insistance des États-Unis et d'Israël à cibler un certain nombre d'élites politiques, avec la possibilité de l'émergence d'élites politiques modérées ou même de l'effondrement du régime en place, la guerre pourrait s'arrêter sous pressions de la communauté internationale qui devrait revendiquer le retour à la table des négociations entre les parties concernées. (Premier scénario).

Le second scénario est lié à la possibilité de mettre fin à la guerre par des efforts bienveillants menés par certaines puissances internationales comme la Chine, sur la base d'accords où les États-Unis pourraient se contenter d'obtenir des garanties concernant le démantèlement du programme nucléaire et balistique iranien, tout en abandonnant la demande de renversement du régime, un scénario renforcé par les pressions exercées par certains membres du Congrès américain dans les deux chambres à ce sujet, ainsi que par la crainte qu'une division et un chaos extrêmes n'émergent en Iran, créant un autre foyer de tension attirant les groupes armés.

Le troisième scénario se réfère à la poursuite de l'affrontement dans le cadre d'une guerre d'usure à long terme, poussant les parties concernées à utiliser divers leviers de pression, ce qui pourrait avoir des répercussions négatives sur la situation de la région, voire à l'adhésion d'autres puissances internationales à celle-ci, dans le contexte de la concurrence pour les intérêts et de la course aux équilibres de pouvoir.

La grave tension militaire à laquelle les choses sont parvenues dans la région remet sérieusement en question l'efficacité des institutions internationales et régionales concernées par la gestion des crises et le règlement des conflits, en particulier l'Organisation des Nations Unies et son conseil de sécurité qui vient

de promulguer la Résolution 2817[1] stipulant l'arrêt immédiat des frappes iraniennes face aux pays arabes de voisinage.

Enfin et comme point de vue, cette confrontation constitue une étape clé, qui aura des répercussions et des effets sur le système régional arabe, et sur la région du Moyen-Orient en particulier, ce qui oblige les pays arabes à revoir leurs potentiels en vue de dépasser les différends, dans l'optique de contribuer à l'établissement d'un système régional qui protège leurs intérêts et garantisse leur sécurité stratégique.

Au sein de tous ces défis et tensions, ainsi qu'à tirer parti de ces changements pour relancer les discussions sérieuses au niveau régional et international sur la solution à deux États, afin d'assurer les droits légitimes des peuples en l'occurrence le peuple palestinien et de contribuer à la réduction des tensions politiques et militaires dans la région.

Conclusion

En guise de conclusion, il semble que les comptes et les calculs de l'Iran n'aient pas été fructueux en visant militairement plusieurs pays arabes, en particulier ceux du Golfe, comme moyen de pousser à l'arrêt des opérations militaires intensives qui la ciblent.

En effet, les pays du Golfe qui se sont attachés à établir des relations amicales avec Téhéran sont aujourd'hui plus que jamais convaincus que l'Iran est un acteur régional qui menace leur sécurité, ce qui les incitera à renforcer davantage leur coopération avec les États-Unis, approfondissant ainsi encore davantage l'isolement de l'Iran de la sphère internationale. Face à tous ces changements, les pays de la région se trouvent confrontés à un véritable dilemme oscillant entre la poursuite de la retenue ou le risque de se

1 L'adoption par le Conseil de sécurité de la résolution 2817 (2026) : quelles conséquences sur l'interprétation du droit de légitime défense ? | Centre de Droit International ULB. Publié le 13 mars 2026.

laisser entraîner à contrecœur vers une riposte, surtout si les atteintes iraniennes à leur souveraineté persistent dans à une durée illimitée.

Et comme réponse à notre problématique qui a été posée dans le résumé de l'article la guerre Iran-Israël, exacerbée par des dynamiques internes et internationales, redéfinie issant de la géopolitique du Moyen-Orient. Ainsi, l'avenir de la région dépendra des décisions des acteurs régionaux et de la capacité de la communauté internationale à désamorcer la crise. Donc la dialectique du politique et du militaire demeure une équation mathématique difficilement à résoudre puisque les intérêts politiques, économiques et sécuritaires de chaque partie sont tellement paradoxaux et strictement divergents.

Pour clôturer notre article, il est indispensable de poser les trois questions principales suivantes :

- Quels seraient les effets et les conséquences de la guerre sur l'avenir politico-sécuritaire de la région du Moyen-Orient ?
- Quel(s) pays ira /ont-t-il(s) sortir gagnant(s) de cette crise ?
- Est-ce que le Monde se dirige-t-il strictement vers une troisième guerre mondiale ?

Références bibliographiques et web graphiques

- **Claude-Albert COLLIARD :** Institutions des relations internationales. Précis Dalloz. 1974. Paris. France.
- **Laurence DAZIANO :** Les pays émergents, approche GEO-POLITIQUE. Editeur : Arman COLIN. 2014. Paris. France. (224 pages).
- **Oren CHAUVEL et Pierre RAZOUX :** La guerre de l'ombre entre Israël et la République islamique d'Iran. Editeur : Arman COLIN. 2025. Paris. France.
- **Raphaëlle NOLLEZ-GOLDBACH :** La Cour pénale internationale. Edition : Que Sais-Je. 2024. Paris. France (128 pages).
- **Joanna YORK :** Moyen-Orient : comment l'Iran a recours à l'IA pour mener sa guerre de l'information. Article publié le 26 mars 2026. Op. cit : Moyen-Orient : comment l'Iran a recours à l'IA pour mener sa guerre de l'information - Yahoo Actualités France.
- **Article :** « L'adoption par le conseil de Sécurité de la résolution 2817 (2026) quelles conséquences sur l'interprétation du Droit et Légitimité de défense ». Op. Cit. In : L'adoption par le Conseil de sécurité de la résolution 2817 (2026) : quelles conséquences sur l'interprétation du droit de légitime défense ? | Centre de Droit International ULB. Publié le 13 mars 2026.
- Conflit Israël Iran : enjeux et répercussions.
- Basculement stratégique des États arabes face à l'Iran : vers un grand boum de la guerre au Moyen-Orient ? | Atlantico.fr.
- La guerre israélo-iranienne : origines, enjeux et implications stratégiques actuels - Zone Armée.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

De la mimesis à l'art impossible :
Mutations et paradoxes de l'œuvre contemporaine

Mustapha Chafik
Université Hassan 2 Casablanca
École Nationale Supérieure d'Art et de Design

Résumé

La définition d'une œuvre d'art constitue une entreprise à multiples facettes à la lumière des avancées contemporaines. Cet article examine la conceptualisation par Nathalie Heinich du «triple jeu» (artistes, public et médiateurs), les facettes matérielles, esthétiques et institutionnelles de l'œuvre d'art, ainsi que ses transformations historiques et numériques. Il décrit la progression de la mimesis classique à la dématérialisation contemporaine et interroge la validité de l'art par rapport à la réalité, en s'appuyant sur les idées de Heinich, Lagasnerie, Michaud, Benjamin et Marcuse.

Mots-clés : œuvre d'art, art contemporain, triple jeu, dématérialisation, institutionnalisation, transgression, numérique

Abstract

Defining a work of art remains a complex endeavor in the face of contemporary evolutions. This article examines Nathalie Heinich's concept of the "triple game" (artists, audiences, mediators), exploring the material, aesthetic, and institutional dimensions of the artwork, as well as its historical and digital transformations. Drawing on sociology of art, aesthetic philosophy, and critical theory, it traces the evolution from classical mimesis to contemporary dematerialization, and interrogates the legitimacy of art in the face of social reality.

Keywords: artwork, contemporary art, triple game, dematerialisation, institutionalisation, transgression, digital art

1. Introduction

Définir l'essence d'une œuvre d'art représente une entreprise à multiples facettes, oscillant entre les domaines de la subjectivité et de l'objectivité, ainsi qu'entre la résonance émotionnelle et l'exécution technique. L'attrait et la provocation de l'art de nos jours découlent de sa tendance à échapper aux classifications rigides, en constante évolution à travers les contextes temporels, les paradigmes culturels et les sensibilités individuelles. Cet article examine diverses méthodologies visant à définir les critères qui constituent une œuvre d'art : son intentionnalité, sa valeur esthétique, son incarnation matérielle et, en particulier, l'interaction complexe entre les créateurs, le public et les médiateurs qui lui confère sa signification[1].

Une œuvre d'art incarne fondamentalement une construction humaine, issue d'êtres doués de sensibilité, qui s'efforcent de transmettre une perception construite, authentique ou transcendante[2] à travers des formes et des structures comportant des éléments interdépendants. Une telle réflexion devient particulièrement pertinente à la lumière des transformations engendrées par les expressions artistiques contemporaines, les progrès technologiques et l'évolution du paysage du « monde de l'art ». La principale question qui oriente cet article est articulée comme suit : qui détermine ce qui est qualifié d'art et selon quelles normes d'évaluation ? En accord avec Heinich[3], nous affirmons que la compréhension d'une œuvre d'art ne peut être dissociée du cadre social qui l'engendre, la reçoit et la légitime.

Cet article utilise un cadre théorique et analytique fondé sur un examen critique de la littérature existante dans les domaines de la sociologie de l'art, de la philosophie esthétique et de la théorie critique. Il constitue une évaluation synthétique et comparative des principales théories contemporaines concernant

1 Nathalie HEINICH, Le triple jeu de l'art contemporain. Sociologie des arts plastiques, Paris, Éditions de Minuit, 1998, p. 52.

2 G. SIBOULOT, Initiation esthétique, Paris, Les éditions de l'école, 1958, p. 33-37.

3 N. HEINICH, Le triple jeu de l'art contemporain, op. cit., p. 52.

la définition des œuvres artistiques, organisée autour d'une périodisation historique délimitée en trois phases principales. L'examen s'articule autour de trois époques charnières : l'art classique (mimesis), l'art moderne (subjectivité et transposition) et l'art contemporain (conceptualisation et démystification).

2 Les trois dimensions de l'existence de l'œuvre : le « triple jeu »

Selon Heinich, comprendre l'œuvre artistique nécessite d'appréhender le « triple jeu » qui la sous-tend : l'interaction dynamique entre les créateurs qui la produisent et transgressent les frontières conventionnelles, les spectateurs qui y répondent et les intermédiaires (critiques, conservateurs, galeries, institutions) qui l'assimilent et lui confèrent une légitimité[1]. Cette perspective sociologique permet de transcender une vision essentialiste[2] de l'art au profit d'une logique transgressive propre au paradigme contemporain.

2.1 L'existence matérielle : l'artiste et la transgression des frontières

La matérialité de l'œuvre représente sa manifestation concrète initiale. L'artiste utilise un large éventail de matériaux, notamment la peinture, la pierre, le métal, le bois, la vidéo, le son, la lumière et même des concepts abstraits et dématérialisés[3]. Depuis le début du 20e siècle, et plus profondément à partir des années 1950, les avant-gardes artistiques ont constamment dépassé les limites établies de l'art telles que définies par les idées reçues : beauté, expressivité, signification, durabilité et matériaux traditionnels. Ces transgressions concernent non seulement l'utilisation de matériaux, mais s'étendent également aux limites physiques du musée, aux limites cognitives de l'authenticité et même aux paramètres éthiques de moralité

1 *Ibid.*, p. 52.

2 La **vision essentialiste** de l'art postule l'existence d'une essence immuable et intrinsèque à l'œuvre, indépendante des contextes sociaux ou historiques. Cette approche, critiquée par Heinich, privilégie une ontologie fixe contre une analyse des dynamiques sociales d'artification.

3 G. SIBOULOT, *op. cit.*

et de légalité. En conséquence, un nouveau genre d'art contemporain est apparu, occupant un rôle analogue à celui de la peinture d'histoire à l'époque classique[1].

L'artiste contemporain n'est plus obligé de fabriquer l'objet manuellement ; il le sélectionne, le présente et le disloque de son cadre conventionnel, comme en témoigne le ready-made de Duchamp[2].

2.2 L'existence esthétique de l'œuvre : réception et expérience des publics

Grâce à l'utilisation de divers matériaux et méthodologies, l'artiste génère et insinue une sensation esthétique et une réponse émotionnelle via la composition, la forme, les éléments chromatiques et l'harmonie[3]. Confrontés aux violations récurrentes des normes artistiques contemporaines, les différents segments du public manifestent fréquemment des réactions négatives, réaffirmant ainsi, parfois avec une intensité considérable, les valeurs qui ont été enfreintes de cette manière[4]. Le public profane, habitué aux principes esthétiques traditionnels (tels que la beauté, l'harmonie et la maîtrise technique), est troublé par des créations qui incarnent ostensiblement le « non-sens »[5]. Cette dichotomie entre les connaisseurs et le grand public représente l'un des paradoxes fondamentaux de l'art contemporain : si le public avait été totalement favorable et approuvé, l'artiste n'aurait pas atteint son objectif et aurait simplement rouvert une porte déjà entrouverte.

---

1 N. HEINICH, *op. cit.*, p. 170-171.

2 Le **ready-made**, concept initié par Marcel Duchamp dès 1913, désigne un objet manufacturé ordinaire approprié par l'artiste, privé de sa fonction utilitaire, signé et présenté comme œuvre dans un contexte institutionnel. Exemplifié par *La Fontaine* (1917), ce procédé dadaïste a révolutionné l'art contemporain en soulignant le rôle du contexte et de la légitimation sociale.

3 Edith TAINO COLS, « L'art contemporain est-il mis à mal par le concept ? », *Zon'Art*, n° 2, s.d., p. 27.

4 N. HEINICH, *op. cit.*, p. 177-179.

5 Anne CAUQUELIN, *L'Art contemporain*, Paris, PUF, coll. « Que sais-je? », 2001, p. 71.

2.3 L'existence institutionnelle de l'œuvre : médiation, reconnaissance et légitimation

Le public, aux côtés de l'esthète averti, engendre l'existence de l'œuvre grâce à son engagement perceptuel et à son jugement évaluatif, lui attribuant ainsi une valeur spécifique. Dans le milieu contemporain, les intermédiaires spécialisés jouent un rôle central : les critiques d'art, les galeristes, les collectionneurs et les administrateurs institutionnels intègrent les transgressions en élargissant les paramètres de l'expression artistique, en suscitant de nouvelles réponses et des transgressions de plus en plus radicales[1].

Comme l'explique Noury dans son examen sociologique de l'art transgénique[2], les projets artistiques contemporains reposent sur une validation institutionnelle qui transcende les normes esthétiques conventionnelles[3]. Par une inversion paradoxale, l'institution, historiquement caractérisée par son conservatisme, est devenue non seulement le lieu principal de l'art transgressif, mais également l'entité qui détermine en fin de compte la valorisation des artistes[4]. Cette médiation ne se limite pas à une simple opération de validation institutionnelle. Elle consiste aussi à produire les conditions de lisibilité de l'œuvre, en construisant autour d'elle un cadre interprétatif, discursif et symbolique. Les critiques, commissaires d'exposition, historiens de l'art et responsables de collections ne se contentent donc pas de reconnaître une œuvre déjà constituée : ils participent à son intelligibilité publique, à sa circulation et à sa stabilisation dans l'espace social. Dans le cas de l'art contemporain, où les repères esthétiques traditionnels sont souvent

1 N. HEINICH, op. cit., p. 177-193.

2 L'**art transgénique**, théorisé par Eduardo Kac en 1997, est une pratique bio-technologique qui utilise la transgénèse pour créer des organismes vivants génétiquement modifiés, promus au statut d'œuvres par l'intervention de l'artiste. Le projet *GFP Bunny* (2000) — lapine fluorescente grâce au gène d'une méduse — interroge radicalement les frontières éthiques, biologiques et esthétiques.

3 Mathieu NOURY, « Analyse sociologique de la représentation du vivant dans l'art transgénique d'Édouard Kac », mémoire de maîtrise en sociologie, Université de Montréal, 2006, p. 21.

4 N. HEINICH, *op. cit.*, p. 71-72.

brouillés, la médiation devient ainsi une fonction décisive de traduction entre l'objet, l'intention de l'artiste et les attentes du public. L'institution ne donne pas seulement une place à l'œuvre : elle contribue à transformer une proposition singulière, parfois perçue comme illégitime ou opaque, en objet culturel recevable, discutable et transmissible. Les créations de Richard Long[1], conçues dans le cadre du land art, en utilisant des éléments de la nature dans la nature, en sont un exemple par excellence : actuellement exposées dans les plus grands musées, et illustrent cette assimilation institutionnelle de la transgression. Christo[2] fait des œuvres monumentales et éphémères dans l'espace public, souvent en emballant des objets, des bâtiments ou des paysages avec du tissu, des cordes ou d'autres matériaux. Son travail, développé avec Jeanne-Claude, consiste moins à produire des objets traditionnels qu'à transformer temporairement un lieu pour modifier la manière dont on le perçoit. Parmi ses réalisations les plus connues, on trouve le Pont-Neuf empaqueté à Paris, le Reichstag empaqueté à Berlin, Running Fence en Californie, Surrounded Islands à Miami, The Gates à New York et The Floating Piers sur le lac d'Iseo. Ces projets montrent qu'il travaille à l'échelle du paysage, de la ville et du monument, avec une forte dimension visuelle, spatiale et logistique. Ces réalisations de Christo, qui dépassent le cadre conventionnel de présentation au sein des musées des institutions et des fondations, n'aurait pas vu sans l'aide et les subventions de ces derniers

1 Richard Long, né le 2 juin 1945 à Bristol, est un artiste anglais associé au land art, dont la pratique englobe la sculpture, la photographie et le texte, avec un travail fondé sur la marche, le paysage et l'usage de matériaux naturels comme la pierre, la boue ou la terre. Ses œuvres ont contribué à élargir la définition de la sculpture vers des formes conceptuelles, performatives et éphémères.

2 Christo est un artiste d'origine bulgare, né le 13 juin 1935 à Gabrovo et mort le 31 mai 2020 à New York, surtout connu pour les œuvres monumentales et éphémères qu'il a conçues avec Jeanne-Claude. Leur travail commun a rendu célèbre une pratique fondée sur l'empaquetage d'objets, de monuments et de paysages à grande échelle.

3 Évolution historique de l'œuvre : de la mimesis à la conceptualisation

3.1. L'art classique : le paradigme mimétique

À l'époque classique, l'expression artistique était fondamentalement fondée sur le principe de la mimesis, c'est-à-dire la reproduction du monde naturel. Le praticien devait dépeindre la réalité avec un haut degré de vraisemblance, en respectant des normes rigoureuses de composition, de perspective et de bienséance sociale. La maîtrise des compétences techniques constituait le principal critère d'évaluation, et l'œuvre devait captiver par son esthétique harmonieuse et sa capacité à représenter « ce qui devrait être »[1].

3.2. L'art moderne : subjectivité et transposition

Avec l'avènement de la modernité, le domaine de l'art est passé d'une simple imitation à un examen approfondi de la métamorphose de la réalité. Les impressionnistes, les cubistes et les expressionnistes ont proposé une perspective artistique qui transcende la reproduction simpliste : ils se livrent à l'interprétation, à la distorsion et à la reconstitution du monde visible afin de transmettre une intériorité, une expérience subjective. Les activités artistiques contemporaines ne sont plus un simple reflet du monde ; elles s'efforcent plutôt de le réinventer à travers le prisme de la sensibilité artistique.

3.3. L'art contemporain : conceptualisation et démystification

L'art contemporain traverse une phase de transformation caractérisée par la conceptualisation et la démystification des activités artistiques. Cette évolution s'accompagne d'une profonde redéfinition de son statut : elle n'est plus exclusivement une entité physique, mais peut également se manifester sous la forme d'un geste, d'une performance, d'une intervention in situ ou d'une idée[2]. Le concept supplante l'objet et c'est

[1] G. SIBOULOT, *op. cit.*

[2] *M. NOURY, op. cit., p. 22-24.*

le processus de désacralisation qui prévaut. Comme l'explique Taino Cols : « *Il nous faut, pour accéder à ces œuvres d'une autre génération, accepter de redéfinir le statut d'une œuvre d'art.*»[1]

4. Mutations contemporaines de l'art : consommation, numérique et redéfinitions

Dans le contexte des sociétés de consommation et de communication, l'hédonisme[2] et le phénomène du « zapping » exercent une profonde influence sur notre engagement envers l'art. Michaud affirme que nous assistons à un changement de paradigme : l'expérience esthétique prend désormais une importance plus grande que l'objet lui-même — il est qualifié d'« *art à l'état gazeux* » — une esthétique brumeuse qui prolifère de manière omniprésente sans nécessairement se manifester sous d objets de formes tangibles[3].

Dans une société industrielle qui fabrique et reproduit des produits de masse, la démarcation entre le singulier et le multiple est de plus en plus ambiguë. Benjamin articule la notion de « mort de l'aura» associée à l'œuvre d'art dans le contexte de la reproductibilité technique : l'essence de l'œuvre dépend des paramètres techniques qui régissent sa production[4]. Cette réflexion trouve un écho dans l'examen par Regruto de la situation difficile de l'art contemporain, qui met en lumière les tensions entre la valorisation du marché et le mérite artistique[5]. Nancy développe ce discours en affirmant que « *l'art a une histoire, il est peut-être radicalement histoire, c'est-à-dire, non pas progrès, mais succession d'ouvertures singulières* »[6].

---

1 E. TAINO COLS, *op. cit.*, p. 27.

2 L'**hédonisme** est un système philosophique qui fait du plaisir le but de la vie ; il désigne aussi la motivation de l'activité économique par la recherche du maximum de satisfaction par le minimum d'efforts.

3 Yves MICHAUD, *L'art à l'état gazeux : essai sur le triomphe de l'esthétique*, Paris, Éditions Stock, 2003, p. 169.

4 Walter BENJAMIN, *L'œuvre d'art à l'époque de sa reproductibilité technique*, Paris, Allia, 2005, p. 18.

5 Gwénola REGRUTO, « La crise de l'art contemporain », *Sciences Humaines Combinées* [en ligne], n° 3, 2009. Disponible sur : http://revuesshs.u-bourgogne.fr/lisit491/document.php?id=353. Consulté le 27 janvier 2026.

6 Jean-Luc NANCY, « Le vestige de l'art », dans *L'art contemporain en question*, conférence du 20 octobre 1992, p. 27.

L'avènement de la technologie numérique a entraîné des transformations importantes dans la production, la distribution et la réception des œuvres d'art[1]. L'œuvre devient virtuelle, intangible et universellement accessible sans avoir recours aux voies traditionnelles. Cette mutation n'affecte pas seulement le statut matériel de l'œuvre ; elle transforme également les modalités de son expérience. Le spectateur n'est plus nécessairement placé dans la situation frontale et silencieuse de la contemplation muséale : il peut naviguer, cliquer, interagir, partager, voire co-produire certaines formes artistiques. Le temps de réception se fragmente, l'attention devient plus mobile, et l'œuvre entre dans des logiques de circulation continue qui brouillent les frontières entre exposition, communication et participation. Dans ce cadre, la médiation ne disparaît pas, mais change de forme : elle est parfois intégrée au dispositif technique lui-même, à l'interface, au réseau ou à l'environnement numérique qui conditionne l'accès à l'œuvre et son interprétation. Des artistes tels que Fred Forest[2] utilisent le réseau pour créer des œuvres participatives mises à la disposition du public, contournant ainsi le marché de l'art conventionnel. Le développement des technologies numériques et des dispositifs contemporains modifie en profondeur les conditions de production, de diffusion et de réception de l'œuvre d'art. Comme l'a fait remarquer McLuhan, les médias remodèlent non seulement la forme d'art, mais également la manière dont nous le percevons et interagissons avec celui-ci[3]. Dazord souligne la nécessité de concevoir la technique non seulement comme un instrument, mais comme une partie intégrante de l'art contemporain[4]. Jimenez note que cette progression vers l'immatérialité et la conceptualisation définit de manière significative le discours sur l'art

1 D. POOLE et S. LE-PHAT HO, *La transition vers le numérique et l'incidence des nouvelles technologies sur les arts*, Réseau des OPSAC, 2011 [en ligne]. Disponible sur : http://www.cpaf-opsac.org/fr/themes/documents/DigitalTransitionsReport-FINAL-FR.pdf. Consulté le 27 janvier 2026.

2 **Fred FOREST** (né en 1933 à Mouaskar, Algérie) est un artiste français du multimédia et des réseaux, pionnier de l'art vidéo (1967) puis du Net.art (1996), cofondateur de l'Art sociologique (1974) et de l'Esthétique de la communication (1983).

3 Marshall McLUHAN, *Pour comprendre les médias*, Montréal, Bibliothèque Québécoise, 2001.

4 Cécile DAZORD, « Art contemporain : l'impensé de la technique », 2011 [en ligne]. Disponible sur : http://f.hypotheses.org/wp-content/blogs.dir/185/files/2011/09/Dazord_RHA_2011.pdf. Consulté le 27 janvier 2026.

contemporain, qui oppose les partisans de l'art traditionnel aux partisans de nouvelles modalités artistiques[1].

4.1. Entre engagement et autonomie esthétique

Lagasnerie, dans L'art impossible, radicalise la réflexion en questionnant la légitimité même de l'art face aux urgences du réel. Les artistes contemporains sont souvent habités par le souci des anomalies sociales et la contestation des ordres établis, ce qui rend d'autant plus aiguë la tension entre création et action. Pour Lagasnerie, l'art se situe dans une tension forte entre création artistique et intervention politique directe ; la pratique artistique peut alors apparaître comme un déplacement de l'action révolutionnaire plutôt que comme son accomplissement[2].

Toutefois, cette vision radicale mérite d'être nuancée. Marcuse rappelle que l'art est une force productive qualitativement différente du travail et qu'il peut devenir un facteur de transformation de la conscience. L'art mobilise l'énergie pulsionnelle autrement que le travail et constitue une forme de subversion nécessaire, un horizon actif de l'histoire[3].

4.2. La querelle de l'art contemporain : institution et esthétique

La progression vers l'immatérialité et les cadres conceptuels délimite clairement le discours actuel et la querelle dans le domaine de l'art contemporain[4], qui juxtapose les défenseurs des pratiques artistiques traditionnelles aux partisans d'expressions artistiques innovantes. Ce discours met en lumière une tension

1 Marc JIMENEZ, *La querelle de l'art contemporain*, Paris, Gallimard, 2005, p. 264-266.

2 Geoffroy de LAGASNERIE, L'art impossible, Paris, Presses Universitaires de France, 2020.

3 Herbert MARCUSE, *La dimension esthétique*, Paris, Seuil, 1977.

4 M. JIMENEZ, *op. cit.*, p. 264-266.

inhérente entre l'évaluation du marché et le mérite artistique[1]. Nancy transcende ce cadre binaire en conceptualisant l'art comme un processus dynamique de redéfinition continue[2]. Le « triple jeu » articulé par Heinich montre que l'art contemporain fonctionne comme un système à multiples facettes dans lequel les transgressions artistiques, les réponses du public et les incorporations institutionnelles s'engagent dans une interaction perpétuelle. Chaque génération qui se succède est obligée de surpasser les transgressions de ses prédécesseurs pour atteindre une position à la pointe de l'innovation artistique, engendrant à la fois un radicalisme sans précédent et un paradoxe désorientant : l'autorité qui légitime l'acte de transgression constitue simultanément l'autorité même par rapport à laquelle de tels actes transgressifs sont délimités[3].

5 Limites et perspectives

La principale contrainte de cette recherche réside dans son fondement essentiellement occidental. Une analyse comparative intégrant les patrimoines artistiques non européens, en particulier ceux d'origine africaine, arabe et asiatique, enrichirait considérablement le discours. En outre, les enquêtes suscitées par l'intelligence artificielle générative et la création d'algorithmes constituent un domaine d'investigation important qui mérite un examen plus approfondi. Cette ouverture comparatiste apparaît d'autant plus nécessaire que les catégories mobilisées pour penser l'œuvre d'art — institution, médiation, autonomie, transgression, réception — ont été largement formulées à partir d'expériences européennes et nord-américaines. Leur validité gagne pourtant à être éprouvée dans d'autres contextes historiques et culturels, où les rapports entre art, rituel, espace public, communauté et pouvoir ne se configurent pas selon les mêmes lignes. Une telle perspective permettrait non seulement de décentrer l'analyse, mais aussi de mieux comprendre comment des scènes artistiques africaines, arabes ou maghrébines réélaborent, déplacent ou

1 G. REGRUTO, *op. cit.*

2 J.-L. NANCY, *op. cit.*, p. 27.

3 *N. HEINICH, op. cit., p. 52.*

contestent les modèles dominants de légitimation de l'art contemporain. Dans cette optique, le cas marocain constituerait un terrain particulièrement fécond, en raison de la coexistence entre héritages vernaculaires, modernité artistique, circulations internationales et fragilité persistante des dispositifs de médiation.

6. Conclusion

Ce parcours ramène finalement à une interrogation décisive : qui décide de ce qui fait œuvre, et selon quels critères une production humaine accède-t-elle au statut d'art ? Si la théorie institutionnelle a eu le mérite de montrer que l'œuvre n'existe jamais dans une pure autonomie, mais qu'elle s'inscrit dans un réseau de médiations — critiques, historiens, commissaires, musées, collectionneurs, écoles et marchés — , elle ne saurait pourtant épuiser à elle seule la question. Car la reconnaissance institutionnelle, si elle attribue une visibilité, une valeur et une intelligibilité à l'objet, ne suffit pas à rendre compte de ce qui se joue dans l'expérience esthétique elle-même : une œuvre ne devient véritablement art que lorsqu'elle engage un rapport sensible et intellectuel capable de troubler les évidences, de déplacer les cadres de perception et d'ouvrir un espace inédit de pensée et d'affect.

Dès lors, l'art ne peut être réduit ni à une simple validation par les instances de légitimation, ni à une pure subjectivité du goût. Il se constitue dans la tension entre des dispositifs historiques de reconnaissance et une puissance d'expérience qui excède toujours les cadres établis. C'est précisément dans cet écart que réside sa force critique. En ce sens, la remise en cause radicale de la légitimité de l'art formulée par Geoffroy de Lagasnerie oblige à interroger les fonctions sociales, idéologiques et politiques de l'institution artistique, ainsi que les formes d'exclusion qu'elle reconduit. Mais cette critique, aussi nécessaire qu'elle soit, ne doit pas conduire à dissoudre l'art dans la seule logique de ses déterminations sociales. Avec Herbert Marcuse, il faut au contraire rappeler que l'art porte une promesse singulière : celle

de mobiliser l'énergie créatrice en dehors des finalités productivistes, d'ouvrir des formes de sensibilité non réductibles à l'utilité, et de rendre pensable un autre rapport au monde, à soi et aux autres.

Ainsi, comprendre ce qu'est une œuvre d'art aujourd'hui suppose d'assumer sa complexité irréductible. L'œuvre se situe à l'intersection de tensions multiples et souvent irréconciliables : entre matérialité et concept, entre forme et idée, entre expérience sensible et construction discursive, entre transgression et institution, entre autonomie esthétique et implication dans le réel social et politique. Loin d'être un signe de faiblesse, cette instabilité constitue peut-être sa condition même : l'art demeure ce lieu paradoxal où s'inventent des formes capables à la fois de résister aux assignations, de révéler les contradictions du présent et d'esquisser d'autres possibilités d'existence

Bibliographie

- BENJAMIN Walter, *L'œuvre d'art à l'époque de sa reproductibilité technique*, Paris, Allia, 2005.
- CAUQUELIN Anne, L'Art contemporain, Paris, PUF, coll. « Que sais-je ? », 2001
- DAZORD Cécile, « Art contemporain : l'impensé de la technique », 2011 [en ligne]. Disponible sur :http://f.hypotheses.org/wpcontent/blogs.dir/185/files/2011/09/Dazord_RHA_2011.pdf Consulté le 27 janvier 2026.
- HEINICH Nathalie, *Le triple jeu de l'art contemporain. Sociologie des arts plastiques*, Paris, Éditions de Minuit, 1998.
- JIMENEZ Marc, *La querelle de l'art contemporain*, Paris, Gallimard, 2005.
- LAGASNERIE Geoffroy de, *L'art impossible*, Paris, Presses Universitaires de France, 2020.
- MARCUSE Herbert, *La dimension esthétique*, Paris, Seuil, 1977.
- McLUHAN Marshall, *Pour comprendre les médias*, Montréal, Bibliothèque Québécoise, 2001.

- MICHAUD Yves, *L'art à l'état gazeux : essai sur le triomphe de l'esthétique*, Paris, Éditions Stock, 2003.
- NANCY Jean-Luc, « Le vestige de l'art », dans *L'art contemporain en question*, conférence du 20 octobre 1992.
- NOURY Mathieu, « Analyse sociologique de la représentation du vivant dans l'art transgénique d'Édouard Kac », mémoire de maîtrise en sociologie, Université de Montréal, 2006.
- POOLE D. et LE-PHAT HO S., *La transition vers le numérique et l'incidence des nouvelles technologies sur les arts*, Réseau des OPSAC, 2011 [en ligne]. Disponible sur : http://www.cpaf-opsac.org/fr/themes/documents/DigitalTransitionsReport-FINAL-FR.pdf. Consulté le 27 janvier 2026.
- REGRUTO Gwénola, « La crise de l'art contemporain », *Sciences Humaines Combinées* [en ligne], n° 3, 2009. Disponible sur : http://revuesshs.ubourgogne.fr/lisit491/document.php?id=353. Consulté le 27 janvier 2026.
- SIBOULOT G., *Initiation esthétique*, Paris, Les éditions de l'école, 1958.
- TAINO COLS Edith, « L'art contemporain est-il mis à mal par le concept ? », *Zon'Art*, n° 2.

La Justice Territoriale dans les Politiques Publiques: Entre Enjeux et Défis

Dr. Hicham Nassar

Chercheur en droit public, Université Moulay Ismaïl

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Meknès

Résumé :

Les politiques publiques sont essentielles pour réduire les disparités territoriales, notamment dans les provinces du Sud. Malgré des programmes ambitieux au Maroc, des défis persistent (faible densité, coûts élevés, diversification limitée). D'où la nécessité de politiques intégrées, fondées sur la gouvernance, la participation et la régionalisation, afin d'assurer un développement équilibré et durable.

Mots-clés : Justice territoriale, Justice sociale, Modèle de développement des provinces du Sud, Développement Territorial, Politiques publiques, Régionalisme avancé, autonomie, Décentralisation, Déconcentration, Gouvernance.

Abstract:

Public policies are essential to reducing territorial disparities, particularly in the southern provinces. Despite ambitious programs in Morocco, challenges persist (low population density, high costs, and limited diversification). Hence the need for integrated policies, based on governance, participation, and regionalisation, to ensure balanced and sustainable development.

Keywords: Territorial Justice, Social Justice, Development Model of the Southern Provinces, Territorial Development, Public Policies, Advanced Regionalism, autonomy, Decentralization, Governance.

Introduction :

Les politiques publiques au Maroc ont été durablement influencées par un héritage historique ayant contribué à la structuration de profondes disparités territoriales, notamment en matière de répartition des investissements et des infrastructures. Malgré les différentes initiatives engagées par les pouvoirs publics, ces inégalités ont persisté, en raison de leur caractère cumulatif et des dynamiques socio-économiques qui les renforcent.

Dans ce cadre, l'adoption de la Constitution de 2011 a marqué un tournant normatif majeur en consacrant les principes d'équité territoriale, de régionalisation avancée et de développement équilibré. Cette orientation stratégique a été consolidée par la mise en œuvre du modèle de développement des provinces du Sud à partir de 2015, visant à impulser une nouvelle dynamique de développement fondée sur l'intégration économique, la cohésion sociale et la valorisation des spécificités territoriales.

Par ailleurs, les orientations royales récentes, notamment le discours du Trône du 29 juillet 2025, ont réaffirmé la nécessité de passer d'une logique de développement sectoriel à une approche territoriale intégrée, en vue de garantir une répartition équitable des richesses et de prévenir l'accentuation des fractures territoriales. Celles-ci demeurent visibles, comme en témoignent plusieurs rapports institutionnels soulignant les écarts persistants entre espaces urbains et ruraux, ainsi qu'entre centres régionaux et zones périphériques.

Toutefois, la mise en œuvre effective de l'équité territoriale se heurte à des contraintes structurelles, liées notamment aux caractéristiques géographiques et démographiques des territoires, ainsi qu'aux coûts différenciés de l'action publique.

Dans ce contexte, la présente étude s'inscrit dans une perspective analytique visant à interroger le passage d'une approche sectorielle à une approche territoriale des politiques publiques. Elle propose de mobiliser le concept de justice spatiale comme cadre théorique et méthodologique d'évaluation de

l'efficacité des politiques publiques dans les provinces du Sud. Dès lors, la problématique centrale peut être formulée comme suit : dans quelle mesure la justice spatiale constitue-t-elle un outil pertinent pour analyser et évaluer l'impact territorial des politiques publiques dans ces espaces ?

Pour y répondre, nous adopterons une approche analytique alliant fondement théorique et application pratique, selon les axes suivants :

Première partie : Cadre théorique et conceptuel de la justice spatiale

Deuxième partie : La justice spatiale dans les politiques publiques : une approche des mécanismes de mise en œuvre et des contraintes de mise en application

1- Cadre théorique et conceptuel de la justice territoriale

La justice territoriale constitue un cadre analytique central dans les études territoriales contemporaines, en ce qu'elle permet d'appréhender les dynamiques de production et de reproduction des inégalités spatiales, ainsi que les mécanismes de leur régulation par l'action publique. Son émergence s'inscrit dans le renouvellement des approches de l'État moderne, marqué par une attention accrue portée à l'équité territoriale, à la cohésion socio-spatiale et à l'égalité d'accès aux ressources et aux services publics.

Sur le plan théorique, ce concept s'ancre notamment dans la théorie de la justice comme équité développée par John Rawls, ainsi que dans les travaux d'Alain Reynaud, qui proposent une lecture territorialisée des inégalités à travers le prisme des relations centre–périphérie.

D'un point de vue conceptuel, la justice spatiale s'articule autour d'un ensemble de notions interdépendantes, telles que l'équité territoriale, la gouvernance multi-niveaux, la décentralisation et le développement durable. Elle dépasse ainsi une approche strictement distributive pour intégrer les différenciations spatiales et les besoins spécifiques des territoires.

En ce sens, elle constitue un référentiel théorique et méthodologique pertinent pour l'analyse des politiques publiques, en mettant en lumière les conditions de leur effectivité au regard des enjeux territoriaux.

1.1 : le concept de justice spatiale

Le concept de justice spatiale renvoie à l'analyse des relations entre développement, équité et organisation territoriale, visant à garantir une répartition équitable des ressources et des services publics, indépendamment des disparités naturelles et humaines. Dans cette perspective, John Rawls conçoit la justice comme une équité fondée sur la réduction des inégalités au profit des plus défavorisés.

La justice spatiale constitue une responsabilité partagée entre les différents acteurs, dans la mesure où elle est liée aux conditions de bien-être, de stabilité et d'attractivité des territoires.[1]

En effet, les inégalités territoriales résultent souvent d'un déficit en infrastructures et en services, ce qui accentue les déséquilibres et augmente le coût du développement futur[2]. Le concept de justice demeure toutefois pluriel et évolutif, notamment dans des contextes marqués par le multiculturalisme et la diversité des représentations sociales de la justice et de l'injustice[3].

À cet égard, Rawls propose une conception fondée sur l'équité, tandis que les approches communautaristes mettent l'accent sur les droits des groupes[4].

---

[1] Rachid Igboula, « La justice territoriale : une tentative de définition du concept et des approches dans le modèle marocain », dans Le centre et la périphérie à la lumière des exigences de justice territoriale et de justice sociale, sous la direction de Mokhlis Derkaoui et Abdelaziz Abdel Sadek, Idris Benabdellah, Saïd Boufariri, p. 131, Imprimerie de Cordoue, Agadir, première édition 2024.

[2] Rachid Igbula, op. cit., p. 132.

[3] Philippe Gervais-Lambony, Frédéric Dufaux « Justice... spatiale » Dans Annales de géographie, n° 665-666 , p.2, Éditions Armand, 2009 , p.3.

[4] Philippe Gervais-Lambony, Frédéric Dufaux, op.cit, p.4.

Les travaux d'Iris Marion Young ont marqué un tournant en intégrant les dimensions de domination et d'oppression, dépassant ainsi une approche strictement socio-économique de la justice [1].

Dans le même sens, David Harvey a mis en évidence le rôle des logiques économiques dans la production d'une « géographie de l'inégalité », tandis qu'Edward Soja souligne que l'espace constitue un vecteur de reproduction des inégalités[2].

Par ailleurs, l'approche de Nancy Fraser, fondée sur la redistribution, la reconnaissance et la participation, permet d'appréhender la marginalisation spatiale comme une exclusion à la fois matérielle et politique[3]. Ainsi, la justice spatiale dépasse une approche purement distributive pour intégrer les enjeux de gouvernance et de participation. Elle constitue, dès lors, un cadre analytique pertinent pour évaluer les politiques publiques et leurs capacités à réduire les inégalités territoriales.

1.2- le rôle du principe de décentralisation dans la consolidation de la gouvernance régionale

La réforme constitutionnelle de 2011 a consacré la région comme un acteur central du développement, à travers un nouveau découpage territorial (12 régions) fondé sur des entités intégrées sur les plans économique, géographique et socio-culturel. Les provinces du Sud, réparties entre Guelmim-Oued Noun, Laâyoune-Sakia El Hamra et Dakhla-Oued Eddahab, occupent une place stratégique dans ce dispositif, notamment dans le cadre du modèle de régionalisation avancée et du plan d'autonomie[4].

[1] Philippe Gervais-Lambony, Frédéric Dufaux, op.cit, p.5-6.

[2] Edward W. Soja, Seeking Spatial Justice, Minneapolis: University of Minnesota Press, 2010, p.1, 5, 31, 73.

[3] Nancy Fraser, "Social Justice in the Age of Identity Politics in Redistribution or Recognition? A Political-Philosophical Exchange" , London: Verso, 2003, p. 16,25,36,45.

[4] Institut royal d'études stratégiques, « Livre blanc sur le Sahara marocain », 2023, p. 28.

La régionalisation, érigée en choix stratégique dans les discours royaux, est conçue comme un levier de développement global et un espace démocratique, dépassant sa dimension administrative pour promouvoir un développement territorial équilibré.

Dans ce cadre, le principe de décentralisation constitue le fondement de la gouvernance territoriale. Il repose sur une répartition des compétences entre l'État et les collectivités territoriales, permettant une prise de décision au niveau le plus approprié et favorisant une gouvernance plus efficace et adaptable [1].

Ce principe, reconnu dans plusieurs systèmes juridiques comparés, repose sur une logique de subsidiarité selon laquelle l'intervention du niveau supérieur n'est justifiée qu'en cas de défaillance du niveau inférieur[2].

La décentralisation s'appuie sur trois principes complémentaires : l'autonomie, qui garantit aux collectivités les moyens d'exercer leurs compétences ; l'assistance, qui implique un soutien de l'autorité supérieure ; et la délégation, qui permet le transfert de certaines compétences afin d'améliorer l'efficacité de l'action publique[3].

Consacré par les articles 140 et 141 de la Constitution, ce principe assure une répartition claire des compétences entre les différents niveaux territoriaux, tout en garantissant l'adéquation entre compétences et ressources, condition essentielle à l'efficacité des politiques publiques[4].

1 Alexandre Martinez, Le principe de subsidiarité au Mali. Enjeux Majeurs, application confuse, réalisation incertaine (Thèse de doctorat, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2023), p.11.

2 Alexandre Martinez, op.cit, p 12.

3 Alexandre Martinez, op.cit., p 14.

4 Idriss Doumi, « Les fondements constitutionnels et réglementaires régissant la gestion des affaires publiques régionales », Revue Al-Ma'rifa, n° 20, 2024, p. 377.

Il contribue également à renforcer la souplesse décisionnelle et à améliorer la gouvernance territoriale[1].

Toutefois, la mise en œuvre de la décentralisation demeure confrontée à des disparités structurelles entre les régions, ce qui justifie une intervention régulatrice de l'État, encadrée afin d'éviter toute dérive centralisatrice[2].

2- La justice territoriale dans les politiques publiques : une approche des mécanismes de mise en œuvre et des contraintes de mise en application

Le modèle de développement adopté dans les provinces du Sud revêt une importance particulière dans le cadre de la consolidation de la justice territoriale dans les politiques publiques, en tant que cadre stratégique visant à réaliser un développement intégré qui tienne compte des spécificités géographiques, démographiques et économiques de ces régions. Depuis le lancement du modèle de développement des régions du Sud en 2015 à Laâyoune, l'accent a été mis sur la nécessité de passer d'une logique d'intervention conjoncturelle à une approche structurelle fondée sur la valorisation des atouts locaux, le renforcement de la gouvernance territoriale et la garantie d'une répartition équitable des investissements et des services publics.

Cette étude tire son importance du fait qu'elle s'attache à analyser la place du modèle de développement dans la consécration des principes d'équité territoriale, en observant leurs manifestations dans les politiques publiques destinées aux provinces du Sud, que ce soit au niveau des infrastructures, des

1 Idriss Doumi, op. cit. p. 377.

2 Idriss Doumi, op. cit. p. 378.

services sociaux ou du soutien à la dynamique économique locale. Cette étude aborde également les différentes contraintes et défis qui entravent la mise en œuvre de ces politiques, qu'ils soient liés aux spécificités du territoire ou aux exigences de gouvernance, de coordination et d'efficacité administrative.

2.1- les implications de la justice territoriale dans les politiques publiques des provinces du Sud

L'année 2015 a marqué un tournant, avec le lancement du modèle de développement des provinces du Sud, qui reflète une vision prospective visant à faire des régions du Sud du Royaume du Maroc un modèle de développement régional intégré et durable, et un pilier pour consolider leur intégration dans la nation unique, ainsi que pour renforcer leur position et leur rayonnement en tant que pôle économique, culturel et régional international, et ce, selon une approche de développement globale fondée sur les droits de l'homme et leurs multiples dimensions, qui englobent les aspects économiques, sociaux, culturels et environnementaux[1].

Lors du 43e anniversaire de la Marche verte, le roi Mohamed VI a souligné que le nouveau modèle de développement vise à promouvoir les provinces du Sud, faire du Sahara marocain un trait d'union entre le Maroc et l'Afrique, et renforcer une élite politique locale pour l'autogestion et un développement intégré. Le modèle repose sur quatre principes :

1. Développement humain inclusif et durable

2. Participation des acteurs locaux et de la population à la planification et à la mise en œuvre

3. Respect effectif des droits humains

1 Délégation interministérielle aux droits de l'homme, « Rapport de base sur les droits de l'homme dans les provinces du sud du Royaume du Maroc », Dar Abi Raqraq pour l'impression et l'édition, Rabat, 2022, p. 178.

4. Renforcement du rôle de l'État comme garant de la loi et de l'organisation[1].

Notre pays a réussi à mettre en œuvre le nouveau modèle de développement des régions du Sud en allouant une enveloppe financière de 85 milliards de dirhams et en concluant des contrats de programmes pour la réalisation de plus de 700 projets, couvrant tous les domaines économiques, sociaux, culturels et environnementaux.

Parmi ces projets figurent de grands chantiers d'infrastructure qui contribueront à renforcer le rôle des provinces du Sud en tant que pôle de développement économique, jouant un rôle essentiel dans le développement national, régional et continental, Parmi les plus importants, citons l'autoroute reliant les villes de Tiznit et Dakhla sur une distance de 1 055 km, pour un budget estimé à 10 milliards de dirhams, ainsi que la réalisation du programme industriel Phosboucraa à Laâyoune, pour un budget estimé à 17,8 milliards de dirhams, ainsi que la réalisation de sites d'énergie éolienne et solaire à Laâyoune, Tarfaya et Boujdour, d'une capacité totale estimée à 600 mégawatts, pour un budget estimé à 8,7 milliards de dirhams, ainsi que la réalisation du port atlantique de Dakhla pour un budget estimé à 10 milliards de dirhams, sans oublier les programmes de réhabilitation urbaine pour un budget estimé à 3,4 milliards de dirhams.

Ces efforts ont permis de remédier aux carences dont souffrait la région pendant la période de la colonisation espagnole. À cet égard, la plupart des indicateurs fondamentaux relatifs à la jouissance des droits économiques et sociaux montrent que les provinces du Sud enregistrent des taux supérieurs à ceux enregistrés au niveau National [2] .

Les données régionales pour l'année 2019 concernant le niveau de vie dans les régions du sud du Royaume montrent que les dépenses de consommation finale par habitant dans les régions de Laâyoune -

---

1 *La Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme,* op. cit. p. 179.

2 *La Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme,* op. cit. p. 180.

Sakia El Hamra et Dakhla-Oued Eddahab, dépassent la moyenne nationale de 18 381 dirhams, s'élevant respectivement à 19 652 dirhams et 26 554 dirhams.

Les données de la Haute Commission de la Planification indiquent une amélioration notable du niveau de vie et une réduction des disparités sociales dans ces régions, les dépenses de consommation finale des ménages par habitant ayant augmenté de 6 % entre 2004 et 2013, contre 5,6 % au niveau national.

Les données susmentionnées confirment le recul de la pauvreté multidimensionnelle dans la même tendance, passant de 18,4 % en 2001 à 4,3 % en 2014, contre respectivement 27 % et 8,1 % au niveau National[1].

On a constaté une réduction des inégalités sociales, mesurées par l'indice de Gini, qui a diminué de 10,5 % entre 2001 et 2014, contre 4,7 % au niveau national.

En ce qui concerne la situation de l'emploi et du chômage en 2019, les régions du sud ont enregistré un taux d'activité de 46 %, ce qui correspond à peu près au taux national de 45,8 %, tandis que le taux de chômage s'élève à 16,3 %, dépassant le taux national de .9,2. Par conséquent, le grand défi du nouveau modèle de développement dans ces régions reste la réduction du taux de chômage et l'augmentation du taux d'activité, en particulier chez les femmes.

En matière d'infrastructures sanitaires, les régions du sud du Royaume du Maroc disposent de 48 dispensaires ruraux, 55 centres de santé ruraux, 49 centres de santé urbains et 10 hôpitaux d'une capacité totale de 954 lits, ce qui représente 3,7 % de la capacité nationale en lits. Cette infrastructure sera renforcée par un centre hospitalier universitaire à Laâyoune, actuellement en construction, d'un coût estimé à 1 600

[1] *La Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme,* op. cit. p. 180.

millions de dirhams et d'une capacité de 500 lits, ainsi que par la création d'une faculté de médecine et de pharmacie dans la même ville, d'un coût estimé à 350 millions de Dirhams [1] .

Selon les données du ministère de la Santé et de la Protection sociale, les provinces du sud du Royaume du Maroc affichent un taux de couverture sanitaire supérieur à la moyenne nationale. Les données relatives à l'année 2021 indiquent que le nombre d'habitants par médecin dans ces provinces est de 2 502, contre 4 418 habitants par médecin à l'échelle nationale. Ces données indiquent également que le nombre d'habitants par infirmier dans les régions du sud est de 471, contre 1 270 habitants par infirmier à l'échelle nationale.

En ce qui concerne le droit à l'éducation, les efforts déployés pour généraliser l'enseignement ont permis de faire passer le taux brut de scolarisation des 6-22 ans de 67,4 % en 2004 à 81,8 % en 2014, alors que ce taux, au niveau national et au cours de la même période, est passé de 56,1 % à 74,9 %. % 74,9 On note que le taux de scolarisation dans ces régions est nettement supérieur à celui des régions de Casablanca– Settat, qui a enregistré 79,3 %, et de Rabat– Salé-Kénitra, qui a enregistré 78,8 % [2] .

La plupart des indicateurs de développement, tels que ceux relatifs à la santé, à l'éducation et au niveau de vie de la population, enregistrent une amélioration notable grâce aux efforts d'investissement de l'État dans les infrastructures et les ressources humaines ; ces indicateurs dépassent le plus souvent les moyennes nationales. Ainsi, le taux d'approvisionnement en eau potable dans les régions du sud du Royaume du Maroc s'élève à 93,7 %, contre 72,9 % au niveau national, et le taux d'accès à l'électricité atteint 93,8 %, contre 91,9 % au niveau national. De même, le pourcentage de la population urbaine disposant d'un logement (villa, appartement ou maison marocaine) est passé de 72,2 % à 9 % [3].

1 *La Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme,* op. cit. p. 181.

2 *La Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme,* op. cit. p. 182.

3 *La Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme,* op. cit. p. 183.

Grâce aux investissements massifs réalisés par l'État, les régions du sud ont connu une croissance plus rapide que celle enregistrée par les grandes villes. Au cours de la période 2013-2019, le taux de croissance annuel moyen des régions du sud a atteint près de 6 %, dépassant largement le taux de croissance économique national (3,3 % par an).

Cela a permis de porter le PIB par habitant dans ces régions à près de 50 000 dirhams par an en moyenne pour la période considérée, ce qui dépasse largement la moyenne nationale (30 000 dirhams par an). La région de Dakhla-Oued Eddahab enregistre le PIB par habitant le plus élevé (74 395 dirhams par an), devançant de 57 % la région de Casablanca-Settat (47 322 dirhams) [1].

Conformément au nouveau modèle de développement des provinces du Sud, celles-ci connaissent une transition d'une économie de rente vers une économie compétitive, fondée sur un environnement propice à l'investissement privé, capable de créer de la richesse et des emplois. Depuis le lancement du programme 2016-2025, de nombreux grands acteurs du secteur privé se sont engagés à investir un total de 6 milliards de dirhams dans une soixantaine de projets.

En ce qui concerne les investissements étrangers, les provinces du Sud ont attiré, à la fin de l'année 2020, des acteurs provenant d'une trentaine de pays, y compris certaines banques internationales.

De plus, les obstacles aux investissements américains ont été levés depuis la reconnaissance par les États-Unis de la souveraineté marocaine sur le Sahara, et après l'adoption par le Congrès de la décision du président Biden de renouveler l'octroi d'aides incluant le Sahara marocain. Dans ce contexte, une plateforme numérique a été créée en 2021 à Laâyoune afin de promouvoir ces investissements, avec le soutien financier de l'initiative de partenariat entre les États-Unis et le Moyen-Orient du département d'État

1 Institut royal d'études stratégiques, Livre blanc sur le Sahara, juin 2023, p. 30.

américain, mais elle continue néanmoins, à l'instar de certaines régions du Royaume, de faire face à une série de défis et de contraintes que nous mettrons en lumière dans la section suivante.

2.2- les défis de l'équité territoriale et leurs répercussions sur le développement territorial

Les disparités territoriales constituent une préoccupation majeure pour les différents acteurs du développement territorial et un véritable obstacle à ce dernier. Les disparités territoriales qui entravent le développement territorial dans les régions du sud peuvent être résumées comme suit :

- L'inégalité entre les régions en matière de répartition spatiale des investissements publics

- Les disparités spatiales au niveau de la consommation par habitant [1].

- Les disparités au niveau du climat des affaires, qui affaiblissent la capacité de nombreuses collectivités à attirer les investissements privés

- L'absence d'intégration et de coordination entre les différents acteurs du secteur de l'investissement au niveau des collectivités locales, ainsi que lors de l'élaboration et de la mise en œuvre des plans de développement locaux

- L'absence de principe de durabilité dans les programmes de développement territorial.

Les disparités flagrantes entre les régions en matière d'investissements publics, mais aussi au niveau des infrastructures, de la simplification des procédures, de la bonne gestion et de la rapidité d'exécution, entraînent l'émergence de régions riches au rayonnement économique et d'autres pauvres. On peut ainsi

1 Hakima Maher, « Le développement territorial et les défis de la justice spatiale dans le cadre des préparatifs pour l'organisation de la Coupe du monde 2030 », Revue internationale Baraq d'études juridiques et économiques – Série des colloques scientifiques 2 – 2025, p. 8.

souligner que les régions du sud ont un besoin urgent de créer des hôpitaux universitaires, ceux-ci étant considérés comme des indicateurs de la situation sanitaire régionale, Le Maroc ne dispose que de six hôpitaux universitaires, situés respectivement à Marrakech, Rabat, Casablanca, Fès, Agadir et Oujda, tandis que six autres régions, dont les régions du sud, ne disposent d'aucun hôpital universitaire. Pendant la crise du Covid-19, on s'est appuyé sur les hôpitaux universitaires pour prendre en charge les patients et réaliser les analyses médicales permettant de détecter les cas d'infection[1].

Au niveau de l'enseignement supérieur, les disparités régionales sont particulièrement marquées. On peut ainsi noter que certaines régions disposent de plusieurs universités, comme la région de Casablanca-Settat (Université Hassan II de Casablanca, Université Chouaïb Doukkali de La Nouvelle, Université Hassan Ier de Settat) et la région de Rabat – Salé – Kénitra (l'université Mohammed V à Rabat, l'université Ibn Tufail à Kénitra). En revanche, quatre régions du royaume, dont les provinces du sud, ne disposent pas d'université autonome[2].

Les disparités régionales dans la répartition des grandes infrastructures se sont accentuées depuis l'époque coloniale, et dès l'avènement de l'indépendance, le Maroc s'est empressé de construire un ensemble de grandes infrastructures telles que des autoroutes et l'extension du réseau ferroviaire ; toutefois, leur répartition géographique reste inégale, les régions du nord et du nord-est continuant de bénéficier d'une concentration des infrastructures importantes, contrairement aux régions du sud et du centre qui sont dépourvues de ces infrastructures essentielles [3].

---

1 Zouhair El-Nami et Rachid Adou, « La justice spatiale dans la répartition des équipements et des services publics dans le cadre de la régionalisation avancée », Revue marocaine d'études juridiques et économiques, n° 6, 2020, p. 148.

2 Zouhair El Nami et Rachid Adou, op.cit .148.

3 Zouhair El Nami et Rachid Adou, op.cit .144.

Le réseau ferroviaire a été renforcé grâce à la mise en service du TGV entre Casablanca et Tanger, mais les régions de Drâa-Tafilalet, Souss-Massa, Guelmim-Oued Noun, Laâyoune-Sakia El Hamra et Dakhla-Oued Eddahab ne disposent pas de service ferroviaire[1].

L'absence d'équité territoriale dans la répartition des infrastructures et des services entre les régions s'est répercutée sur les indicateurs de développement dans les régions du sud. Ainsi, la région de Laâyoune-Sakia El Hamra occupe la première place au niveau national en termes de taux de chômage, avec 28 % , suivie de la région de Guelmim-Oued Noun avec 27 %, tandis que la région de Dakhla-Oued Eddahab affiche le taux de chômage le plus bas, à 10,1 %, ce qui s'explique par sa faible population par rapport aux autres régions, ce qui nécessite la mise en place de structures d'emploi dans ces régions.

D'une manière générale, on peut affirmer que les régions de Marrakech-Safi, Tanger-Tétouan-Al Hoceima et Souss-Massa sont les plus performantes en matière d'emploi, grâce à la diversité de leurs activités économiques (tourisme, industrie, services, etc.), ce dont les régions du sud continuent de manquer[2].

Ces disparités régionales ne cessent de s'accentuer, ce qui rend leur résolution très coûteuse en raison de leur caractère cumulatif et de leur transmission intergénérationnelle [3] .

Outre ces dysfonctionnements, les provinces du sud souffrent de diverses manifestations de faiblesse en matière de gouvernance administrative, dont la responsabilité incombe tant à l'administration centrale qu'à l'administration décentralisée. La preuve en est que, malgré ses compétences régionales et territoriales en matière d'évaluation, de contrôle et d'audit, il reste incapable de concrétiser ses rôles

1 Zouhair El Nami et Rachid Adou, op.cit .145.

2 Zouhair El Nami et Rachid Adou, op.cit .150.

3 Hakima Maher, op. cit., p. 9.

fondamentaux en matière de qualité de la gestion budgétaire des collectivités territoriales et des modalités de leur exécution, au premier rang desquelles figurent les régions. En effet, la Cour des comptes et ses chambres régionales ne peuvent agir que sur la base de décisions émanant des autorités de tutelle concernant les dossiers qui lui sont renvoyés, De même, la mise en œuvre des recommandations de ces conseils reste à leur discrétion[1].

Sans oublier toute une série de problèmes auxquels sont confrontées les régions du sud, à l'instar du reste du royaume, et qui peuvent être résumés comme suit :

- Le non-respect du principe de l'État de droit et le laxisme dans les poursuites judiciaires en matière de responsabilité et de reddition de comptes

- Le faible niveau de formation juridique des élus

- La volonté pressante de certains élus de servir leurs intérêts personnels ou ceux de leurs proches au détriment de l'intérêt général

- La faiblesse des poursuites pénales à l'encontre des auteurs d'infractions

- L'insuffisance des rôles exécutifs des instances de contrôle.

Cette réalité a donné lieu à plusieurs pratiques illégales, telles que les conflits d'intérêts, l'enrichissement illicite, le détournement et le gaspillage des fonds publics, ainsi que l'abus de pouvoir et d'influence[2].

1 Hakima Maher, op. cit., p. 9.

2 Sidi Ibrahim Faars, « La gouvernance financière à la lumière de la loi organique n° 111.14 relative aux collectivités territoriales », Revue des sciences politiques et du droit, n° 26, vol. 4, 2020, p. 110.

Le succès de cette instance dans l'exercice de ses fonctions dépend également de la mise en place d'un cadre territorial capable de prendre en compte les défis et les enjeux qu'elle soulève ; or, cela ne sera pas possible sans renforcer la décentralisation, considérée comme un mécanisme efficace pour réorganiser l'orientation des intérêts de l'État sur le plan territorial et les rendre plus cohérents et plus efficaces[1].

L'importance de la décentralisation repose sur plusieurs considérations, dont les principales sont les suivantes :

- Le fait que la croissance démographique, l'étendue du territoire marocain et la multiplicité des entités territoriales (communes, provinces, régions) constituent une réalité qui rend l'idée de gouverner le pays depuis la capitale tout simplement irréalisable ; il est donc plus judicieux que les compétences de l'autorité centrale fassent l'objet d'une répartition territoriale.

- L'immanence du lien entre décentralisation et déconcentration implique que les élus locaux se trouvent face à des agents de l'État qui soient de véritables responsables, c'est-à-dire investis du pouvoir de décision en ce qui concerne les affaires et les questions relatives à leur circonscription territoriale, La décentralisation ne saurait être complète sans s'accompagner de la mise à disposition des moyens nécessaires et des compétences garantissant à ces instances une certaine autonomie, et leur permettant de jouer le rôle qui leur revient aux côtés des collectivités territoriales.

- La nécessité de coordonner les interventions de l'État et celles relevant de la compétence des collectivités territoriales, qui sont considérées comme les partenaires privilégiés de l'État dans l'action de développement. Il est donc naturel que l'alliance entre l'État et les collectivités territoriales soit renforcée, et que les partenaires se rejoignent dans le domaine qui les rassemble, à savoir le domaine territorial local, où

1 Rachid Melouki, « Le développement d'un système décentralisé : un enjeu incontournable pour une régionalisation avancée », Revue marocaine d'études juridiques et économiques, n° 2, 2017, p. 43.

se posent les problèmes auxquels sont confrontés les citoyens, et qui est précisément le domaine bien entendu, où les solutions doivent être trouvées.

Partant de toutes ces considérations, le processus de décentralisation a été lancé au Maroc dès les premières années de l'indépendance, et constituait une ambition spécifique visant à mettre fin à la centralisation traditionnelle et à en limiter les conséquences négatives dans le discours officiel, ainsi qu'un moyen de réformer l'administration afin d'atteindre un maximum d'efficacité et de rentabilité, de redistribuer les pouvoirs et les moyens entre le centre et la périphérie en vue de la gestion des affaires publiques, ainsi que de réévaluer le service public, et par conséquent de réaliser le développement territorial[1].

Cependant, malgré les efforts déployés pour étendre la présence territoriale des services administratifs, la réalité montre qu'au niveau de l'exercice du pouvoir, on observe une concentration plus forte du pouvoir décisionnel, tant au niveau législatif qu'au niveau exécutif ; le système administratif marocain se caractérise en effet globalement par une concentration du pouvoir décisionnel au niveau de la capitale.

D'autre part, la décentralisation consiste à déléguer le traitement d'un ensemble de questions, qui relèvent de la compétence de l'État, à l'administration locale ; ce transfert de compétences s'accompagne toutefois du maintien de l'exercice de l'autorité hiérarchique. En effet, malgré leur décentralisation, ces services restent en pratique centralisés, car ces agents interviennent en tant que représentants de l'autorité centrale et sous son administration, Cette situation conduit à un système plus complexe que la centralisation pure, car elle exige un niveau supplémentaire d'adaptation entre les compétences des administrations décentralisées et l'autorité hiérarchique centrale, et se limite à la collecte et au stockage d'informations et de

1 Rachid Melouki, op. cit.p. 44-45.

données. C'est pourquoi la plupart des compétences des administrations décentralisées restent très limitées, leur véritable mission se limitant, dans la plupart des cas, à préparer les décisions prises au niveau de l'administration centrale, malgré les conséquences négatives que cela implique tant pour l'administration territoriale décentralisée qu'au niveau du développement de la décentralisation[1] .

La mise en œuvre de la Charte nationale de la décentralisation administrative implique une transformation en profondeur des modes de fonctionnement de l'administration. Cette charte vise à atteindre trois objectifs fondamentaux :

- Mettre en place une administration décentralisée efficace qui place le citoyen au cœur de ses préoccupations ;

- Accompagner les collectivités territoriales en leur apportant conseil et soutien technique ;

- Assurer la cohérence des politiques publiques, afin de renforcer l'efficacité des efforts visant à promouvoir le développement des territoires.

Cependant, le Pacte national pour la décentralisation présente un certain nombre de lacunes, comme l'a souligné le Conseil économique, social et environnemental, notamment les suivantes :

- Le décret, qui fait office de charte nationale de la décentralisation administrative, est en réalité un mécanisme réglementaire à caractère purement technique ; par conséquent, pour qu'il atteigne le niveau d'une véritable charte, il doit inclure des dispositions relatives à la bonne gouvernance ;

1 Rachid Melouki, op. cit.p. 49-50.

- Le champ d'application du décret se limite aux services relevant des ministères et exclut les institutions et les entreprises publiques ;

- Le décret relatif à la Charte nationale de la décentralisation administrative ne définit pas de mécanismes garantissant la coopération, la coordination et l'intégration entre les services décentralisés de l'État, placés sous la tutelle du wali de la région, et les services de l'administration régionale ;

- Absence d'un mécanisme approprié pour associer les élus, les représentants de la société civile, les professionnels et les usagers ;

- En tant que charte nationale de décentralisation, le décret ne précise pas les modalités de fonctionnement des instances administratives régionales sectorielles (rôle, coordination, complémentarité, synergie...)[1].

Outre ces obstacles d'ordre administratif et juridique, d'autres obstacles de nature sociopolitique se font sentir, dans la mesure où les membres de la société marocaine continuent de nourrir des représentations sociales qui puisent leurs fondements dans l'héritage historique du Maroc, ce qui conduit le citoyen à considérer les assemblées élues comme l'incarnation de l'autorité du Makhzen[2].

De même, l'État considère les collectivités territoriales comme un espace de contrôle et de régulation, ce qui met en évidence la contradiction entre deux approches : l'approche autoritaire, qui considère le niveau local comme le terrain naturel de la domination du centre, et l'approche

---

1 Conseil économique, social et environnemental, « La gouvernance territoriale, levier d'un développement équitable et durable », saisine d'office n° 42/2019, p. 15.

2 Mustapha Bousnina, « L'expérience de la décentralisation au Maroc : le modèle de la régionalisation avancée, étude des principes fondateurs, des fondements juridiques et des obstacles à sa mise en œuvre », Affaires stratégiques, n° 5, 2019, p. 72.

développementaliste, qui considère le niveau local comme le cadre idéal pour aborder les enjeux fondamentaux du développement, selon le principe qu'il n'y a pas de développement national ou régional sans développement local, Elle est également considérée comme une source de légitimation du pouvoir central à travers la protection et le soutien des intermédiaires – les élites capables de encadrer la population au moindre coût. Dans ce cadre, la division administrative a constitué l'une des principales structures administratives et politiques par lesquelles le centre a rallié les élites locales, afin de garantir et d'assurer la stabilité du système politique en contrôlant le domaine local et en maîtrisant les élites locales.

Par conséquent, compte tenu de ces obstacles, la voie liée à la consécration constitutionnelle de la régionalisation ne laisse peut-être pas entrevoir la possibilité d'une forme d'organisation dans laquelle la décentralisation, dans son contexte actuel, pourrait aboutir, dans le cadre d'une régionalisation avancée, à un État des régions, surtout si l'on tient compte des capacités et de la volonté limitées d'une large catégorie d'élus, ainsi que de leur manque de préparation en matière de capacités de négociation, de gestion, de planification et de communication, compte tenu des possibilités juridiques et financières qu'offre désormais l'organisation régionale actuelle dans le cadre du modèle de régionalisation avancée [1] .

De manière générale, l'espace territorial est une construction sociale et ne peut donc être modifié que par des moyens sociaux. Ce changement implique de soumettre les ressources territoriales et économiques, voire les décisions politiques, à une logique de participation et de concertation dans le cadre des débats publics et institutionnels, et de centrer tout changement essentiellement sur le citoyen, ses besoins et ses spécificités territoriales, outre le renforcement des droits et des libertés du citoyen, en tant que destinataire principal et bénéficiaire essentiel de la justice territoriale, et en considérant que le droit à

1 Mustafa Bousnina, op. cit., p. 73.

un espace territorial organisé et doté d'infrastructures de qualité, ainsi qu'à tous les moyens de loisirs, est un droit humain inaliénable [1].

Conclusion :

La justice territoriale, fondée sur l'équité dans la répartition des ressources et des opportunités entre les territoires, dépasse le cadre des slogans politiques pour devenir un guide des politiques publiques modernes, notamment après la Constitution de 2011 et le choix de la régionalisation avancée. Elle vise à réduire les disparités sociales et économiques, garantir l'accès aux services de base et renforcer l'intégration territoriale et la solidarité entre régions.

L'espace territorial et les relations sociales s'influencent mutuellement, faisant de la justice territoriale une composante essentielle de la justice sociale. Cette vision s'est traduite par le modèle de développement des provinces du Sud, lancé en 2015 par le roi Mohammed VI, avec des investissements pour un développement intégré et durable, le renforcement des infrastructures, le soutien aux secteurs productifs et la création d'opportunités d'emploi. Les mécanismes de régionalisation avancée et la gouvernance territoriale ont permis de concrétiser l'équité territoriale à Laâyoune-Sakia El Hamra et Dakhla-Oued Eddahab.

Toutefois, sa mise en œuvre reste confrontée à des contraintes financières, structurelles, humaines et organisationnelles, ainsi qu'à la nécessité de créer un tissu productif autonome. La réussite de l'équité territoriale dépend donc du renforcement de la décentralisation, de la bonne gouvernance, de la

1 Mohamed Oublouch, « Démocratie et développement au Maroc : quel rôle pour la justice territoriale dans la consolidation de la démocratie ? Étude conceptuelle et comparative », Revue des études africaines et du bassin du Nil — n° 10, 2020, p. 343.

participation citoyenne et de la complémentarité entre l'État, les collectivités, le secteur privé et la société civile.

Ainsi, la justice territoriale n'est pas une fin en soi, mais un processus continu visant un développement équilibré, la dignité humaine, la stabilité et l'intégration nationale.

Bibliographie

✍ **Ouvrages:**

- Fraser Nancy, "Social Justice in the Age of Identity Politics in Redistribution or Recognition? A Political-Philosophical Exchange", London: Verso, 2003.
- Harvey David, "Social Justice and the City", Athens: University of Georgia Press, 1973.
- Igbula Rachid, « La justice territoriale : tentative de définition du concept et des approches dans le modèle marocain », dans Le centre et la périphérie face aux exigences de la justice territoriale et de la justice sociale, sous la direction de Mokhlis Derkaoui, Abdelaziz Abdel-Sadek, Driss Benabdellah, Saïd Boufariri, Imprimerie de Cordoue, Agadir, Première édition 2024.
- Institut royal d'études stratégiques, « Livre blanc sur le Sahara marocain », 2023.
- Martinez Alexandre, Le principe de subsidiarité au Mali. Enjeux Majeurs, application confuse, réalisation incertaine, Thèse de doctorat, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2023.
- Soja Edward W., Seeking Spatial Justice, Minneapolis: University of Minnesota Press, 2010

✍ **Articles :**

- Ashkar Mohamed, « L'élaboration des politiques publiques territoriales et le défi de la mise en œuvre », Revue Al-Ma'rifa, n° 6, 2023.
- Bousnina Moustapha, « L'expérience de la décentralisation au Maroc : le choix de la régionalisation avancée comme modèle, étude des principes fondateurs, des fondements juridiques et des obstacles à la mise en œuvre », Affaires stratégiques, n° 5, 2019.

- Doumi Idris, « Les fondements constitutionnels et organisationnels encadrant la gestion des affaires publiques régionales », Revue de la connaissance, n° 20, 2024.
- Faars Sidi Ibrahim, « La gouvernance financière à la lumière de la loi organique des régions 111.14 », Revue des sciences politiques et du droit, n° 26, vol. 4, 2020.
- Gervais-Lambony Philippe, Dufaux Frédéric « Justice... spatiale » Dans Annales de géographie, n° 665-666, Éditions Armand, 2009.
- Melouki Rachid, « Le développement du système de décentralisation : un enjeu incontournable pour le choix d'une régionalisation avancée », Revue marocaine d'études juridiques et économiques, n° 2, 2017.
- Maher Hakima, « Le développement territorial et les défis de l'équité spatiale dans le cadre des préparatifs pour l'organisation de la Coupe du monde 2030 », Revue internationale Baraq des études juridiques et économiques – Série des colloques scientifiques 2 – 2025.
- Nami, Zouhair et Adou, Rachid, « La justice spatiale dans la répartition des équipements et des services publics dans le cadre de la régionalisation avancée », Revue marocaine d'études juridiques et économiques, n° 6, 2020.
- Oublouch Mohamed, « Démocratie et développement au Maroc : quel rôle pour la justice spatiale dans le renforcement de la démocratie ? Étude conceptuelle et comparative », Revue des études africaines et du bassin du Nil, n° 10, 2020.

✍ **Rapports :**

- Conseil économique, social et environnemental, « La gouvernance territoriale, levier d'un développement équitable et durable », rapport d'initiative n° 42/2019.
- Délégation ministérielle chargée des droits de l'homme, « Rapport de base sur les droits de l'homme dans les provinces du sud du Royaume du Maroc », Dar Abi Raqraq pour l'impression et l'édition, Rabat, 2022.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

Le Contrat de transport aérien de passagers

Oussama Mani
Doctorant chercheur à l'Université Mohammed V de Rabat, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Souissi

Dr. SABAR CHAKIB
Professeur à l'Université Mohammed V, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Rabat (Souissi)

Résumé

Le contrat de transport aérien de passagers est un accord par lequel un transporteur s'engage à transporter un passager contre rémunération, et il peut être international ou interne selon le trajet. Ce contrat crée des obligations pour les deux parties : le transporteur doit assurer le transport et la sécurité du passager, tandis que ce dernier doit payer le prix et respecter les règles du voyage. En cas de dommage, la responsabilité du transporteur peut être engagée, sauf en présence de causes d'exonération telles que la force majeure ou la faute du passager.

Mots-clés : Droit aérien - contrat de transport – passagers - loi 40.13 - Réglementation internationale - vol

Abstract

The passenger air transport contract is an agreement by which a carrier undertakes to transport a passenger in exchange for payment, and it can be either international or domestic depending on the route. This contract creates obligations for both parties: the carrier must ensure the transport and safety of the passenger, while the passenger must pay the fare and comply with the travel rules. In case of damage, the carrier's liability may be engaged, except in cases of exemption such as force majeure or the passenger's fault.

Keywords: Air law – transport contract – passengers – Law 40.13 – international regulations – flight.

Introduction :

Le transport aérien occupe aujourd'hui une place essentielle dans les échanges nationaux et internationaux, en raison de sa rapidité et de son rôle stratégique dans le développement économique et touristique. À ce titre, le contrat de transport aérien de passagers constitue un instrument juridique fondamental régissant les relations entre le transporteur et le voyageur.

Le contrat de transport aérien n'est pas différent des autres contrats de transport, et la jurisprudence le définit comme "un accord entre deux parties, l'une d'elles étant le transporteur, soit le passager, soit le chargeur, dans lequel le transporteur s'engage à transporter les passagers ou transporter ses marchandises du point de départ au point d'arrivée par avion dans un délai moyennant une redevance spécifique. »

Quant au législateur marocain, il n'a pas défini le contrat de transport aérien au sens exact, mais a défini le contrat de transport à l'article 443 du code de commerce [1] comme suit : « Le contrat de transport est une convention par laquelle le transporteur s'engage, moyennant un prix, à transporter une personne ou une chose en un lieu déterminé, compte tenu des exigences des textes spéciaux en matière de transport et accords internationaux auxquels le Royaume du Maroc est parti.

En effet, Le contrat de transport aérien n'est pas différent des autres contrats de transport, et la jurisprudence le définit comme un accord entre deux parties, l'une d'elles étant le transporteur, soit le passager, soit le chargeur, dans lequel le transporteur s'engage à transporter le passager ou transporter ses marchandises du point de départ au point d'arrivée par avion dans un délai moyennant une redevance spécifique.

1 L'articulation entre l'article 443 du Code de commerce (preuve écrite des actes juridiques) et la loi 40-13 portant Code de l'aviation civile exige de distinguer les transactions commerciales classiques des contrats spécifiques au transport aérien. Ce dernier, régi par des règles de fond et de forme (dématérialisation, sécurité), l'emporte souvent sur le droit commun en matière de preuve.

Problématique:

Comment le contrat de transport aérien de passagers encadre-t-il les obligations des parties d'une part et la responsabilité du transporteur d'autre part ?

Plan de l'article :

Chapitre I : Les caractéristiques et les références réglementaires du transport aérien.

Chapitre II : Effets du contrat de transport aérien de passagers

Chapitre I : La cadre général du contrat de transport aérien de passagers

❖ Section I : La nature du contrat de transport aérien de passagers.

1. les caractéristiques du contrat de transport aérien de passagers

- Définition

Contrat de transport : désigne les dispositions et déclarations contenues dans le Billet ou sur la pochette du Billet ou dans le Mémo-voyage, et qui incorporent, par référence, les présentes Conditions Générales de Transport ainsi que les avis aux Passagers.[1]

A travers cette définition, on note que le contrat de transport est : le contrat de transport est l'accord par lequel le transporteur s'engage à transporter des personnes pour un montant déterminé dans un délai déterminé[2].

Ainsi, on peut dire que le contrat de transport aérien est l'accord conclu entre le passager ou l'expéditeur de la marchandise, ou le transport de la marchandise par avion du lieu de départ au lieu d'arrivée moyennant une redevance.

Ce contrat doit remplir ses piliers d'éligibilité, de consentement, de cause etc conformément aux règles générales, faute de quoi le contrat est nul.

1 https://www.royalairmaroc.com/int/GENERAL_CONDITIONS_OF_CARRIAGE_FR.pdf p 3.

2 Ce contrat dans lequel le transporteur a l'intention de transporter les marchandises à un prix déterminé dans un délai determine.

- Caractéristiques d'un contrat de transport aérien de passagers[1]

Le contrat de transport aérien est qualifié de contrat consensuel, mais le caractère consensuel de ce contrat n'empêche pas qu'il soit considéré comme un contrat d'adhésion et repose sur une considération personnelle, il n'est pas contesté qu'il est commercial.

❖ Consentement :

Le contrat de transport aérien est considéré comme l'un des contrats consensuels qui se concluent dès que l'acceptation et l'offre se rejoignent, qu'il s'agisse d'un contrat de transport de personnes ou de marchandises, et la jurisprudence s'accorde à dire que la conclusion du contrat ne dépend pas de la remise du titre de transport au voyageur ni de la remise de la marchandise au transporteur.

❖ Adhésion:

Le contrat de transport aérien est considéré comme l'un des contrats d'adhésion, car les compagnies de transport aérien, attestant leurs conditions que le passager ne peut qu'accepter afin de ne pas se priver d'utiliser l'une des installations publiques, et il doit avoir le transport et le voyage, et donc l'acceptation dans ce cas est un acquiescement.

Il est plutôt probable que le voyageur ou l'expert en marchandises ne connaisse pas les conditions de transport qu'après avoir reçu le titre de transport ou la lettre de transport de la marchandise.

Toutefois, cela ne prive pas le contrat de sa nature consensuelle, étant donné qu'une égalité absolue entre les parties contractantes est presque impossible, car l'une des parties est en position de faiblesse (le passager) ne lui donne pas le droit d 'être sur un pied d'égalité avec l'autre partie (le transporteur) (Malgré la clarté de l'adhésion dans le contrat de transport aérien, ce contrat de transport aérien est comme les autres contrats qui se concluent dès que les deux volontés se rencontrent et s'accordent.

1 Les règles du droit aérien se caractérisaient donc par leur caractère impératif et la rareté des règles explicatives. Cela est dû à de nombreuses considérations, dont la plus importante est d'assurer la sécurité des activités de transport aérien et de réduire les risques qui affectent la sécurité des individus ou la souveraineté et la sécurité de l'État.

❖ Considération personnelle du contrat de transport aérien

Le contrat de transport aérien de voyageurs fait partie des contrats de considération personnelle. Le titre de transport est personnel, et nul autre que celui dont le nom y est mentionné ne peut en faire usage, et le voyageur ne peut le céder à un tiers.

2. Preuve du contrat de transport aérien et de sa validité :

Nous diviserons cette exigence en deux paragraphes, traitant de la preuve du contrat de transport aérien dans le premier paragraphe et de sa validité dans le deuxième paragraphe.

- Preuve du contrat de transport aérien

Nous avons vu plus haut que le contrat de transport aérien est considéré comme un contrat consensuel et toujours un contrat commercial vis-à-vis du transporteur, la règle est donc qu'il doit être prouvé par tous les modes de preuve.

En conséquence, il est loisible au passager ou au chargeur de prouver ce contrat à l'encontre du transporteur par tous modes de preuve, en application du principe de la liberté de la preuve en matière commerciale.

❖ Documents contractuels de transport aérien [1]

Le transporteur est tenu de remettre aux intéressés les documents de transport stipulés dans la Convention de Varsovie et retenus pour une organisation intégrée, qui sont le billet de voyage et le bordereau de bagages pour le transport de passagers, et la lettre de transport aérien [2]pour le transport de marchandises.

1 Les documents contractuels du transport aérien de marchandises sont principalement la Lettre de Transport Aérien (LTA ou AWB), qui fait foi du contrat entre l'expéditeur et le transporteur, constate la prise en charge de la marchandise et définit les conditions de transport. Elle est non négociable et accompagne les marchandises d'aéroport à aéroport

2 LTA (Lettre de Transport Aérien) / AWB (Air Waybill) : Document principal émis par la compagnie aérienne, servant de preuve de contrat, de reçu de marchandise et de document douanier.

La nouvelle loi N°40-13 portant code de l'aviation civile vient d'entrer en vigueur après publication au Bulletin officiel N° 6474. La loi vient donner un cadre légal et précis des mesures jadis promulguées par voie de circulaires, décrets ou conventions. Le texte revêt plusieurs aspects techniques et prévoit plusieurs dispositions importantes relatives au droit des passagers, notamment l'indemnisation et l'assistance des passagers en cas d'annulation ou de retard important des vols.

Parmi quelques nouveautés côté passager, on trouve l'article 213 donnant priorité d'accès à l'aéronef et de traitement aux passagers à mobilité réduite et à leurs accompagnants ainsi qu'aux enfants non accompagnés. Dans son article 217, le transporteur aérien doit mettre à la disposition des passagers aux points de vente, les principales dispositions régissant sa responsabilité envers les passagers et leurs bagages, ainsi que les procédures à suivre pour intenter une action en indemnisation.

Le Billet atteste jusqu'à preuve du contraire de l'existence d'un Contrat de Transport entre le Transporteur Aérien et le Passager dont le nom figure sur le Billet. Le Billet demeure en permanence la propriété du transporteur émetteur. Les conditions du contrat de transport insérées dans le Billet constituent un résumé des présentes Conditions Générales de Transport.[1]

Le nouveau code se réfère à la réglementation internationale en cas de retard ou d'annulation du vol.

- Validité de la preuve du contrat

1 Sauf en cas de Billet électronique, le Transporteur Aérien n'acceptera de fournir la prestation de transport au Passager que si ce dernier est en possession d'un Billet en cours de validité et dûment émis au nom du Passager, ou de tout autre document contractuel en tenant lieu conformément à la réglementation du Transporteur Aérien. Ce Billet, émis par le Transporteur Aérien ou son Agent accrédité, devra avoir été intégralement payé sauf exceptions acceptées ou décidées par le Transporteur Aérien. Le Billet devra contenir le Coupon correspondant au vol concerné et tous les autres Coupons de vol inutilisés ainsi que le Coupon passager ou reçu- passager.

a) Durée :

Sauf mentions contraires figurant sur le Billet ou dans les présentes Conditions Générales de Transport ou dans les conditions tarifaires applicables affectant la durée de validité d'un Billet, comme stipulé sur le Billet, un Billet est valable pour le transport :

-Un an, à compter de sa date d'émission, ou

-Un an, à compter de la date d'utilisation du premier Coupon sous réserve que le premier voyage ait lieu dans l'année suivant la date d'émission du Billet.

b) Prorogation de validité :

Lorsqu'un Passager titulaire d'un Billet valide est empêché de voyager pendant la durée de validité du Billet parce qu'au moment où il demande une Réservation sur un vol, le Transporteur Aérien n'est pas en mesure de fournir une place sur le vol souhaité, la validité du Billet de ce Passager sera prorogée conformément à la Réglementation du transporteur ou bien le Billet pourra être remboursé dans les conditions prévues par la loi 40.13.[1]

Lorsqu'un Passager, après avoir commencé son voyage, est empêché de voyager pendant la période de validité du billet pour des raisons de santé, le Transporteur Aérien prorogera la validité du Billet de ce Passager jusqu'à la date où, il sera en état de voyager ou bien jusqu'au premier vol du Transporteur Aérien qui suivra cette date, au départ du point où le voyage est repris, sur lequel une place est disponible dans la classe du Tarif payé, sous réserve que le Passager produise un certificat médical, attestant des raisons l'ayant empêché de voyager initialement. Lorsque les Coupons de vol restant dans le Billet ou en cas de Billet électronique dans le Coupon électronique, comportent un ou plusieurs arrêts volontaires, la validité de ce Billet (sous réserve de la Réglementation du transporteur) pourra être prorogée de 3 mois au plus, à compter de la date portée sur ledit certificat médical. Dans de telles circonstances, le Transporteur Aérien pourra de

1 Voir article 230 du loi 40 .13.

la même manière et sous les mêmes conditions proroger la validité des Billets des membres de la famille proche accompagnant le Passager.

En cas de décès d'un Passager au cours du voyage, les Billets des personnes qui l'accompagnent peuvent être modifiés, soit en écartant la notion de séjour minimum, soit en prorogeant la durée de leur validité. En cas de décès survenu dans la famille proche d'un Passager dont le voyage est commencé, les Billets du Passager et ceux des membres de sa famille proche qui l'accompagnent pourront être modifiés de la même façon. [1]

Perte, détérioration ou non présentation du Billet :

En cas de perte ou de détérioration de tout ou partie du Billet, ou de non présentation d'un Billet contenant le Coupon passager ou reçu-passager et tous les Coupons de vol non utilisés, le Transporteur Aérien qui a émis le Billet pourra, sur demande du Passager et conformément à la Réglementation du Transporteur Aérien, remplacer tout ou partie de ce Billet en émettant un nouveau Billet sous réserve que le Passager produise au moment de la demande la preuve suffisante pour le Transporteur Aérien qu'un Billet en cours de validité pour les vols en question avait été régulièrement émis.

Le Transporteur émetteur du nouveau Billet pourra facturer au Passager des Frais de Services en contrepartie de la réémission, sauf si la perte ou la détérioration était due au Transporteur Aérien ou à son Agent accrédité.

1 Toute modification ne pourra être effectuée que sur production d'un certificat de décès en bonne et due forme; la prolongation de validité des Billets ne pourra excéder quarante-cinq (45) jours à compter de la date de décès. Toute prorogation visée ci-dessus vaudra pour un transport dans la classe du Tarif payé.

❖ Section II : les types de contrat de transport aérien pour les passagers

1. Le contrat de transport aérien international de passagers[1]

Le transport aérien international est un transport dont la mise en œuvre dépasse les frontières territoriales d'un seul Etat, ce qui soulève des difficultés quant à la définition du droit qui régit le passage d'un avion d'un pays à un autre. Par conséquent, il était nécessaire d'unifier les règles juridiques régissant ce type pour éviter les conflits de lois, et cette unification a eu lieu conformément aux dispositions de la convention de Varsovie de 1929, définissant le transport aérien dans le premier article du deuxième paragraphe

«Est qualifié "transport international", au sens de la présente Convention, tout transport dans lequel, d'après les stipulations des parties, le point de départ et le point de destination, qu'il y ait ou non interruption de transport ou transbordement, sont situés soit sur le territoire de deux Hautes Parties Contractantes, soit sur le territoire d'une seule Haute Partie Contractante, si une escale est prévue dans un territoire soumis à la souveraineté, à la suzeraineté, au mandat ou à l'autorité d'une autre Puissance même non Contractante. Le transport sans une telle escale entre les territoires soumis à la souveraineté, à la suzeraineté, au mandat ou à l'autorité de la même Haute Partie Contractante n'est pas considéré comme international au sens de la présente Convention».

Deux conditions doivent être remplies pour que le transport aérien soit international dans le concept de la convention, et ces deux conditions sont que le transport soit international et qu'il soit payant.

1 Le contrat de transport aérien de passagers est un accord par lequel une compagnie aérienne s'engage, contre rémunération (ou gratuitement), à transporter une personne d'un point à un autre. Il est formalisé par le billet d'avion (individuel ou collectif) et régi par des conventions internationales (Varsovie, Montréal).

❖ Que le transport soit international

Il doit avoir lieu entre les territoires de deux Etats contractants, et il suffit pour cela que le point de départ soit situé sur le territoire de l'un des Etats contractants, et le point d'arrivée sur le territoire d'un autre Etat

Par conséquent il n'est pas considéré comme international, au sens de la convention, et exclut donc du champ de son application, le transport dont le point de départ est situé sur le territoire d'un Etat contractant, et point d'arrivée est situé dans un Etat non contractant ou vice versa.

Est également considéré comme transport international dans la notion de cette convention, le transport qui s'effectue entre deux points situés sur le territoire d'un pays, à condition de faire une escale dans un autre pays, même s'il n'est pas partie contractante.

❖ Que le transport soit payant par les passagers

La convention de Varsovie stipule que le transport est payant, mais elle ne précise pas ce qu'il faut entendre par contrepartie, étant entendu que la contrepartie peut être en espèce ou en nature, ou sous forme de services acceptés par le transporteur en contrepartie du transport du passager ou des bagages, moyennant le versement de cette contrepartie par le passager ou son représentant au transporteur.

Egalement pour la rémunération, la convention n'a pas défini ce qu'il faut entendre par ladite notion, mais a plutôt laissé cela à la jurisprudence et l'opinion la plus correcte et celle considérant en tant qu'une récompense ou une contrepartie pour le service exécuté par le transporteur dans l'intention d'obtenir un bénéfice. Si l'élément de rémunération est absent, alors le transport est considéré comme gratuit et ce genre de transport n'est pas soumis à la convention de Varsovie.

Le transport gratuit, est-il soumis à la convention de Varsovie ?

La réponse est non, à l'exception d'un cas particulier où il s'agit de transporter des personnalités telles que des artistes, des sportifs, des acteurs etc....Quant aux transports conclus par l'Etat lui-même,

comme les missions diplomatiques, les cargaisons militaires ou les armes, cette convention ne s'y applique pas.

2. Le contrat de transport aérien intérieur pour les passagers[1]

On entend par transport aérien intérieur celui qui s'effectue entre deux points situés sur le territoire d'un pays, et par exemple, le transport qui s'effectue entre Casablanca et Agadir, à condition que l'avion n'ait pas atterri sur le territoire d'un autre pays, car dans ce cas, le transport perd son caractère interne et devient un transport selon la notion définie par l'article 1 de la Convention de Varsovie.

Le législateur marocain a abordé ce type de transport dans le chapitre 127 du décret sur la navigation aérienne, qui stipule : « Les services de transport public entre deux points du territoire marocain sont assurés par des entrepreneurs marocains.

- Le droit national applicable au transport aérien intérieur au Maroc

Le troisième alinéa de l'article 214 du décret marocain sur la navigation aérienne dispose ce qui suit : « A défaut d'accord international applicable au Maroc, les personnes mentionnées à l'alinéa précédent sont responsables des dommages et accidents survenus au Maroc réglementés en vertu du décret et toutes autres lois marocaines applicables.

Décret sur la navigation aérienne

C'est la première législation réglementée et détenue au Maroc par le Dahir premier octobre 1928, et elle s'est mise en conformité avec la loi française sur la navigation de 1924. La première législation sur les systèmes de navigation aérienne après l'indépendance du Maroc a été le décret du 10 juillet 1962. Ce décret a été influencé par les règles de la Convention de Varsovie après sa modification par le Protocole de La Haye, mais a plutôt adopté les règles de ce protocole avant même son entrée en vigueur en 1963. Le législateur

1 Le contrat de transport aérien intérieur est une convention par laquelle une compagnie aérienne s'engage, moyennant un prix, à transporter un passager d'un point à un autre au sein d'un même pays. Il est formalisé par l'émission d'un billet, preuve de l'engagement contractuel, et encadré par les Conditions Générales de Transport. Voir https://www.royalairmaroc.com/int/GENERAL_CONDITIONS_OF_CARRIAGE_FR.pdf.

marocain a modifié ce décret en 1997, mais les modifications apportées en vertu de ce décret étaient mineures

Autres lois :(code commerce et code des obligations et contrats)[1]

Nous avons noté que l'article 214 du décret sur la navigation aérienne stipule qu'en l'absence d'un accord international applicable au Maroc, la responsabilité pour les dommages survenus au Maroc s'applique au décret et à toutes les lois marocaines applicables au Maroc, mais que signifient les autres lois ?

Le législateur marocain entend par ces lois le code de commerce et le droit des obligations et des contrats

a. Code de commerce

L'article 138 du décret sur la navigation aérienne renvoyait au droit commercial, où il stipulait ce qui suit : "... les règles du dahir du 9 ramadan 1331, 12 août 1913, qui constituaient le droit commercial relatif aux transports terrestres et fluviaux, sont applicables au transport aérien.

Le code de commerce qui s'y rapporte réglementait le contrat de transport dans la septième section sous le titre « Du contrat de transport et de marchandises » aux chapitres 64 à 107 et après la modification de la loi de commerce édictée en 1913 d'après le Code de commerce en août 1996, le contrat de transport a été réglementé au livre quatrième, section sixième Sous le titre du contrat de transport, aux chapitres 443 à 486 du code de commerce.

Il est tenu compte du fait que ces chapitres mentionnés dans la loi aérienne ne s'appliquent pas au contrat de transport aérien s'il n'existe pas de dispositions aériennes particulières, ce qu'a repris le chapitre 140 du décret sur la navigation aérienne.

1 La Loi 40-13 est le Code de l'aviation civile marocaine, tandis que le Code de commerce régit les activités commerciales générales (achat/revente, commerçants). Le Droit des obligations et des contrats (DOC) est le socle civil général définissant les contrats et la responsabilité, agissant comme base pour les deux autres lois plus spécialisées.

b. **Le droit des obligations et des contrats**[1]**:**

Le transport aérien est également soumis au droit des obligations et des contrats, c'est ce qu'on apprend du chapitre 443 du code de commerce qui stipule : « Le contrat de transport est soumis aux règles générales du contrat de bail de travail et aux prescriptions… ».

Chapitre II : Effets du contrat de transport aérien de passagers

❖ **Section I : les obligations des parties au contrat de transport aérien de passagers**

1. Les obligations du transporteur aérien [2]

Pour les transports internationaux, le transporteur aérien a l'obligation de n'embarquer que des passagers justifiants qu'ils sont régulièrement autorisés à atterrir au point d'arrivée, selon les termes de leur titre de transport.

Les transporteurs aériens exerçant à partir des aéroports ouverts à la circulation aérienne internationale, doivent édicter, mettre en œuvre et mettre à jour un manuel de sûreté de l'exploitant de l'aéronef ; approuvé par l'autorité administrative compétente.

Les transporteurs aériens donnent la priorité aux passagers à mobilité réduite et à toutes les personnes qui les accompagnent, ainsi qu'aux enfants non accompagnés.

Les obligations et la responsabilité du transporteur aérien de passagers, de bagages et de marchandises, ainsi que les conditions d'établissement et les limites de la responsabilité de celui-ci sont régies par les dispositions de la convention de Montréal du 28 Mai 1999 et toute convention ou protocole la modifiant ou la remplaçant et ratifié par le Maroc, même si le transport n'est pas international au sens de cette Convention.

---

1 Le droit des obligations et des contrats aériens régit les relations juridiques entre transporteurs, passagers et expéditeurs, principalement sous le régime de conventions internationales (Montréal/Varsovie) ou du Dahir des obligations et des contrats (DOC). Il formalise le transport (billet/lettre de transport) et fixe les obligations : sécurité/acheminement pour le transporteur, paiement pour le client.

2 Les obligations du transporteur aérien consistent principalement à acheminer en toute sécurité les passagers et les bagages/marchandises à destination, respecter les horaires, et assumer une responsabilité objective (automatique) en cas de dommages corporels, décès, perte ou retard de bagages (régie notamment par la Convention de Montréal de 1999).

Pour l'application de l'article 25 de la convention de Varsovie du 12 octobre 1929, la faute considérée comme équivalente au dol est la faute inexcusable. Est inexcusable la faute délibérée qui implique l'intention de provoquer le dommage ou l'imprudence en ayant la conscience de la probabilité du dommage et son acceptation téméraire sans raison valable.

La faute prévue à l'article 26 de ladite convention est celle par laquelle le transporteur a dissimulé ou tenté de dissimuler les avaries, manquants ou retards, ou par tout autre moyen empêché ou tenté d'empêcher le réceptionnaire de formuler ses protestations dans les délais requis. La victime est pareillement relevée de la forclusion prévue par ce texte si elle a été empêchée de formuler ces protestations par un cas de force majeure

L'action en responsabilité contre le transporteur doit être intentée dans un délai de deux ans, courant à compter de la date d'arrivée de l'aéronef ou de la date à laquelle il aurait dû arriver à destination. Cette action doit être portée au choix du demandeur, soit devant le tribunal du domicile du transporteur, du siège principal de son exploitation ou du lieu où il possède un établissement par le soin duquel le contrat à été conclu, soit devant le tribunal du lieu de destination de l'aéronef.

Selon l'Article 217 de la loi 40.13 tout transporteur aérien, lorsqu'il vend des services de transport aérien au Maroc, doit :

1. mettre à la disposition des passagers, à tous les points de vente, un aperçu succinct des principales dispositions régissant sa responsabilité envers les passagers et leurs bagages, notamment les procédures à suivre pour intenter une action en indemnisation, ainsi que des conditions pour faire une déclaration spéciale pour les bagages ;

2. veiller à ce qu'un avis reprenant le texte suivant, imprimé en caractères bien lisibles, soit affiché bien en vue dans la zone d'enregistrement : « Si vous êtes refusé à l'embarquement ou si votre vol est annulé ou retardé d'au moins deux heures, demandez au comptoir d'enregistrement ou à la porte d'embarquement le texte énonçant vos droits, notamment en matière d'indemnisation et d'assistance.

3. présenter à chaque passager auquel l'embarquement a été refusé ou dont le vol a été annulé, une notice écrite, reprenant les règles d'indemnisation et d'assistance conformément aux dispositions du titre VIII de la loi 40.13. Il présente également cette notice à tout passager subissant un retard d'au moins deux heures.

Les dispositions du 2 et 3 de cet article doivent être appliqués aux non-voyants et malvoyants par d'autres moyens appropriés.

Tout transporteur aérien est tenu de souscrire une assurance ou toute autre garantie financière permettant de couvrir sa responsabilité pour dommages causés aux tiers à la surface, ainsi que pour les dommages causés aux personnes transportées en cas d'accident.

Les sommes assurées en vue de permettre la réparation des dommages aux personnes transportées et des dommages causés aux personnes et aux biens à la surface ne doivent pas être inférieures aux limites de responsabilité de l'exploitant prévues par la convention de Montréal du 28 Mai 1999 ou toute convention ou protocole la modifiant ou la remplaçant et ratifiée par le Maroc.

2. Les obligations du passager

En contrepartie des obligations encourues par le transporteur, le passager doit également remplir certaines obligations qui se limitent à une obligation de payer le prix et à une obligation de suivre et d'appliquer les instructions du transporteur.

- **Obligation de payer le tarif[1]:**

Le passager est tenu de payer le tarif, et c'est l'obligation principale qui lui incombe. La convention de Varsovie ne prévoit pas pour le transporteur l'action qui doit être intentée par le passager au cas où ce dernier ne paierait pas le Tarif.

1 Au Maroc, l'obligation de payer le tarif est une obligation fondamentale du passager (maritime, aérien ou routier), constituant le prix de la prestation de transport. Le passager doit acquitter le prix du passage, comprenant les taxes, lors de la réservation ou de l'embarquement. Un billet non payé ou non valide peut entraîner un refus d'embarquement. Voir https://www.royalairmaroc.com/int/GENERAL_CONDITIONS_OF_CARRIAGE_FR.pdf

Ensuite, pour régler cette question, il faut se référer au droit national applicable, et si le transporteur a commis une erreur et a fourni au passager un titre de transport d'une valeur inférieure à sa valeur réelle, alors il lui est interdit de réclamer pour le reliquat de la différence de valeur sauf si la preuve de la mauvaise foi du passager prouve qu'il était au courant de ce qui s'est passé dans le calcul de la valeur du billet.

Selon l'article 2 de la convention IATA, un titre de transport ne peut être émis que si sa valeur est payée intégralement telle que déterminée par les conditions générales de cette convention, et le transporteur aérien a le droit de refuser de transporter tout passager qui ne possède pas de titre de transport légal.

Date limite d'émission du billet :

Si un Passager n'a pas effectué le paiement intégral de son Billet avant la date limite d'émission du Billet indiquée par le Transporteur Aérien ou son Agent accrédité, la réservation pourra être annulée et la place pourra être attribuée à un autre Passager, sans que la responsabilité du Transporteur Aérien puisse être engagée ni même recherchée.

- **Obligation d'appliquer les instructions du transporteur :**

Le transporteur établit généralement des instructions spécifiques pour assurer la sécurité du processus de transport, en tenant compte de son intérêt et de l'intérêt du passager en général, de sorte que le transporteur est tenu d'informer le passager des instructions de transport, notamment :

La présence à l'heure et au lieu spécifiés pour le départ, qui sont déterminés dans le billet de transport, et son obtention du billet de voyage ne lui donne pas le droit d'obliger la compagnie aérienne à le transférer.

Il était plutôt d'habitude et d'usage qu'il arrive avant l'heure indiquée, « une heure pour le transport intérieur et deux heures pour le transport extérieur aux fins de saisie et de contrôle douanier, par exemple si le passager enfreint ces consignes, le transporteur aérien a le droit de partir sans l'attendre, et il n'est pas

responsable dans ce cas même si le départ entraine un préjudice pour le passager, car l'intérêt collectif de prendre le vol à l'heure précise, est plus importante que l'intérêt d'un passager négligeant.

Comportement à bord[1]:

Si un Passager, par son comportement à bord gêne, menace ou met en danger l'appareil, une personne ou des biens, empêche l'équipage de remplir ses fonctions, ne se soumet pas aux instructions et recommandations de l'équipage , notamment celles relatives à l'interdiction et/ou restriction de tabac et de drogues ou à la consommation d'alcool, à la prise de vidéos et/ou de photographies autres que personnelles, ou se conduit d'une manière entraînant ou pouvant entraîner pour les autres Passagers ou pour l'équipage, une gêne à leur confort ou à leur commodité, des dommages ou une blessure, le Transporteur Aérien pourra prendre envers ce Passager les mesures raisonnablement nécessaires afin de mettre un terme à un tel ce comportement, conformément aux dispositions du droit en vigueur.

❖ **Section II : la responsabilité du transporteur aérien pour les passagers et les cas d'exonération de celle-ci**

1. La responsabilité du transporteur aérien vis-à-vis des passagers

Indemnisation et Assistance des Passagers en cas de Refus D'embarquement, D'annulation Ou De Retard Important D'un Vol :

- Des conditions de refus d'embarquement, d'annulation et de retard d'un vol

Lorsqu'un transporteur aérien prévoit de refuser l'embarquement sur un vol d'un passager disposant d'une réservation confirmée pour ce vol, il doit d'abord faire appel aux volontaires acceptant de renoncer à leur réservation,[2] en échange de certaines prestations, suivant des modalités à convenir entre le

1 Un bon comportement à bord d'un avion repose sur le respect de l'espace personnel, le calme et la courtoisie envers l'équipage et les autres passagers. Il est essentiel de limiter le bruit, d'utiliser des écouteurs, d'éviter d'incliner son siège brusquement, de ne pas encombrer les espaces et de respecter les consignes de sécurité.

2 Article 225 loi 40.13 portant code de l'aviation civile.

passager concerné et ledit transporteur aérien. Les volontaires bénéficient, en sus des prestations précitées, d'une assistance dans les conditions prévues à l'article 234 de la loi 40.13.

Lorsque le nombre de volontaires n'est pas suffisant pour permettre l'embarquement des autres passagers disposant d'une réservation, le transporteur aérien peut refuser l'embarquement de passagers, sans avoir obtenu leur accord. Dans ce cas, le transporteur aérien indemnise immédiatement ces derniers conformément à l'article 233[1] de la loi 40.13 et lui offre une assistance dans les conditions prévue aux articles 234 et 235 de la même loi.

L'indemnité précitée est versée à droit commun pour couvrir le préjudice subi.

En cas d'annulation d'un vol, les passagers ont droit :

✓ À une assistance dans les conditions fixées en cas d'un réacheminement lorsque l'heure de départ attendue du nouveau vol est au moins le jour suivant le départ planifié pour le vol annulé ;

✓ À une indemnisation immédiate de la part du transporteur aérien dans les conditions fixées à l'article 233 de la loi 40.13, à moins qu'ils soient informés de l'annulation du vol :

- au moins quinze jours avant l'heure de départ prévue, ou

- de quinze à sept jours avant l'heure de départ prévue, si on leur offre un réacheminement leur permettant de partir au plus tôt deux heures avant l'heure de départ prévue et d'atteindre leur destination finale moins de quatre heures après l'heure d'arrivée prévue, ou

- moins de sept jours avant l'heure de départ prévue, si on leur offre un réacheminement leur permettant de partir au plus tôt une heure avant l'heure de départ prévue et d'atteindre leur destination finale moins de deux heures après l'heure prévue d'arrivée.

1 Les montants minima de l'indemnisation, visée au chapitre I du présent titre, que reçoivent les passagers sont fixés par voie réglementaire selon la nature et la distance du vol. Pour déterminer la distance à prendre en considération, il est tenu compte de la dernière destination où le passager doit arriver après l'heure prévue.

Lorsque les passagers sont informés de l'annulation d'un vol par le transporteur, des renseignements leur sont fournis, concernant d'autres transports possibles.

Un transporteur aérien n'est pas tenu de verser l'indemnisation prévue à l'article 233, s'il prouve que l'annulation est due à des circonstances extraordinaires qui n'auraient pas pu être évitées même si toutes les mesures raisonnables avaient été prises. .

Lorsqu'un transporteur aérien prévoit qu'un vol sera retardé par rapport à l'heure de départ prévue:[1]

a) de deux (2) heures ou plus pour tous les vols de moins de 1500 Kilomètres, ou

b) de trois (3) heures ou plus pour tous les vols de 1 500 à 3 500 km, ou[2]

c) de quatre (4) heures ou plus pour tous les vols au-delà de 3500 Kilomètres, les passagers ont droit :

- lorsque l'heure de départ attendue est, au moins, le jour suivant l'heure de départ initialement annoncée, à l'assistance

- lorsque le retard est d'au moins cinq (5) heures, à l'assistance

Dans tous les cas, cette assistance est proposée, compte tenu des distances du vol, qui sont mesurées selon la méthode de la route orthodromique.

En cas de refus d'embarquement, d'annulation ou de retard, quelle que soit la durée de celui-ci, les passagers à mobilité réduite et toutes les personnes qui les accompagnent, ainsi que les enfants non accompagnés, ont droit à la prise en charge prévue à l'article 235.[3]

Les obligations des transporteurs envers les passagers, en cas de refus d'embarquement, d'annulation ou de retard de vol, énoncées par le présent titre, ne peuvent être limitées ou levées, notamment par une dérogation ou une clause restrictive figurant dans le contrat de transport.

1 Guide au profit du passager aérien by ARAVCS – version 2017, p 3.

2 Guide au profit du passager aérien by ARAVCS – version 2017, p 14.

3 L'article 235 de la loi N°40-13 portant code de l'aviation civile.

Du Surclassement et du Declassement :

Article 237: Si un transporteur aérien place un passager dans une classe supérieure à celle pour laquelle le billet a été acheté, il ne peut réclamer aucun supplément.

Si un transporteur aérien place un passager dans une classe inférieure à celle pour laquelle le billet a été acheté, il doit lui rembourser, dans un délai de sept (7) jours et selon les modalités visées à l'article 233 ci-dessus:

a) trente pour cent (30 %) du prix du billet pour tous les vols de moins de 1500 Kilomètres, ou

b) cinquante pour cent (50 %) du prix du billet pour tous les vols de 1 500 kilomètres à 3 500 kilomètres, ou

c) soixante-quinze pour cent (75%) du prix du billet pour tous les vols au-delà de 3500 Kilomètres[1].

Modifications à la demande du Passager :

a) Si le Passager souhaite modifier tout ou partie de son voyage, il devra au préalable contacter le Transporteur Aérien ou son Agent accrédité pour s'assurer que son Billet est modifiable compte tenu du Tarif acquitté. Il sera alors procédé au calcul du Tarif du nouveau voyage selon les nouvelles données indiquées. Le Passager aura la possibilité d'accepter le nouveau Tarif et les Frais de Services applicables ou de maintenir son itinéraire initial tel que défini sur son Billet.

b) Si, suite à un cas de Force Majeure dûment établi, le Passager devait modifier son Billet, il devra contacter dès que possible le Transporteur Aérien, lequel accordera au Passager un avoir correspondant au Tarif de son Billet non remboursable et/ou non modifiable, valable un an, utilisable pour un voyage ultérieur sur les vols du Transporteur et sous réserve des Frais de Services applicables.

1 Guide au profit du passager aérien by ARAVCS – version 2017, p 21.

Conditions de réservation :

a) Les Réservations ne sont pas confirmées jusqu'à ce qu'elles soient acceptées par le Transporteur Aérien ou son Agent accrédité.

b) Ainsi qu'il est prévu dans la Réglementation du Transporteur Aérien, certains Tarifs peuvent être soumis à des conditions qui limitent ou excluent le droit du Passager de changer ou d'annuler ses Réservations.

Attribution des sièges :

a) Le Transporteur Aérien s'efforce de satisfaire les demandes ou les achats d'attribution de siège formulé à l'avance, sans toutefois garantir l'attribution d'un siège précis, même si la réservation a été confirmée pour ledit siège. Le Transporteur se réserve le droit de modifier l'attribution des sièges à tout moment y compris après l'embarquement à bord de l'appareil, en raison d'une circonstance de Force Majeure et/ou d'impératifs liés à l'exploitation, à la sécurité ou à la sûreté.

b) Le type d'aéronef indiqué au Passager au moment de la Réservation du Billet ou après, ne constitue pas une donnée contractuelle. Le Transporteur Aérien peut être amené à modifier le type d'aéronef, sans que sa responsabilité puisse être recherchée ou engagée à ce titre, pour des raisons indépendantes de sa volonté, des contraintes d'exploitation, de sécurité ou de sûreté.

Annulation par le Passager pour place inoccupée :

Conformément à la Réglementation du Transporteur Aérien, le Passager qui n'utilise pas la place pour laquelle une Réservation avait été faite se verra appliquer les dispositions de l'article III.3 et/ou 4 selon les circonstances.

Re-confirmation de réservations :

Les Réservations pour un vol en continuation ou de retour peuvent être soumises à re-confirmation dans les conditions prévues par la Réglementation du Transporteur Aérien. L'inobservation de cette formalité peut avoir pour conséquence l'annulation des Réservations pour les parcours en continuation ou de retour. Si au cours de son voyage, le Passager utilise les services de plusieurs Transporteurs Aériens, il lui appartient de vérifier auprès de chacun d'eux si des re-confirmations sont nécessaires. Dans ce cas, le Transporteur Aérien auprès duquel la re-confirmation doit être effectuée, est celui dont le Code de Désignation apparaît sur le Coupon de Vol.

Données personnelles :

Afin de satisfaire une demande de Réservation, d'obtenir des services ou prestations complémentaires, de faciliter les formalités d'entrée sur le territoire d'un autre Etat, le Passager communique au Transporteur Aérien ou à son Agent accrédité, via le Site Internet Royal Air Maroc ou au niveau d'une agence, des données à caractère personnel le concernant qui peuvent faire l'objet d'un traitement.[1]

En réservant ainsi une place à bord d'un vol, le Passager accepte l'utilisation de ses données personnelles par le Transporteur Aérien. Les données communiquées par le Passager sont collectées et traitées principalement pour les finalités suivantes :

- Réservation et achat d'un Billet,
- Fourniture de prestations ou de services annexes en relation avec le transport (repas, assistance médicale, accompagnement d'un mineur ,...).

1 CONDITIONS GENERALES DE TRANSPORT : PASSAGERS ET BAGAGES, p 17.

Le Passager est également informé que les incidents qui surviennent pendant l'exécution du transport et qui sont susceptibles d'affecter la sécurité et/ou la sûreté des vols, peuvent faire l'objet d'un enregistrement informatique.

Les données personnelles des Passagers collectées dans le cadre de ces finalités font l'objet d'un traitement informatique de la part du Transporteur Aérien conformément à la loi n°09-08 du 18 février 2009 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

Dans ce cadre, les données collectées peuvent être transmises par le Transporteur Aérien à son personnel habilité mais également à des entités tierces notamment les prestataires de services annexes, les Agents accrédités, les autres transporteurs partenaires.

De même, pour des raisons notamment de sécurité, de lutte antiterrorisme, anti-fraude et/ou d'autres crimes, le Transporteur Aérien peut être requis à transmettre les données personnelles collectées, aux autorités publiques marocaines ou étrangères compétentes, conformément aux lois et réglementations en vigueur applicables au Maroc et à l'international. Les transferts des données hors du Maroc sont effectués dans les conditions des articles 43 et 44 de la loi n°09-08 susvisée.

Ces données consistent principalement dans les informations qui suivent : nom, prénom, date de naissance, numéro de passeport, numéro et itinéraire du vol…

Conformément à la loi 09-08 [1]du 18 février 2009 susmentionnée, le Passager dispose à tout moment de droits d'accès, de rectification, de suppression ou d'opposition sur l'utilisation des données personnelles le concernant. Le Passager peut ainsi exercer ce droit en s'adressant au service Relations clients

1 La loi 09-08 du 18 février 2009, promulguée par le Dahir n° 1-09-15, est le cadre juridique principal au Maroc pour la protection des données personnelles. Elle protège la vie privée des individus contre l'utilisation abusive de leurs données, impose des obligations aux entreprises et institue la CNDP (Commission Nationale de contrôle de la Protection des Données à caractère Personnel).

à travers l'envoi d'un email à l'adresse serviceclient@royalairmaroc.com ou d'un courrier à l'adresse postale : Service Réclamations Clientèle - Aéroport Casa-Anfa Casablanca 20200, Maroc.

Il est à noter que sauf opposition du Passager, exprimée lors de la collecte de ses données personnelles ou adressée par courrier aux adresses susvisées, le Transporteur Aérien se réserve le droit d'utiliser les données personnelles du Passager pour les finalités citées au niveau de cet article.

Le Passager peut exercer son droit d'opposition à l'utilisation de ses données personnelles au moment de la Réservation mais il est informé que ceci pourra donner lieu à la non prise en compte de sa demande de Réservation ou de certains services annexes.

Il est précisé que l'absence de communication de certaines données personnelles indispensables au Contrat de transport ou leur inexactitude peut entrainer le refus du Passager à l'embarquement ou à l'entrée d'un territoire étranger et ce, sous la responsabilité entière et exclusive du Passager qui en est à l'origine.

Refus et limitation au transport/Conditions particulières

Droit de refuser le transport :

Le Transporteur Aérien peut refuser à tout point d'embarquement et/ou de correspondance d'assurer le transport d'un Passager et de ses Bagages pour des raisons de sûreté ou si l'une des situations suivantes s'est présentée ou est susceptible de se présenter [1]:

a) Cette décision est nécessaire pour être conforme aux lois, règlements ou ordres en vigueur dans tout Etat ou pays de départ, de destination, d'escale ou de survol ; ou

b) Le comportement, y compris un état causé par la consommation d'alcool ou la prise de drogues ou de médicaments, est susceptible de présenter un danger quelconque pour lui-même, les autres

1 Les transporteurs aériens peuvent refuser l'embarquement pour des raisons de sécurité, de santé, de non-conformité aux documents de voyage, de comportement inapproprié ou de surréservation.

Passagers, l'équipage ou les biens, et/ou pourrait mettre en danger la sécurité, la santé, le bon ordre à bord de l'aéronef, notamment si le Passager profère des menaces, ou utilise un langage abusif ou insultant envers des Passagers, le personnel au sol et/ou l'équipage ; ou

c) L'état physique du Passager, son âge, sa condition mentale sont tels :

•qu'ils rendent nécessaire une assistance spéciale du Transporteur Aérien, assistance particulière non demandée lors de la Réservation ou l'achat du Billet, ou

•qu'ils créent un risque ou un danger pour lui-même, les autres Passagers, l'équipage et/ou les biens ;

d) Le Passager ne s'est pas conformé aux lois et règlements ou à la réglementation ou aux instructions du Transporteur Aérien notamment concernant la sécurité ou la sûreté; ou Le Passager s'est présenté tardivement à l'enregistrement ou à la porte d'embarquement, ou a refusé de se soumettre aux contrôles de sûreté et/ou à l'inspection des Bagages tels que prévus notamment ci-dessous aux articles VIII et XIII ou a refusé de produire une pièce d'identité, et/ou se présente à l'embarquement avec un appareil électronique et/ou un Bagage contenant un tel appareil ou autre objet interdit au transport en cabine selon toute réglementation applicable du pays de départ, de destination ou de transit du vol concerné et dont il refuse de dessaisir ; ou

e) Le tarif applicable ou tous frais ou taxes ou redevances exigibles n'ont pas été payés ou que les arrangements de crédit n'ont pas été conclus entre le Transporteur Aérien et le Passager (ou la personne qui paie le billet) ; ou

f) Le Billet présenté par le Passager :

•a été acquis illégalement ou a été acheté auprès d'un organisme non agréé par le Transporteur Aérien, autre que le Transporteur Aérien qui a émis ce billet ou son Agent accrédité ; ou

•a été répertorié comme document perdu ou volé ; ou

•est un billet falsifié, endommagé ou illisible ; ou

•un Coupon de vol a été modifié ou détérioré par quelqu'un d'autre que le Transporteur Aérien ou son Agent accrédité ; dans de tels cas, le Transporteur Aérien se réserve le droit de retenir le Billet; ou

g) Dans le cas où la personne qui présente un Billet ne peut prouver qu'elle est la personne mentionnée dans la case " NOM DU PASSAGER " ; le Transporteur Aérien se réserve également le droit de retenir ce Billet ; ou

h) Le Passager ne semble pas détenir les documents de voyage valables ou détient des documents périmés ou frauduleux (usurpation d'identité, falsification ou contrefaçon de documents) ou incomplets au regard des réglementations nationales ou internationales en vigueur ou est tenté de pénétrer dans un pays pour lequel il ne possède pas de documents valables.

i) Le Passager bénéficiant d'une réduction tarifaire n'est pas en mesure d'en produire le justificatif et/ou refuse de payer la différence de Tarif entre celui payé et celui qu'il aurait dû payer visé à l'article III e) ci-dessus.

Assistance particulière :

Le transport d'enfants non accompagnés, de Passagers à Mobilité Réduite, de femmes enceintes, de personnes malades ou de toute autre personne nécessitant une assistance particulière est soumis à des conditions particulières notamment résumées au paragraphe 3 du présent article.[1]

Le Transporteur Aérien devra être averti de l'état des personnes à mobilité réduite, ou de tout besoin particulier d'assistance lors de la réservation, ou au moins 48 heures avant le départ afin que les mesures spécifiques à l'assistance demandée puissent être mises en œuvre, compte tenu à la fois du délai et des particularités de l'assistance requise.

1 https://www.royalairmaroc.com/int/GENERAL_CONDITIONS_OF_CARRIAGE_FR.pdf p 20 voir le 29 .03.2026 à 20h00 pm.

Transport avec conditions particulières :

a) Tout Passager nécessitant des attentions ou une assistance spéciale, entre autres enfants en bas âge, personne à mobilité réduite, personnes handicapées ou voyageant avec un appareillage spécial et/ou des bagages exigeant un emballage particulier, doit le signaler au Transporteur Aérien au moment de la Réservation ou, à défaut, avant l'enregistrement, au moins 48 heures avant le départ, afin que ce dernier prenne les dispositions adéquates permettant d'assurer le transport dans les meilleures conditions possibles, conformément à la réglementation applicable.

Le Transporteur Aérien informé dans les délais, traitera en priorité les Passagers à Mobilité Réduite et leurs accompagnants ainsi que les enfants non accompagnés lors de leur voyage.

b) Tout Passager désirant un repas spécial doit le signaler au Transporteur Aérien au moment de la Réservation ou tout autre délai communiqué par le Transporteur, à défaut, le Transporteur Aérien ne pourra garantir la présence de ce repas spécial à bord du vol concerné. [1]

c) Il appartient à tout Passager qui présente des antécédents médicaux (y compris les états de grossesse) de consulter un médecin avant d'embarquer sur un vol, notamment un long-courrier et prendre toutes les précautions qui s'imposent. Le Transporteur n'encourra aucune responsabilité en cas de dommage survenant durant le voyage, en ce compris le décès, en raison de l'état de santé antérieur du Passager et/ou de son aggravation.

2. Les cas d'exonération de la responsabilité du transporteur aérien

Le Transporteur Aérien ne sera pas responsable du préjudice s'il apporte la preuve :

•que le décès, les blessures ou toute autre lésion corporelle résulte de l'état de santé, physique ou mental, du Passager antérieur à son embarquement à bord de l'appareil ;

•que le Dommage a été causé en tout ou en partie par la négligence ou un autre acte ou omission

[1] CONDITIONS GENERALES DE TRANSPORT: PASSAGERS ET BAGAGES p 21.

préjudiciable de la personne qui demande réparation ou de la personne dont elle tient ses droits en application de l'article 20 de la Convention.

Bibliographie

✍ **Ressources en papiers** :

- Ouvrage intitulé « sûreté du transport aérien »
- La loi 40.13 code de l'aviation civile.
- Le Programme Nationale de la Sûreté de l'Aviation Civile (diffusion restreinte).
- Le décret n° 2.61.161 du 10 juillet 1962 portant sur la réglementation de l'aéronautique.
- Dahir nr 1-90-107 du27 chaabane 1422 (13 novembre 2001) portant publication du protocole fait à Montréal le 10 Mai 1984 portant amendement de la convention relative à l'aviation civile internationale à Chicago le 07 Décembre 1944.
- Dahir nr1-57-172 du 27 kaada 1376 (08 Juin 1957) portant publication de la convention relative à l'aviation civile internationale à Chicago le 07 Décembre 1944.
- Guide au profit du passager aérien by ARAVCS – version 2017

✍ **Ressources numériques :**

- https://www.royalairmaroc.com/int/GENERAL_CONDITIONS_OF_CARRIAGE_FR.pdf
- Site web (https://www jurisguide.fr/fiche-pédagogique/droit-des-transports aériens.
- Réglementation de l'aviation civile : Site web (https://fr slides share.net/slide show/règlementation-de-l 'aviation /28410282.
- (https://www.portail.ie.fr/univers/sureté-et-gouvernance des risques/2019 la surete-dans Site web (https://www.icao.int)

مقالات باللغة الإنجليزية

The Dual Role of Artificial Intelligence in Irregular Migration: A Case Study of the Moroccan-Spanish Border

Khalid HERRADI

Research Laboratory on New Economy and Development, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences Ain Sbaâ, Hassan II University of Casablanca, Morocco

Fatima AMRAH

Researcher at the Regional Center for Education and Training Professions in Rabat-Salé-Kénitra, specializing in international migration issues

Abstract

This article analyzes Morocco as a strategic laboratory for AI-driven border management and "**Deep Border**" surveillance. While the state implements predictive customs systems and smart sensors to cluster "risky" profiles, migrants utilize "**tactical placemaking**" via smartphones for survival and "camera-witnessing". Morocco's digital transformation faces a significant legal void, risking institutionalized algorithmic bias and human rights violations. A balanced governance model aligned with UNESCO ethics is crucial to protect human dignity.

Keywords: Artificial Intelligence (AI), Irregular Migration in Morocco, Digital Placemaking, Algorithmic Governance, Border Surveillance, human rights.

Introduction:

Morocco has emerged as a **strategic laboratory** for the deployment of Artificial Intelligence (AI) and digital surveillance at the southern gates of the European Union. As a primary transit point for Sub-Saharan migrants seeking to reach the Spanish-occupied enclaves of 'Ceuta' and 'Melilla', the country sits at the center of a complex "digital border" where state-led technological control clashes with migrant survival tactics. This introduction explores the intersection of Morocco's **"Digital Morocco 2030"** strategy with the evolving landscape of irregular migration management, characterized by a persistent tension between technological innovation and human rights.

On the state level, the border is defined by an increasingly sophisticated surveillance apparatus. Systems like the Spanish *Sistema Integgerado de Vigilancia Exterior* (SIVE) utilize a network of radars, thermal cameras, and Forward-Looking Infrared (FLIR) technology to monitor maritime and land boundaries in real-time. Furthermore, the Moroccan administration is progressively integrating **predictive analysis and machine learning** to optimize customs controls and identify "risky" profiles before they reach physical barriers. This shift toward a "deep border" seeks to make migration flows more orderly, predictable, and manageable through the quantification of flow movement.

Simultaneously, irregular migrants have reclaimed digital tools as essential instruments of survival and resistance. The smartphone has become a vital "currency" for navigation and safety, enabling migrants to use GPS and Google Maps to traverse dangerous terrains and share real-time alerts on border closures or rescue needs via encrypted apps like WhatsApp. These practices, termed **"tactical placemaking,"** allow vulnerable populations to document their journeys and the violence they encounter, creating a symbolic counter-discourse against official narratives of "illegality".

However, the rapid "algorithmization" of migration management in Morocco raises profound ethical and legal concerns. While the country possesses a robust framework for general data protection (Law

09-08) and cybersecurity (Law 05-20), there is currently a legal void regarding specific AI regulations. This gap creates risks of institutionalized discrimination, as AI systems are prone to human biases that can lead to the unfair exclusion of individuals based on race or ethnicity. Ultimately, this article investigates the **empowerment-control relation** in Morocco, questioning how the state can balance its digital ambitions with the imperative to protect the fundamental rights and dignity of those on the move.

2. AI as a Tool for Border Management and State Surveillance

Digital technologies for data gathering, processing and analysis and their integration into interoperable systems have taken on a heightened role in the management of populations and mobilities in recent years. The digital technopolitical experimentation has become particularly apparent since the onset of the Covid-19 global pandemic. bringing transnational movement almost entirely to a halt, containing whole populations and subsequently filtering border crossing to those deemed essential or desirable. There are important links between these developments, not least the digital management of migrant populations, those deemed illegal and irregular whose movement is paused at or before the border, the role of technology in quarantining of migrant labour populations seen as disease risks (Francis 2023).

The Moroccan-Spanish border, particularly around the enclaves of 'Ceuta' and 'Melilla', has evolved into a **"logistical infrastructure"** where digital technology and physical barriers form a unified apparatus of control. This "hi-tech border" represents a shift from reactive physical interception to **preemptive, algorithmic governance**.

2.1. Integrated External Vigilance: The SIVE System

The information obtained from the interview with the Guardia Civil indicates that the Melilla border has undergone a significant transformation in a relatively short period of time, approximately two years. The implementation of new analog and digital tools, as well as changes in diplomatic relations

between Spain and Morocco, among other causes, has resulted in a significant decrease in the number of people entering "irregularly" through the fence, both by land and sea (Naiara & others 2024).

The Spanish *Sistema Integrado de Vigilancia Exterior* (SIVE) serves as the primary technological shield at the border. It operates as an interconnected network of aerial, terrestrial, and maritime sensors designed to eliminate "blind spots" in the border zone.

- **The "Owl" (FLIR Technology):** Security forces utilize Forward-Looking Infrared **(FLIR)** thermal cameras, nicknamed "the owl," which allow for the detection of human heat signatures in total darkness.
- **Architectures of Fear:** These systems are concentrated in high-pressure areas like Tarajal and Benzú, providing a real-time virtual extension of the physical fences. The cost of this infrastructure has exceeded 30 million euros, highlighting the massive state investment in "technologizing" the frontier (Miguel & Irene 2021).

2.2. Moroccan "Smart Customs" and Predictive Analysis

The Moroccan Administration of Customs and Indirect Taxes (ADII) is currently undergoing a radical digital transformation under the "Digital Morocco 2030" framework. This strategy incorporates AI to create a "Smart Customs" environment.

- **Intelligent Selectivity (Triple Circuits):** The ADII uses machine learning to automatically categorize individuals and goods into green, orange, or red circuits based on risk assessment.
- **Automated Surveillance:** The use of intelligent cameras with facial recognition, automated vehicle scanners, and drones allows for the detection of fraud and the identification of "risky" profiles with minimal human intervention.
- **Operational Efficiency:** The goal is to make border crossings "orderly, predictable, and productive" by concentrating resources on niches identified as high-stakes by predictive algorithms.

2.3. The "Deep Border" and Algorithmic "Dividuation"

Beyond physical detection, authorities are moving toward the concept of the "Deep Border". This is a machine learning-driven border that "learns" from digital traces to generate meaning before a person even reaches the fence (Nabil, F 2025).

- **Data Doubles:** In this paradigm, the individual is replaced by a "data double" an aggregation of digital traces (nationality, social media activity, online behavior) used to predict future movements.
- **Clustering:** Individuals are no longer viewed through their unique biographies but are "clustered" into risk categories. This allows for predictive modeling, where the state attempts to anticipate "migration crises" by analyzing data patterns from conflict zones, food security reports, and Google Trends (Stephan 2019).

Table 1: Typology of Technological Surveillance at the Moroccan-Spanish Border

Category	Technology / System	Primary Objective	Key Impact on Migration
Hardware	FLIR (Thermal Cameras), Radars, Drones, Scanners	Real-time detection and night-vision monitoring.	Eliminates the possibility of "invisible" crossings.
Biometrics	Facial Recognition, Smart ID Cards	Identity verification and tracking of "illegalized" persons.	Creates a persistent digital record of the individual.
Logic/Algorithms	Predictive Analytics, Machine Learning (ADII)	Risk stratification and automated decision-making.	Clusters individuals into "safe" vs. "risky" profiles.
Infrastructure	SIVE Network, Triple Circuit Systems	Interoperability between different security agencies.	Shifts border control from the physical line to a "Deep Border."

2.4. Ethical Risks: Institutionalized Bias

The deployment of these AI systems is not neutral. AI and facial recognition technologies have been shown to amplify human biases, frequently misidentifying individuals with darker skin tones. In the context of the Moroccan-Spanish border, this risks institutionalizing discrimination against Sub-Saharan populations. Furthermore, the use of predictive modeling to prevent entries raises concerns regarding the illegal practice of non-refoulement, where technology is used to block individuals before they can claim asylum (Clarisse, 2022).

3. Migrant Counter-Tactics and "Tactical Placemaking"

In response to the "architectures of fear" and high-tech state surveillance, irregular migrants have pioneered what researchers call **"tactical placemaking"**. This conceptual framework describes the assemblage of digital and spatial practices used by mobile populations to reclaim symbolic and territorial space against the violence of border security forces. For migrants, the "digital border" is not just a mechanism of control, but a space for survival, resistance, and self-affirmation (Naiara, 2024).

3.1. The Smartphone as an Indispensable "Survival Currency"

For migrants living in clandestine settlements near 'Fnideq' or the forest of Benyunesh, the smartphone is far more than a communication device; it is a vital form of **"currency"** for survival.

- **Navigation and Safety:** Migrants rely on Google Maps and GPS to traverse dangerous terrains, avoid landmines in transit zones, and navigate the "Balkan route" or the Moroccan coast without falling into police traps.
- **Real-time Distress Alerts:** Applications like WhatsApp and Viber are used to alert rescue networks such as "Alarm Phone" in real-time when boats are in distress at sea. Sharing GPS coordinates via encrypted channels has saved hundreds of lives by bypassing the disorientation caused by maritime "no man's lands".

- **Encrypted Survival:** Because state authorities use digital traces to track signals and identify the undocumented, migrants prefer encrypted apps to maintain their strategic invisibility and protect themselves from "surprise attacks" by border guards (Maria 2018).

3.2. "Camera-Witnessing" and Symbolic Resistance

Migrants utilize video cameras and smartphones as instruments of **"camera-witnessing"** and **"camera-dissidence"**.

-Documenting Violence: In settlements like the forest of "Fnideq", migrants record the aftermath of periodic night raids where border guards burn tents and personal belongings. These recordings serve as a **political technology of the body**, materializing evidence of human rights violations that would otherwise remain "invisible".

-Counter-Discourse: These self-images create a **mobile counter-discourse** against official narratives of "illegality". By documenting their routines and the "adventure" of the crossing, migrants humanize their struggle and challenge the neocolonial order of representation (Miguel 2021).

3.3. ICT Networks: The "Gateway" to the Digital Passage

Social media platforms function as the essential infrastructure of the "digital passage".

-Facebook as a Market: Facebook acts as a primary "gateway," where migrants find smuggler contacts, compare prices for "packages" (e.g., travel to Italy via merchant ships), and share warnings about scams or fraudulent brokers.

-Peer-to-Peer Information: Groups such as "Asylum and Immigration without Smugglers" allow migrants to self-organize, sharing real-time updates on border closures, weather conditions, and European asylum policies (such as family reunification times in Germany vs. Sweden).

Table 2: Typology of Migrant Tactical ICT Use

Tactical Tool	Primary Function	Strategic Objective
GPS / Google Maps	Real-time navigation and landmine identification.	Circumventing physical barriers and police detection.
Encrypted Apps (WhatsApp/Viber)	Private coordination and distress calls to NGOs.	Evading geotracking and state surveillance.
Social Media (Facebook)	Market research for smugglers and destination news.	Organizing "digital passages" and avoiding scams.
Digital Video / Social Media	Documenting border violence and daily routines.	"Camera-witnessing" to counter-act dehumanization.

3.4. The Empowerment-Control Nexus

Ultimately, these digital tactics are situated within an "empowerment-control nexus". While digital tools provide a lifeline for navigation and safety, they also generate digital traces that state authorities can leverage for predictive management. For the irregular migrant in Morocco, tactical placemaking is a constant negotiation between the liberating potential of technology and the ever-present risk of algorithmic detection.

4. Ethical Challenges and Regulatory Gaps in Morocco

The rapid deployment of Artificial Intelligence in Morocco, driven by the "Digital Morocco 2030" strategy, has created a significant "regulatory asymmetry". While technological adoption is accelerating, the legal and ethical framework remains in a state of development, leading to several critical concerns regarding human rights and accountability (Amoore (2020).

4.1. The Legal Void: Foundations vs. Specificity

Morocco possesses a robust institutional arsenal for general digital governance, yet it lacks a specialized "framework law" for AI.

- **Existing Legislation:** Current protections rely on **Law 09-08** (Data Protection) and **Law 05-20** (Cybersecurity). However, these are often insufficient to address the unique complexities of machine learning.
- **Accountability Crisis:** The absence of specific regulation creates a "legal void" concerning the accountability of automated decisions. Without clear directives, it remains difficult to assign responsibility when an AI system produces an erroneous or harmful decision, particularly in sensitive areas like visa processing or border control.
- **UNESCO Alignment:** Morocco is currently transposing UNESCO's Recommendations on the Ethics of AI (2021) to establish a national consensus on responsible deployment, yet this process is still in its institutional infancy.

4.2. Algorithmic Opacity and Systemic Discrimination

A major ethical challenge is the "black box" nature of AI systems used in migration management.

- **Institutionalized Bias:** Algorithms can institutionalize and amplify human biases. Facial recognition technologies, for instance, have a proven tendency to misidentify individuals with darker skin tones, which risks systemic exclusion based on race or ethnicity.
- **Marginalization of Vulnerables:** In the context of irregular migration, these biases can lead to "predictive policing" that targets specific nationalities or social profiles, exacerbating the marginalization of already vulnerable populations (Niovi, 2024).

4.3. Humanitarian Implications and the "Deep Border"

The use of AI at the border shifts the focus from individual biographies to "clusters of attributes," raising grave humanitarian concerns.

- **The Non-Refoulement Principle:** Some states utilize predictive analytical tools to model future movements to **prevent entries**. Such practices, including "pushbacks" facilitated by algorithmic detection, raise ethical questions regarding the international principle of **non-refoulement**.
- **Power Asymmetry:** The "digital divide" is reinforced when states use high-cost, sophisticated surveillance to monitor individuals who lack the digital means to contest automated decisions (Alberto R. 2025).

Table 3: Regulatory Gap Analysis for AI in Morocco

Current Legal Pillar	Scope and Function	Identified AI Gap	Necessary Reform
Law 09-08	Protection of physical persons regarding personal data.	Insufficient for **aggregated data** and group profiling used in Big Data.	Integration of AI-specific transparency and "right to explanation".
Law 05-20	National framework for **Cybersecurity**.	Does not cover the **ethical misuse** of automated decision-making.	Adoption of a "Framework Law" (Loi-cadre) for AI ethics.
UNESCO RAM	Ethical diagnostic of AI readiness.	Lack of policies for AI's impact on **vulnerable groups** and environment.	Establishment of a National AI Agency for oversight.

To move beyond a purely security-oriented approach, Morocco must prioritize "human-in-the-loop" systems where automated decisions are subject to human review. Ensuring transparency, non-discrimination, and the protection of human dignity is essential for Morocco to become a regional leader in ethical AI development.

5. Conclusion

The integration of Artificial Intelligence into Morocco's migration management framework represents a profound **"empowerment-control nexus"**, where the digital border acts simultaneously as a site of state surveillance and a platform for migrant resistance. From the perspective of the state, AI serves as a powerful instrument of **algorithmic governmentality**, promising to transform borders into "orderly, predictable, and productive" zones through predictive analytics and the "Smart Customs" (ADII) modernization strategy. By deploying machine learning to identify "risky" profiles and automating border checks, authorities aim to achieve a **"Deep Border"**—a system that learns from digital traces to manage human mobility before it even reaches the physical fence.

Conversely, for the irregular migrant, digital technology functions as a vital instrument of **"tactical placemaking"** within a hostile and often lethal **"necroborder"**. The smartphone has evolved into an indispensable "survival currency," enabling mobile populations to use GPS for navigation, encrypted apps for distress calls, and social media for "camera-witnessing" to document human rights violations. These counter-practices effectively "unborder" the territory, allowing individuals to maintain strategic invisibility while asserting their right to move.

As Morocco pursues its "Digital Morocco 2030" strategy and hosts the UNESCO Category II Center for AI in Africa, the country stands at a strategic crossroads. To solidify its position as a regional leader in ethical AI, the Kingdom must bridge the current "legal void" by moving beyond general data protection (Law 09-08) toward a specialized AI framework law. This governance model must prioritize algorithmic transparency, accountability for automated decisions, and the protection of human dignity. In alignment

with UNESCO's recommendations, Morocco has the opportunity to demonstrate how technological innovation can coexist with the unyielding defense of fundamental rights, ensuring that the digital transition remains inclusive and beneficial for all, including those on the move.

References :

- Naiara, B. and others (2024). Digital technologies for migration control at the Spanish southern border. EuroMed Rights.
- Francis, C. (2023). Geographies of migration III: The digital migrant. School of Social Sciences, The University of Auckland, New Zealand.
- Clarisse, L. Laurianne-Marie, S. Marilia, G (2022). Biased Algorithms and the Discrimination upon Immigration Policy. Published in Law and Artificial Intelligence.
- Miguel, F, L. Irene, G. (2021). Digital placemaking as survival tactics: Sub-Saharan migrants' videos at the Moroccan–Spanish border. University Carlos III Madrid, Spain.
- Stephan, S. Evelyn, R. Funda, S. Enacting migration through data practices (2019). University of Duisburg-Essen, Forsthausweg, Germany.
- Maria, G, J. Rocco, B. Raphaël, G. (2018) Smart Phones for Refugees: Tools for Survival, or Surveillance? PRIO policy brief.
- Niovi, V. (2024). Algorithmic Accountability Through the "Human over the Loop" in Interoperable and EU AI-Reliant Large-Scale IT Systems for Migration and Security.
- Alberto, R. Sue, A. (2025). The Use of Artificial Intelligence Technologies in Border and Migration Control and the Subtle Erosion of Human Rights. Lund University, Sweden.
- Amoore, L. (2020). Cloud ethics: Algorithms and the attributes of ourselves and others. Duke University Press.

- Molnar, P. (2020). Bots at the gate: A human rights analysis of algorithmic decision-making in border enforcement. IHRP Report. University of Toronto, Faculty of Law.
- Vaughan-Williams, N. (2021). Vernacular border security: Citizens' narratives of Europe's "migration crisis". Oxford University Press.
- Carrera, S. (2021). The implementation of the EU-Morocco cooperation on migration: Readmission, expulsion and human rights in the Western Mediterranean. Centre for European Policy Studies.
- Frowd, P. M. (2018). Strategic landscapes: The politics of border security in West Africa and North Africa. Oxford University Press.
- Saddiki, S. (2017). World of walls: The structure, roles and effectiveness of separation barriers. Open Book Publishers.
- Jones, R. (2016). Violent borders: Refugees and the right to move. Verso Books.
- Dekker, R., & Engbersen, G. (2014). How social media transform migrant networks and facilitate migration. Global Networks.
- Zijlstra, J., & van Liempt, I. (2017). Smart(phone) traveling: Understanding the use and impact of mobile technology on irregular migration journeys. International Journal of Migration and Border Studies.

Webographic :

- https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/202409/PlaquetteInstitutionnel_18092024_Ang.pdf

  Digital MOROCCO 2030
- https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/2056305118764440

Gillespie, M., Osseiran, S., & Cheesman, M. (2018). Syrian refugees and the digital passage to Europe: Smartphone infrastructures and affordances. Social Media + Society.

- https://www.euromesco.net/publication/rehumanizing-the-missing-harnessing-ai-and-digital-technologies-to-prevent-migrant-disappearances-at-the-moroccan-spanish-borders/

Nabil, F. Rehumanizing the missing: harnessing AI and digital technologies to prevent migrant disappearances at the Moroccan-Spanish borders December 2025.

- https://www.fragomen.com/insights/european-unionschengen-area-internal-schengen-border-checks-further-extended.html
- https://www.maroc.ma/en/news

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

Towards Resilient and Inclusive Cities:

Analyzing the Shift in Morocco's National Urban Policy under the 2035 New Development Model

Khalid HERRADI

Research Laboratory on New Economy and Development, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences Ain Sbaâ, Hassan II University of Casablanca, Morocco

Khalid BALAR

Laboratory of Business Intelligence, Organizational Governance, and Finance, Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences Chock, Hassan II University of Casablanca, Morocco

Abstract

Morocco is experiencing a major demographic shift, with urban populations projected to reach 75% by 2050. Despite cities driving the vast majority of GDP, they are hindered by a "Governance Paradox" and rigid, century-old legal frameworks. To address this, the New Development Model (NMD) 2035 aims to create inclusive and resilient urban centers through integrated territorial governance. Key reforms include the rise of Smart Cities, localized sustainability goals, and a shift toward direct household subsidies for housing. The article advocates for a formalized National Urban Policy supported by innovative financing like land value capture. Ultimately, upcoming events like the 2030 FIFA World Cup are viewed as essential catalysts for modernizing infrastructure and institutional systems.

Keywords: Urban Governance; New Development Model (NMD) 2035; National Urban Policy; Resilience; Smart Cities; Sustainable Development Goals (SDGs); Morocco; Territorial Convergence.

1-Introduction

Morocco is currently undergoing a structural and **irreversible demographic transformation**, with its urban population surging from 38% in 1975 to 65.2% in 2024. This urban population has been **multiplied by six** over the last five decades and is projected to reach approximately 75% by 2035. This rapid growth, characterized by a heavy concentration along the Atlantic axis known as **"littoralization,"** has redefined the nation's economic landscape; cities now concentrate **80% of national productive activity** and 75% of national employment. Notably, the Casablanca-Settat region alone contributes **one-third of the national GDP**, illustrating how urban centers have become the primary engines of prosperity and national power. However, this dynamic expansion has largely outpaced existing regulatory and institutional frameworks.

Moroccan urbanism remains anchored in a functionalist and rigid legal tradition dating back to the foundational laws of 1914 and 1952. This has resulted in planning documents, such as the *Schémas Directeurs d'Aménagement Urbain* (SDAU) and *Plans d'Aménagement* (PA), that are often **inflexible, standardized, and poorly adapted** to the complex socio-economic and environmental challenges of the 21st century. The current planning process is hindered by extreme administrative complexity, involving up to **33 different intervenors and requiring 133 signatures**, which leads to elaboration periods lasting a decade and renders data obsolete before approval. Despite significant reforms—including the 2011 Constitution and advanced regionalization—**Morocco still lacks an explicit and formalized National Urban Policy (NUP)**. Instead, the country relies on "implicit" sectoral policies that frequently operate in silos, leading to a lack of territorial convergence.

This fragmented governance has exacerbated critical urban issues: **over 13% of the urban population still resides in sub-standard housing**, and more than one million citidans live below the poverty line. Furthermore, cities face increasing **vulnerability to climate risks**, specifically acute water stress and coastal erosion, which currently threatens **42% of the Moroccan coastline**. The transport sector

alone is responsible for 24% of greenhouse gas emissions, further straining the urban environment. In response, the **2021 New Development Model (NMD)** has set a strategic vision for 2035, calling for a "change of paradigm" to create cities that are simultaneously **competitive, inclusive, and resilient**.

The central problem addressed in this article is: **How can Morocco successfully transition from an outdated functionalist urbanism to an integrated territorial governance model capable of achieving the NMD 2035 targets?** This research analyzes the existing institutional deficits, such as the juxtaposition of planned and "improvised" urbanism via derogations, and explores the roadmap for a renewed urban policy. This policy must align with international standards, specifically **SDG 11** and the **New Urban Agenda**, to transform Moroccan cities into sustainable locomotives of development.

2-The Current Urban Landscape – Accumulating Deficits

The contemporary Moroccan urban landscape is defined by a deep-seated tension between dynamic demographic expansion and an institutional framework struggling to modernize.,. While cities are the nation's economic engines, they are also the site of **accumulating structural deficits** that hinder the realization of the New Development Model (NMD) 2035 targets.,. These deficits manifest through a **governance paradox**, deep-seated **socio-spatial inequalities**, and extreme **environmental vulnerability**.,.

2.1. The Governance Paradox: Institutional Rigidity vs. Territorial Flux

The primary obstacle to effective urban management in Morocco is a **fragmented and archaic governance model**.,. Moroccan urbanism remains largely anchored in a **rigid legal framework** whose foundational texts date back to 1914, 1952, and 1992.,. This legacy has produced a functionalist approach that prioritizes **regulatory control over strategic vision**.,.

- **The Multiplicity of Actors:** The planning process is characterized by an excessive number of stakeholders, often with overlapping or unclear prerogatives.,. The elaboration of a single urban planning

document can involve up to **33 different intervenors** and require as many as **133 signatures** for final approval.,.

- **Procedural Inertia:** This administrative complexity results in extreme delays, with procedures for adopting a *Plan d'Aménagement* (PA) or a *Schéma Directeur d'Aménagement Urbain* (SDAU) lasting an **average of 6 years**.,. In many cases, these processes take up to a decade, meaning that by the time a document is legally approved, the socio-economic data upon which it was based is already **obsolete**.,.

- **Juxtaposed Planning Systems:** Since the 2015 regionalization reforms, two systems of planning frequently cohabitate without clear articulation.,. Strategic regional documents like the *Programme Développement Régional* (PDR) often clash with older, state-driven documents like the SDAU, leading to **incoherence in land use** and infrastructure deployment.,. Consequently, cities often rely on **"urbanism by exception"** (derogations) to facilitate investment, which further undermines the integrity of planned urban development.,.

2.2. Socio-Spatial Inequalities: The Cost of Uncoordinated Growth

Despite significant human development efforts, Moroccan cities remain characterized by **sharp socio-spatial contrasts** where modern business districts exist alongside pockets of extreme poverty.,.

- **The Persistence of Poverty:** More than **1 million urban dwellers** currently live below the poverty line, while approximately **3 million people** are in a state of economic vulnerability.,. These populations are often concentrated in peripheral zones that lack basic amenities.,.

- The Housing Deficit: Approximately **13% of the urban population** still resides in sub-standard housing, including slums (*bidonvilles*) and unplanned developments.,. While the "Villes Sans Bidonvilles" program has improved life for 1.5 million people, a **qualitative deficit** remains, with 20% of the urban housing stock considered inadequate.,.

- **The Challenge of Self-Construction:** The "Modern Moroccan House," which accounts for **65% of the urban housing stock**, is largely produced through self-construction.,. While this model provides

flexibility for low-income families, it contributes to **urban sprawl** and is often poorly integrated into the formal urban fabric, resulting in a deficit of public services and social cohesion.,.

- **Service Accessibility:** Access to essential services is highly unequal; for instance, in several major cities, **less than half of the population** has access to public transport within 500 meters of their residence.,.

2.3. Environmental Vulnerability: The Risks of Littoralization

Morocco is recognized as one of the countries most vulnerable to **climate change**, and its urban centers are at the forefront of this crisis.,.

- **Littoralization and Coastal Risks:** Morocco's urban growth is heavily concentrated along the Atlantic and Mediterranean coasts, a phenomenon known as **littoralization**.,. Approximately **60% of the population** and **90% of the nation's industrial firms** are located in coastal cities.,. These areas are acutely vulnerable to **sea-level rise and coastal erosion**, which threatens 42% of the coastline.,. In Tangier, for example, it is estimated that **99.9% of port infrastructure** could be at risk by 2100 if sea levels rise by 0.86m..

- **Acute Water Stress:** Major metropolitan areas, particularly **Marrakech-Safi and Casablanca-Settat**, face severe water scarcity.,. These regions house 35% of the urban population but are under increasing pressure due to prolonged droughts and rising demand.,.

- **Natural and Geological Aléas:** Beyond climate risks, cities are exposed to seismic threats, as demonstrated by the **September 2023 earthquake in the Al Haouz region**, which affected nearly 2 million people and destroyed or damaged approximately 50,000 homes in both rural and urban areas like Marrakech.,. Unplanned urban expansion into flood-prone "low zones" or unstable terrain further exacerbates the potential for disaster.,.

3- The Housing Crisis – Transitioning from Quantity to Quality

Morocco's housing policy has undergone a significant evolution, shifting from a massive quantitative push to address a historical deficit toward a more nuanced approach focused on quality,

sustainability, and direct household support. While past decades were defined by the state's role as a primary producer and subsidizer of developers, the current strategy recognizes the limits of that model in the face of persistent qualitative gaps and evolving urban realities.

3.1. Bilan of Past Programs: The VSB Success and its Limitations

The **"Villes Sans Bidonvilles" (VSB)** program, launched in 2004, is considered one of Morocco's most ambitious social initiatives, aiming to eradicate slums in 85 cities and improve the lives of approximately 270,000 households. As of late 2023, the program has improved the living conditions of over **1.5 million people**, and 59 cities have been declared "slum-free." This massive effort contributed to reducing the national proportion of slum dwellers from 24% in 2000 to just 3.3% in 2020.

However, the program faced critical challenges that have nuanced its success:

- **"Slippage" (Glissement):** Evaluations have identified a "glissement" rate where up to **20% of housing lots** intended for slum dwellers were eventually inhabited by non-target groups, often due to beneficiaries reselling their rights for immediate capital.

- **Urban Integration Deficits:** Many relocation sites were developed in peripheral zones, leading to the creation of "dormitory towns" that lack essential services, cultural equipment, and commercial vitality.

- **Socio-Economic Costs:** Beneficiaries frequently report increased financial strain due to higher transport costs and the lack of proximity to employment hubs, which sometimes leads to an overall decrease in their perceived quality of life despite better housing conditions.

3.2. The Qualitative Shift: Measuring Inadequacy

While the quantitative deficit has been significantly reduced, a **20% qualitative housing deficit** remains a core concern for urban policy. This deficit refers to housing that is physically standing but fails to meet minimum standards for "adequate" living, such as access to basic utilities or structural integrity.

- **Habitat Menaçant Ruine (HMR):** Approximately **120,000 units** in Morocco—largely concentrated in old medinas like those in Fès, Marrakech, and Casablanca—are classified as "threatening ruin."

- **Internal Deficiencies:** A 2012 survey revealed that a large portion of the urban stock lacked independent bathrooms or proper ventilation, with 12% of urban housing showing extreme structural deficiencies requiring replacement.

- **The Role of ANRUR:** In response, the government created the **National Agency for Urban Renovation (ANRUR)** in 2016 to move beyond simple demolition and toward integrated urban regeneration that preserves heritage while modernizing living conditions.

3.3. Policy Pivot: From Developer Incentives to Direct Financial Aid

A fundamental paradigm shift is currently underway as the government exits the era of massive tax exemptions for developers. Past programs (such as the 250,000 MAD social housing) were criticized for primarily benefiting middle-class households rather than the intended low-income targets and for creating an oversupply of vacant units in certain regions.

- **Direct Aid Program (2024-2028):** The state now provides **direct financial subsidies to households** to boost their purchasing power. Under this scheme, families receive **100,000 MAD** for homes priced under 300,000 MAD and **70,000 MAD** for homes priced between 300,000 and 700,000 MAD.

- **Strategic Objectives:** This shift aims to ensure that public funds reach the end-user directly, encourages the private sector to improve housing quality to remain competitive, and addresses the needs of both the vulnerable and the middle class.

3.4. The Challenge of "Modern Moroccan Houses" and Urban Sprawl

The urban landscape remains dominated by the **"Modern Moroccan House,"** which accounts for **65% of the national urban housing stock**. This model is primarily driven by **self-construction (92% of cases)**, where families build incrementally based on their available savings.

- **Land Intensive Model:** These houses are typically low-rise (R+2 or R+3) and consume significant amounts of land relative to the number of residents, directly contributing to **urban sprawl**.

- **Environmental Impact:** The dominance of this model conflicts with sustainability goals, as it leads to the loss of **5,000 to 10,000 hectares of fertile agricultural land annually** and complicates the provision of efficient public transport networks.

- **The Need for "Urbanisme Frugal":** To meet the goals of the **New Development Model (NMD)**, the government is exploring ways to regulate and assist self-construction through technical guidance, ensuring that these developments are denser, more energy-efficient, and better integrated into the formal urban fabric.

In conclusion, Morocco's urban future depends on its ability to transition from a "one-size-fits-all" production model to a diversified strategy that prioritizes the renovation of existing stock, the densification of residential areas, and the direct empowerment of its citizens through transparent financial mechanisms.

4-The NMD 2035 as a Strategic Pivot – Redefining the Urban Paradigm

The launch of the **New Development Model (NMD)** in 2021 marks a fundamental "change of paradigm" for Morocco's territorial development. Moving beyond historical sectoral silos, the NMD establishes a strategic horizon for 2035, positioning cities not merely as administrative centers but as the primary catalysts for national prosperity. This section analyzes the NMD's structural shift through its three foundational pillars, the localization of international sustainability goals, and the deployment of digital innovation.

4.1. The Three Pillars of NMD for Cities: A Multi-Dimensional Framework

The NMD envisions a future where urban centers are simultaneously **competitive, inclusive, and resilient**. This triadic approach recognizes that economic growth is unsustainable without social equity and environmental safeguards.

-Pillar 1: Competitive Cities (Growth Engines). As cities currently concentrate **80% of national productive activity** and **75% of employment**, the NMD seeks to optimize these "agglomeration economies". By consolidating the role of metropolises as innovation hubs, Morocco aims to increase the national GDP by an estimated **2% through the mastery of the metropolitan dimension alone**.

-Pillar 2: Inclusive Cities (Social Cohesion). To counter the "socio-spatial segregation" typical of rapid urbanization, the NMD promotes the "city for all". This involves ensuring universal access to essential services (water, electricity, education, health) and decent housing, particularly for the **3 million urban dwellers in economic vulnerability**.

-Pillar 3: Resilient Cities (Resource Preservation). Facing acute vulnerabilities—such as **42% of the coastline threatened by erosion**—the NMD emphasizes the "territorialization" of risk management. It calls for urban documents that systematically integrate climate adaptation and resource preservation, particularly regarding water stress.

Pillar	Strategic Objective	Target Outcome
Competitive	Consolidation of metropolises as engines of growth and innovation.	80% GDP concentration ; +2% GDP via metropolitan efficiency.
Inclusive	Equitable access to public services, jobs, and "cities for all."	Reduction of the 13% urban substandard housing rate.
Resilient	Adaptation to climate change and management of geological risks.	Integration of risk mapping in 100% of urban documents.

4.2. Territorialization of SDGs: Localizing Global Agendas

Morocco has fully committed to the **2030 Agenda**, specifically **SDG 11** ("Sustainable Cities and Communities"). The NMD acts as the domestic vehicle for this "localization," ensuring that international standards are reflected in sub-national planning tools.

The "localization" process creates a vertical alignment between global objectives and regional execution:

1. **SRAT (Schéma Régional d'Aménagement du Territoire):** Functions as the constitutional document for regional strategic orientation, aligning regional space with the national vision.
2. **PDR (Programme de Développement Régional):** Serves as the primary operational tool, where regional councils define 6-year investment plans that must reflect SDG targets.
3. **PAC (Plan d'Action Communale):** Ensures proximity governance by translating regional sustainability goals into specific local projects.

Planning Level	Tool	Role in SDG 11 Localization
National	**NMD 2035**	Defines the "National Reference Framework" for urban policy.
Regional	**SRAT / PDR**	Translates global goals into 10-year spatial and investment plans.
Local	**PAC**	Direct implementation of inclusive services and local infrastructure.

4.3. The Digital Lever: Transitioning to Smart Cities

Digital transformation is identified by the NMD as a "major lever" for governance. The transition toward **Smart Cities** is not merely technological but aimed at enhancing **transparency, efficiency, and public trust**.

-Maroc Digital 2030: This new strategy targets the total digitalization of public services to simplify administrative procedures (e.g., the "Rokhas" platform for urban authorizations) and reduce corruption risks.

-Flagship Projects (Zenata and Benguerir):

***Zenata Eco-City:** Designed as a laboratory for sustainable mobility, it features **44 km of safe pedestrian/cycling paths** and intelligent water management to reduce the "urban heat island" effect.

***Benguerir:** Serves as a prototype for integrated energy efficiency, using digital twins to simulate urban developments and maximize renewable energy use.

The NMD posits that by adopting these "Smart" methodologies, cities can transition from an **"urbanism of tools"** (rigid regulations) to an **"urbanism of vision"** (data-driven strategy). This digitalization is critical for building a "National Urban Policy" (NUP) that is prospective, allowing authorities to anticipate future crises rather than reacting to them through "catch-up urbanism".

5-**Policy Recommendations – The Roadmap toward a Formalized National Urban Policy (NUP)**

Morocco currently stands at a strategic crossroads. While the country has a long history of urban legislation and sector-specific strategies, the absence of a **formalized and explicit National Urban Policy (NUP)** has led to fragmented governance and territorial imbalances. To align with the **New Development Model (NMD) 2035**, Morocco must transition from a reactive "catch-up" urbanism to a proactive, integrated strategy. The following recommendations constitute a roadmap for this structural transformation.

5.1. Governance Reform: Breaking Sectoral Silos through High-Level Coordination

The current institutional landscape is marked by a "Governance Paradox" where a single urban planning document can involve up to **33 different intervenors and require 133 signatures**, leading to a procedural inertia that averages six years per plan.

-Recommendation: Morocco should establish a **High-Level Inter-ministerial Commission for Urban Development** presided over by the **Head of Government**.

-Mechanism: This commission would serve as the primary vehicle for the **National Framework for Public Policy Convergence (CNCPP)**. It would move beyond the current "siloed" approach where housing, water, and transport policies operate independently, ensuring that all sectoral investments are spatially coherent with regional targets.

Table 5.1: Comparative Governance Framework: Functionalist vs. Integrated Models

Feature	Current Model (Functionalist)	Proposed NUP Model (Integrated)
Leadership	Fragmented across multiple Ministries.	High-Level Inter-ministerial Commission (Head of Gov).
Objective	Regulatory control and land-use zoning.	Territorial convergence and socioeconomic impact.
Process	Administrative "Urbanism by Exception."	Strategic Urbanism based on reliable data.
Outcome	Sectoral silos (Transport vs. Housing).	Unified Territorial Projects (e.g., PMUD + Housing).

The proposed model shifts the focus from mere regulation to strategic outcome, reducing administrative friction and ensuring that infrastructure spending follows a unified national vision rather than opportunistic land deals.

5.2. Regional Empowerment: Repositioning Urban Agencies as Strategic Hubs

The 2015 **Advanced Regionalization** reform redefined the role of the State, shifting it from a "planner" to an "orienter". However, Urban Agencies remain largely focused on the rigid application of the 1914 and 1952 legal texts.

-Recommendation: Reposition **Urban Agencies** as **Regional Technical Hubs** focused on prospective planning and territorial marketing rather than simple regulatory policing.

-Implementation: The current plan to consolidate Urban Agencies into **12 Regional Agencies for Urbanism and Housing** (one per region) is a critical step. These agencies should be granted discretionary powers to adapt national guidelines to local specificities, avoiding the current "standardized" approach that fails to distinguish between metropolises and small towns.

5.3. Innovative Financing: Bridging the 32 Billion MAD Gap

Morocco faces an estimated annual infrastructure need of **32 billion MAD**. Currently, subnational spending accounts for only **3.6% of GDP**, a figure significantly lower than the OECD average.

Key Levers :

1. **Land Value Capture (LVC):** Morocco should implement mechanisms to capture the "plus-value" generated by public infrastructure. For example, when a new Tramway line is built, the increase in nearby property value should partially fund the project through developer obligations or specific levies.
2. **Green and Municipal Bonds:** Following the example of Mexico City's Green Bond, Moroccan cities could issue debt for specific climate-resilient projects.
3. **Public-Private Partnerships (PPP):** Expanding the successful PPP models used in the Rabat and Casablanca tramways to housing and waste management.

Table 5.2: Potential Revenue Streams for Urbanization Financing

Instrument	Description	Potential Use in Morocco
Land Value Capture	Taxing the unearned increment of land value.	Funding new road and utility extensions.
Municipal Bonds	Debt issued by local authorities.	Funding Smart City infrastructure in Zenata.
Green Finance	Bonds dedicated to ecological projects.	Coastal protection and flood prevention.
FART Extension	Expansion of the Transport Reform Fund.	Generalizing electric bus fleets.

By diversifying these streams, Morocco can reduce its reliance on the central budget and enable cities to become self-financing engines of growth.

5.4. Resilience and Mobility: Mainstreaming Integrated Risk Management

The **September 2023 Al Haouz earthquake** highlighted the vulnerability of current urban structures. Furthermore, the concentration of **60% of the population on the coast** makes "littoralization" a high-stakes risk for climate adaptation.

***Recommendation 1 (Mobility):** Generalize **Sustainable Urban Mobility Plans (PMUD)** across all cities exceeding 150,000 inhabitants. Currently, only 11 cities have active PDU/PMUDs.

***Recommendation 2 (Risk Mapping):** Systematically integrate **Seismic and Flood Risk Mapping** into every *Plan d'Aménagement* (PA) and *Schéma Directeur* (SDAU).

***Shift in Paradigm:** Morocco must move from "Crisis Management" to "Risk Management," treating resilience not as a reaction to disasters but as a foundational pillar of the built environment.

Table 5.3: Resilience Integration Checklist for Urban Planning

Urban Document	Mandatory Resilience Feature	Specific Risk Addressed	Source
SDAU (Strategic)	Sea-level rise and coastal erosion modeling.	Littoralization / Coastal Risk.	
PA (Local)	"Zones d'aptitude à l'urbanisation" (Zoning).	Seismic instability / Landslides.	
PMUD (Mobility)	Multi-modal transport redundancy.	Urban evacuation / Emergency access.	
Building Codes	Thermal and anti-seismic standards.	Energy poverty / Structural safety.	

This checklist ensures that every level of planning actively mitigates local environmental threats, turning the urban fabric into a shield for the population rather than a source of vulnerability.

The implementation of this roadmap requires more than just administrative changes; it demands a **cultural shift toward transparency and data-driven decision-making**. By institutionalizing high-level coordination, empowering regional agencies with technical autonomy, and tapping into innovative capital markets, Morocco can ensure that its cities are not just sites of demographic pressure, but resilient, competitive hubs capable of leading the nation toward the goals of the **New Development Model 2035**.

6-Conclusion:

Morocco currently stands at a historic "paradigm shift" crossroads in its territorial management. Having witnessed its urban population multiply sixfold over the last five decades to reach 65.2% in 2024, the Kingdom can no longer rely on reactive management of demographic pressure. Urbanization is now recognized as a structural and irreversible reality, placing cities at the very core of national power as engines that produce **75% of national employment and 80% of the country's wealth**.

The success of Morocco's urban future depends imperatively on its ability to transition from "catch-up urbanism" to an integrated "prospective strategy.". Historically, public policies have frequently focused on remedying past dysfunctions—such as mass slum clearance or "cosmetic" urban upgrades—using planning instruments often criticized for being too rigid, slow, and disconnected from field realities. Since 2010, approximately **100 billion MAD** has been spent on urban catch-up programs, yet these expenditures are often remedial rather than strategically productive. The vision carried by the **New Development Model (NMD) 2035** requires a break from this "urbanism of tools" (purely regulatory) to establish an **"urbanism of vision and projects."**. This mutation requires **nationalizing standards while regionalizing tools**, allowing territories to become the anchor points for agile, multi-level governance supported by reliable geospatial data..

Upcoming global events, notably the 2025 Africa Cup of Nations (CAN) and the 2030 FIFA World Cup, must serve as powerful catalysts for massive infrastructure investment and institutional modernization.. These milestones are not merely sporting deadlines; they are strategic imperatives that force the **convergence of public policies** and the acceleration of major projects in multi-modal transport, industrial decarbonization, and digital transformation.. These events provide a unique laboratory to deploy **Smart City** solutions and strengthen metropolitan resilience against climate and health shocks, while fundamentally improving the daily lives of citizens.. Mastering the metropolitan dimension alone is estimated to potentially increase the national GDP by **2%**..

In conclusion, the challenge for Morocco extends beyond technical spatial management; it is a societal project aimed at creating a "city for all"—inclusive, competitive, and sustainable. Collective recognition of the current model's limits is the first step toward this transformation. By transforming the challenges of littoralization and water stress into opportunities for architectural and energetic innovation, Morocco has the potential to become a global urban reference for the 21st century, harmonizing its rich heritage with the requirements of global modernity. Finalizing a **formalized National Urban Policy (NUP)** is no longer an option but a prerequisite for achieving the ambitious targets of the 2035 vision.

References

- Amraoui, S., & Bahi, L. (2023). Vulnerability and resilience of Moroccan coastal cities to climate change: A multi-criteria analysis. *Journal of Urban Management*, *12*(2), 145–158. https://doi.org/10.1016/j.jum.2023.01.004
- Bogaert, K. (2018). *Globalized authoritarianism: Megaprojects, slums, and class relations in urban Morocco*. University of Minnesota Press.
- Bogaert, K. (2023). The new urban question in Morocco: From slum clearance to the production of the neoliberal city. *Urban Studies*, *60*(8), 1420–1437.
- Commission Spéciale sur le Modèle de Développement [CSMD]. (2021). *Le Nouveau Modèle de Développement : Libérer les énergies et restaurer la confiance* (Rapport général). Royaume du Maroc.
- El Abdellaoui, M., & Merrouni, A. (2023). Urban sustainability development in Morocco: A review of SDG 11.3.1 indicators. *Sustainability*, *15*(4), 3112–3130. https://doi.org/10.3390/su15043112

- Haut-Commissariat au Plan [HCP]. (2022). *Les projections de la population et des ménages entre 2014 et 2050*. Royaume du Maroc.
- Iraqi, A. (2024). Urban governance and the "New Development Model" in Morocco: Towards a decentralised approach? *Mediterranean Politics*, *29*(1), 88–110. https://doi.org/10.1080/13629395.2023.2190112
- Nabil, M. (2024). Integrating urban health principles into Morocco's New Development Model: Challenges and perspectives. *GeoJournal*, *89*(1), 45–62.
- Nabil, M., & Belghazi, S. (2023). Urban planning and public health in the 2035 Moroccan Development Model: A systematic review. *Cities & Health*, *7*(4), 612–625.
- OECD. (2024). *Urban policy and territorial governance in Morocco: Promoting resilience and local development*. OECD Urban Studies. OECD Publishing.
- OECD. (2025). *National urban policy review of Morocco: Towards a renewed national urban policy*. OECD Urban Studies. OECD Publishing.
- Sebaï, N. (2022). *Gouvernance territoriale et politiques urbaines au Maroc : Entre centralisme et déconcentration*. Éditions Universitaires Européennes.
- UN-Habitat. (2020). *The state of Arab cities report 2020: Financing sustainable urbanization in the Arab region*. United Nations Human Settlements Programme.
- UN-Habitat. (2022). *Morocco: National report for the implementation of the New Urban Agenda*. United Nations Human Settlements Programme.
- World Bank. (2021). *Morocco - Municipal support program for resilient cities: Environmental and social systems assessment*. World Bank Group.
- World Bank. (2023). *Morocco: Strengthening urban resilience strategy (2022-2027)*. World Bank Group.